سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١١٢٣)

من مآلات الأقوال والأفعال

عند ابن تيمية

من مصنفاته

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ص -٢٤٨- بينهم في المضاجع " إذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : " لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان " ، قال : " إياكم والدخول على النساء " . قالوا : يا رسول الله، أفرأيت الحم ؟ قال : " الحمو الموت " فإذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة ؟ !

وأما قول القائل : إنه يفعل ذلك لله، فهذا أكثره كذب، وقد يكون لله مع هوي النفس، كما يدعي من يدعي مثل ذلك في صحبة النساء الأجانب، فيبقي كما قال تعالى في الخمر : ﴿ فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهمآ أكبر من نفعهما ﴾ [البقرة : ٢١٩] وقد روي الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة أجلسه خلف ظهره، وقال : إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظرة " . هذا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مزوج بتسع نسوة، والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب وقد روي عن المشائخ من التحذير عن صحبة الأحداث ما يطول وصفه .

وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضي إلى هذه المفاسد المحرمة، وإن ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب؛ فإن المردان يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاسد التي فيها مضرة عليهم، وعلى من يصحبهم، وعلى المسلمين : بسوء الظن تارة، وبالشبهة أخري، بل روي : أن رجلا كان يجلس." (١)

"ص -٣٤١- أخذ من كل قسطه؛ ولأن النفوس ترضي بالعدل بينها في الحرمان، وفيما يؤخذ منها ظلما، ولا ترضي بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء .

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصي بثلث ماله لغير وارث، ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث، وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي . وكذلك في عطية الأولاد : هو مأمور أن يسوي بينهم في العطاء، أو الحرمان، ولا يخص بعضهم بالإعطاء من غير سبب يوجب ذلك؛ لحديث النعمان بن بشير وغيره .

الثالث : أنه إذا طلب من القاهر ألا يأخذ منه، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره، وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره، وإن كان هو لم يأمره بالظلم، كمن يولي شخصا، ويأمره ألا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم فليس له أن يوليه، وكذلك من وكل وكيلا، وأمره ألا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم، وكذلك من طلب من غيره أن يوفيه دينه من مـاله الحلال، وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا مما

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/

ظلمه من الناس . وكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم، وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره، فليس له أن يطلب منه ذلك .

الرابع : أن هذا يفضي إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك، مع أن أملاكهم أكثر، وهذا يستلزم من الفساد والشر." (١)

"ص -٥٢- لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان . ومن يسوغ ذلك يقول : قتلهم لأجل مصلحة الجلاد مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء ومثل ذلك إقامة الحد على المباذل، وقتال البغاة وغير ذلك ومن ذلك إباحة نكاح الأمة خشية العنت . وهذا باب واسع أيضا . وأما الرابع : فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه، ولأن البرء لا يتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء . فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة . هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية . وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام." (٢)

"ص -٢٠- وسئل رحمه الله تعالى عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقا يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلا أجنبيا، وذكرت أنه أخوها، فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم : فهل تعزر على ذلك ؟ وهل يجب تعزير المعرفين، والذي ادعي أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر ؟ وهل يختص التعزير بالحاكم ؟ أو يعزرهم ولي الأمر من محتسب وغيره ؟

فأجاب :

الحمد لله، تعزر تعزيرا بليغا؛ ولو عزرها ولي الأمر مرات كان ذلك حسنا . كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة : يفرق التعزير؛ لئلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء . وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير

---

(١) مجموع الفتاوى /٦

(٢) مجموع الفتاوى /٧

أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ادعي إلى غير أبيه أو تولي غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا " ، بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكرة أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من ادعي إلى غير أبيه." (١)

"ص -٥٣- لم يمكن الجهاد إلا بما **يفضي إلى** قتلهم ففيه قولان . ومن يسوغ ذلك يقول : قتلهم لأجل مصلحة الجلاد مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء ومثل ذلك إقامة الحد على المباذل، وقتال البغاة وغير ذلك ومن ذلك إباحة نكاح الأمة خشية العنت . وهذا باب واسع أيضا . وأما الرابع : فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه، ولأن البرء لا يتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء . فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة . هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية . وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام." (٢)

"ص -٢٧٦- في رمضان، أمر أصحابه بالفطر، فبلغه أن قوما صاموا فقال : " أولئك العصاة " وصلى على ظهر دابته مرة، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم، فوثب رجل عن ظهر دابته فصلى على الأرض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " مخالف، خالف الله به " فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام . وقال ابن مسعود : إني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلى . وهذا باب واسع قد بسط في غير هذا الموضع .

وأما الأصل الثاني : وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ونذره، فالأصل فيه ما أخرجا في الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " فإذا كان المنذور الذي عاهد الله يتضمن ضررا غير مباح، **يفضي إلى** ترك واجب، أو فعل محرم؛ كان هذا معصية لا يجب الوفاء به، بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله، وصيام النهار كله،

---

(١) مجموع الفتاوى /٧

(٢) مجموع الفتاوى /٨

لم يجب الوفاء بهذا النذر .

ثم تنازع العلماء : هل عليه كفارة يمين ؟ على قولين :

أظهرهما : أن عليه كفارة يمين؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٤٨٣- نهى عنه مفردا، كما نهى عن الذهب والحرير مفردا، ويباح مع غيره ما لا يباح مفردا؛ ولأنه بيع رطب بجنسه الربوي يابسا، وهذا محرم بالنص أيضا، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقد جاز من دخول المعدوم في بيع الثمرة ما لم يثبت نظيره في المزابنة .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرخص في العرايا استثناء من المزابنة للحاجة، فلأن يجوز بيع النوع تبعا للنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولي، ولا يلزم من منعه مفردا منعه مضموما . ألا تري أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع، وإن اشترط كونه حاملا، ونظائره كثيرة في الشريعة .

وسر الشريعة في ذلك كله : أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما في إباحة الميتة للمضطر . وبيع الغرر نهى عنه؛ لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما . والله أعلم .." (٢)

"ص -٣٨٣- من سبي نساء طوائف من العرب؛ ولهذا لم يسترق منهم أحد، ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن سبيهم شيء .

وأما إذا تزوج العربي مملوكة فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين : خوف العنت، وعدم الطول إلى نكاح حرة، في مذهب مالك والشافعي وأحمد . وعللوا ذلك بأن تزوجه يفضي إلى استرقاق ولده، فلا يجوز للحر العربي ولا العجمي أن يتزوج مملوكة إلا لضرورة، وإذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا . وأما أبو حنيفة فالمانع عنده أن تكون تحته حرة، وهو يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره .

وأما إذا وطئ الأمة بزنا فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق، وإن كان أبوه عربيا؛ لأن النسب غير لاحق . وأما إذا وطئها بنكاح، وهو يعتقدها حرة، أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكته، فهنا ولده حر، سواء كان عربيا أو عجميا . وهذا يسمى [المغرور] . فولد المغرور من النكاح أو البيع حر؛ لاعتقاده أنه وطئ زوجة حرة،

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

(٢) مجموع الفتاوى /٩

أو مملوكته . وعليه الفداء لسيد الأمة كما قضت بذلك الصحابة؛ لأنه فوت سيد الأمة ملكهم، فكان عليه الضمان . وفي ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه . والله أعلم .." (١)

"ص -١٧١- قال ابن عباس رضي الله عنهما : تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة . فانظروا رحمكم الله كيف دعا الله إلى الجماعة، ونهى عن الفرقة . وقال في الآية الأخري : ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ﴾ [الأنعام : ١٥٩] . فبرأ نبيه صلى الله عليه وسلم من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، كما نهانا عن التفرق، والاختلاف، بقوله : ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم من المجادلة ما يفضي إلى الاختلاف والتفرق، فخرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون في القدر، فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان، وقال : " أبهذا أمرتم ؟ أم إلى هذا دعيتم ؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض " قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : فما اغبط نفسي كما غبطته، ألا أكون في ذلك المجلس، روي هذا الحديث أبو داود في سننه، وغيره، وأصله في الصحيحين، والحديث المشهور عنه صلى الله عليه وسلم في السنن وغيرها أنه قال صلى الله عليه وسلم : " تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة،." (٢)

"ص -٤٨٥- الموجودة، واللقطة المعدومة إلى أن تيبس المقثاة، وإن كانت تلك معدومة لم توجد؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولا يمكن بيعها إلا كذلك، وبيعها لقطة لقطة متعذر أو متعسر، لعدم التمييز، وكلاهما منتف شرعا، والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه، وإن كان معدوما؛ كالمنافع، وأجر الثمر الذي لم يبد صلاحه مع الأصل، والذي بدا صلاحه مطلقا .

وأيضا، فإنهم يقولون : هذه معلومة في العرف والعادة، كالعلم بالثمار، وتلفها بعد ذلك كتلف الثمار بالجائحة، وتلف منافع الإجارة من جنسه . وثبت بالنص أن الجوائح توضع بلا محذور في ذلك أصلا، بل المنع من بيع ذلك من الفساد، والله لا يحب الفساد . وإن كان بيع ذلك قد يفضي إلى نوع من الفساد، فالفساد في تحريم ذلك أعظم، فيجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما؛ إذ ذلك قاعدة مستقرة في الشريعة .

وسئل رحمه الله عن رجل له سواقي يزرع فيها : الـلفت، والجزر، والفجل، والقصب، والقلقاس، فهل يجوز

---

(١) مجموع الفتاوى /٩

(٢) مجموع الفتاوى /١٠

بيعه في الأرض ؟

فأجاب :

أما بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع، أو يقطع من مكان معروف في العادة، وإن كان مغطي بورقه، فإن هذا الغطاء." (١)

"ص -٢٧٩- وأما قوله : أريد أن أقتل نفسي في الله . فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملا فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يقتل، فهذا حسن . وفي مثله أنزل الله قوله : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد ﴾ [البقرة : ٢٠٧] ، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب : أن رجلا حمل على العدو وحده، فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكة . فقال عمر : لا، ولكنه ممن قال الله فيه : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد ﴾ .

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به، حتى أهلك نفسه، فهذا ظالم متعد بذلك، مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم في رمضان صوما يفضي إلى هلاكه، فهذا لا يجوز، فكيف في غير رمضان ؟ !

وقد روى أبو داود في سننه، في قصة الرجل الذي أصابته جراحة، فاستفتى من كان معه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة، فاغتسل، فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :." (٢)

"ص -٧١- مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحققن على الرجل وطأ؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها كأم امرأته وبنتها وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عنينا أو موليا لم يجب أن يزال ملكه عنها . والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم، [وخير الصحابة أربعة] فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة . وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك على القول المشهور وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر .

قالوا : وإذا كان [تحريم جمع العدد] إنما حرم لوجوب العدل في القسم، وهذا المعني منتف في المملوكة؛

(١) مجموع الفتاوى /١١

(٢) مجموع الفتاوى /١١

فلهذا لم يحرم عليه أن يتسري بأكثر من أربع، بخلاف الجمع بين الأختين؛ فإنه إنما كان دفعا لقطيعة الرحم بينهما، وهذا المعني موجود بين المملوكتين، كما يوجد في الزوجتين، فإذا جمع بينهما بالتسري حصل بينهما من التغاير ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح، **فيفضي إلى** قطيعة الرحم .

ولما كان هذا المعني هو المؤثر في الشرع، جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة . فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها . كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات على بن أبي طالب بين امرأة على وابنته .." (١)

"ص -١٥- وهذه الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هي أرزاق ومعاون على الدين، بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة، والعلماء من الفيء، والواجبات الشرعية تسقط بالعذر؛ وليست كالجعالات على عمل دنيوي، ولا بمنزلة الإجارة عليها، فهذه حقيقة حال هذه الأموال . والله أعلم .

وسئل عن رجل وقف مدرسة، وشرط من يكون له بها وظيفة ألا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته، وشرط له فيها مرتبا معلوما، وقال في كتاب الوقف : وإذا حصل في ريع هذه المدرسة نقص بسبب محل أو غيره كان ما بقي من ريع هذا الوقف مصروفا في أرباب الوظائف بها، لكل منهم بالنسبة إلى معلومه بالمحاصصة . وقال في كتاب الوقف : وإذا حصل في السعر غلاء، فللناظر أن يرتب لهم زيادة على ما قرر لهم بحسب كفايتهم في ذلك الوقت، ثم إذا حصل في ريع الوقف نقص من جهة نقص وقفها بحيث إنه إذا ألغي هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها، **يؤدي إلى** تعطيل المدرسة، فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر كفايته والحالة هذه، حيث راعي الواقف الكفاية لمن يكون بها أو كما تقدم في فصل غلاء السعر أم لا ؟." (٢)

"ص -٤٨٦- لا يمنع صحة البيع، كبيع الحب في سنبله، وكبيع الجوز واللوز في قشريه؛ فإن بيع جميع هذا جائز عند جماهير المسلمين الأولين والآخرين؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد، وقول في مذهب الشافعي، وهو عمل المسلمين من زمن نبيهم، إلى هذا الزمان، في جميع الأعصار والأمصار .

وقد دل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتي يشتد، وعن بيع العنب حتي يسود . فإن هذا يدل على جواز بيعه بعد اشتداده، كما دل نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على جواز البيع بعد بدو الصلاح .

---

(١) مجموع الفتاوى /١١

(٢) مجموع الفتاوى /١٢

وأيضا، فإن هذا ليس من بيع الغرر، فإنه معلوم في العادة . وأما بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس، ونحو ذلك، ففيه قولان مشهوران :

أحدهما : لا يجوز حتي يقلع، بناء على أنه مغيب لم ير ولم يوصف؛ كسائر الأعيان الغائبة التي لم تر، ولم توصف . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد .

والثاني : أنه يجوز بيعه إذا رأي ما ظهر منه على الوجه المعروف، وهذا قول مالك، وقول في مذهب أحمد . وهذا أصح القولين، وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا؛ فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه، يتعذر تارة ويتعسر أخري، **ويفضي إلى**." (١)

"ص -٥١٩- وكذلك الماء المستعمل في طهارة الحدث باق على طهوريته وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الماء لا ينجس " فلا يصير الماء جنبا ولا يتعدى إليه حكم الجنابة .

ونهيه – صلى الله عليه وسلم – عن البول في الماء الدائم أو عن الاغتسال فيه لا يدل على أنه يصير نجسا بذلك بل قد نهى عنه لما يفضي إليه البول بعد البول من إفساده أو لما **يؤدي إلى** الوسواس .

كما " نهى عن بول الرجل في مستحمه وقال : عامة الوسواس منه " . ونهيه عن الاغتسال قد جاء فيه أنه نهى – عن الاغتسال فيه بعد البول وهذا يشبه نهيه عن بول الإنسان في مستحمه . وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : " ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم " . والتفريق المروي فيه : " إن كان جامدا فألقوها وما حولها ؛ وإن كان مائعا فلا تقربوه " غلط – كما بينه البخاري والترمذي – وغيرهما وهو من غلط معمر فيه وابن عباس راويه أفتى فيما إذا ماتت أن تلقى وما حولها ويؤكل فقيل لهما : إنها قد دارت فيه فقال : إنما ذاك لما كانت حية ؛ فلما ماتت استقرت . رواه أحمد في مسائل ابنه صالح . وكذلك الزهري راوي الحديث أفتى في الجامد والمائع القليل والكثير ؛ سمنا كان أو زيتا ؛ أو غير ذلك : بأن تلقى وما قرب منها ويؤكل الباقي." (٢)

"ص -٣٥٥- ونحوهم . ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلي الجمعة والجماعة، بل يكفر المسلمين، فقد وقع في مثل مذهب الروافض، فإن من أعظم ما أنكره أهل السنة عليهم، تركهم الجمعة والجماعة، وتكفير الجمهور .

فصل

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٧

وأما الصلاة خلف المبتدع، فهذه المسألة فيها نزاع، وتفصيل . فإذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين وكصلوات الحج، خلف إمام الموسم، فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم، ممن لا يري الجمعة والجماعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد، فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفردا؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقا .

وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع، فهو أحسن، وأفضل بلا ريب . لكن إن صلى خلفه، ففي صلاته نزاع بين العلماء . ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة : تصح صلاته . وأما مالك وأحمد : ففي مذهبهما نزاع وتفصيل .." (١)

"ص -٦٦- وسئل عن جندي قال للصانع : اعمل لي حياصة من ذهب أو فضة،واكتب عليها : بسم الله الرحمن الرحيم، فهل يجوز ذلك ؟ ثم لابد من إعادتها إلى النار لتمام عملها، وهل يجوز لأحد أن يلبس حياصة ذهب أو فضة ؟ .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، أما حياصة الذهب فمحرمة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب والحرير هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها "

وأما حياصة الفضة، ففيها نزاع بين العلماء، وقد أباحها الشافعي وأحمد في إحدي الروايتين .

وأما كتابة القرآن عليها، فيشبه كتابة القرآن على الدرهم والدينار، ولكن يمتاز هذا بأنها تعاد إلى النار بعد الكتابة، وهذا كله مكروه، فإنه يفضي إلى ابتذال القرآن وامتهانه، ووقوعه في." (٢)

"ص -٢٨٧- مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق . ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، فهذه أيضا لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه . هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر .

وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من [باب الجعالة] ، وهذا مخالف للسنة

---

(١) مجموع الفتاوى /١٧

(٢) مجموع الفتاوى /١٧

وأقوال الصحابة والأئمة، فهو غلط؛ لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضا؛ إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يولي، ولا يعطي، ولا يكف عنه الظلم، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا . والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل على الآبق والشارد . وإنما المنفعة لعموم الناس؛ أعني المسلمين؛ فإنه يجب أن يولي في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين . وهذا واجب على الإمام، وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك، فأخذ جعل من شخص معين على ذلك **يفضي إلى** أن تطلب هذه." (١)

"ص -٢٣- أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير . فإن حصل له قال البائع : قمرتني، وأخذت مالي بثمن قليل،وإن لم يحصل قال المشتري : قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، **فيفضي إلى** مفسدة الميسر،التي هي إيقاع العداوة والبغضاء،مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم . ففي بيع الغرر ظلم، وعداوة، وبغضاء .

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع حبل الحبلة، والملاقيح، والمضامين، ومن بيع السنين، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك : كله من نوع الغرر .

وأما الربا : فتحريمه في القرآن أشد؛ ولهذا قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ [البقرة : ٢٧٨،٢٧٩] ، وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر، كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه . وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم، وصدهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا، وأكلهم أموال الناس بالباطل .

وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا، كما يربي الصدقات . وكلاهما أمر مجرب عند الناس .." (٢)

"ص -٢٢٥- فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، ثم خص الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة . ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ ، كما علق الفلاح بالاجتناب في قوله

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٠

(٢) مجموع الفتاوى /٢١

: ﴿ فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ ولهذا يقال : إن هذه الآية دلت على تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه .

ومعلوم أن الخمر لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه، فلا يجوز اقتناؤها، ولا شرب قليلها، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإراقتها، وشق ظروفها، وكسر دنانها، ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامي . مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم، ولهذا كان الصواب الذي هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك وغيرهما : أنه ليس في الخمر شيء محترم، لا خمرة الخلال ولا غيرها، وأنه من اتخذ خلا فعليه أن يفسده قبل أن يتخمر بأن يصب في العصير خلا، وغير ذلك مما يمنع تخميره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين؛ لئلا يقوي أحدهما على صاحبه، **فيفضي إلى** أن يشرب الخمر المسكر من لا يدري . ونهى عن الانتباذ في الأوعية التي يدب السكر فيها ولا يدري ما به، كالدباء، والحنتم، والظرف المزفت، والمنقور من الخشب . وأمر بالانتباذ في السقاء الموكاء؛ لأن السكر ينظر : إذا كان في الشراب انشق الظرف وإن كان في نسخ ذلك أو بعضه نزاع ليس هذا موضع ذكره . فالمقصود سد الذرائع المفضية إلى ذلك بوجه من الوجوه .." (١)

"ص -٢٢٦- وكذلك كان يشرب النبيذ ثلاثا، وبعد الثلاث يسقيه، أو يريقه؛ لأن الثلاث مظنة سكره، بل كان أمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة، فهذا كله . . . سدا للذريعة؛ لأن النفوس لما كانت تشتهي ذلك، وفي اقتنائها – ولو للتخليل – ما قد **يفضي إلى** شربها، كما أن شرب قليلها يدعو إلى كثيرها فنهى عن ذلك .

فهذا الميسر المقرون بالخمر إذا قدرأن علة تحريمه أكل المال بالباطل، وما في ذلك من حصول المفسدة، وترك المنفعة . ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتهيها النفوس، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض، كما جرت به العادة، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة، وهذا بخلاف المغالبات التي قد تنفع : مثل المسابقة والمصارعة، ونحو ذلك، فإن تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان فلم ينه عنها لأجل ذلك، ولم تجر عادة النفوس بالاكتساب بها . وهذا المعني نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه " ، فإن

---

(١) مجموع الفتاوى /٢١

الغامس يده في ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته، فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته .." (١)

"ص -٤٣٧- دراهم بدراهم إلى أجل، فبأي طريق توصل إلى ذلك كان حراما؛ لأن المقصود حرام لا يحل قصده، بل قد نهى السلف عن كثير من ذلك سدا للذرائع؛ لئلا **يفضي إلى** هذا المقصود . وهذا المربي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره . فأما الزيادات فلا يستحق شيئا منها، لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل، فإنه يعفي عنه . وأما ما بقي له في الذمم فهو ساقط؛ لقوله : ﴿وذروا ما بقي من الربا ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، والله أعلم .

وسئل عن رجل أراد الاستدانة من رجل، فقال : أعطيك كل مائة بكسب كذا، وتبايعا بينهما شيئا من عروض التجارة، فلما استحق الدين طلبه بالدين فعجز عنه . فقال : اقلب على الدين بكسب كذا وكذا في المائة، وتبايعا بينهما عقارا، وفي آخر كل سنة يفعل معه مثل ذلك، وفي جميع المبايعات غرضهم الحلال، فصار المال عشرة آلاف درهم، فهل يحل لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة الطويلة ؟ وهل لولي الأمر إنكار ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب :

قول القائل لغيره : أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا." (٢)

"ص -٢٦٦- نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله " . وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين، وبعضه في سنن الترمذي،وقال صلى الله عليه وسلم : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله " . رواه البخاري .

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم . وكذلك أداء العارية . وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وقال في خطبته : " العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم، إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث " .

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كل منهما أن **يؤدي إلى** الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء، أن يؤتوا كل ذي حق حقه . وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٢

(٢) مجموع الفتاوى /٢٢

السلطان ما يجب إيتاؤه إليه؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه : ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾ [التوبة : ٥٨، ٥٩] ، ثم بين سبحانه لمن تكون." (١)

"ص -٢٢٨- وهذا كما يحصل لشارب الخمر، بل كثير من الشراب يكون عقله أصحي من كثير من أهل الشطرنج والنرد . واللاعب بها لا تنقضي نهمته منها إلا بدست بعد دست، كما لا تنقضي نهمة شارب الخمر إلا بقدح بقدح، وتبقي آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر، حتى تعرض له في الصلاة، والمرض، وعند ركوب الدابة، بل وعند الموت، وأمثال ذلك من الأوقات التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه . تعرض له تماثيلها، وذكر الشاه، والرخ، والفرزان، ونحو ذلك . فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر، وهي إلى الشرب أقرب، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه للاعبيها : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ ؟ ! [الأنبياء : ٥٢] وقلب الرقعة، وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر، وما يدخل في ذلك من التظالم، والتكاذب، والخيانة التي هي من أقوي أسباب العداوة والبغضاء، وما يكاد لاعبها يسلم عن شيء من ذلك .

والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعا، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالبا ؟ ! وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة، كما قد بسطناه في [قاعدة سد الذرائع] وغيرها، وبينا أن كل فعل أفضي إلى المحرم كثيرا، كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة، نهى عنه، بل كل سبب **يفضي إلى** الفساد نهى عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة،." (٢)

"ص -٢٦- فيقال له : هذا يتضمن أن كل ما نهي الله عنه يكون صحيحا، كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لئلا **يفضي إلى** قطيعة الرحم . فيقال : إن كان ما قاله هذا صحيحا هنا دليل على صحة العقد : إذ لو كان فاسدا لم تحصل القطيعة، وهذا جهل، وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهي عنه، وأنه

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٤

(٢) مجموع الفتاوى /٢٤

لو أباحه للزم الفساد، فقوله تعالى : ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ [الطلاق : ١] ، وقوله عليه السلام : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " ونحو ذلك، يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد، فحرم منعا من هذا الفساد . ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله . إذا اعتقد الفاعل أنه مباح، أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة، وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله، والمفاسد فيها فتنة وعذاب، قال الله تعالى : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم ﴾ [النور : ٦٣]

وقول القائل : لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد . فيقال : هذا هو مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم، فنهي عنه، وحكم ببطلانه، ليزول الفساد، ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد .

وهذا نظير قول من يقول : النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود، وأنه شرعي، وأنه يسمى بيعا، ونكاحا، وصوما . كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار، ولعنه المحلل والمحلل له، ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها." (١)

"ص -٢٤٧- عدل الإمام، وحل البقعة، ونحو ذلك للحاجة، فجوزوا، بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين، وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضي ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة، أو إلى فتنة في الأمة، ونحو ذلك . كما جاء في حديث جابر : " لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه، أو سوطه " ؛ لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجبا، فيسقط بالعذر، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر .

ومن اهتدي لهذا الأصل . وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها، فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسا، كما قد يبتلي به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى **يفضي إلى** ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه . وإن كان ذلك الأوكد مقدورا عليه، كما قد يبتلي به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين .

وعلى هذا الأصل تنبني مسائل الهجرة والعزم، التي هي أصل [مسألة الإمامة] بحيث لا يفعل ولا تسع

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٥

القدرة، ولهذا كان أحمد في المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول : يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة، كما في صلاة الخوف . وكما لو كان المفترض غير قارئ كما في." (١)

"ص –٤١– الشخص : فهل للعاقد أن يعقد بمجرد قول الولي ؟ أم قولها ؟ وكيفية الحكم في هذه المسألة بين العلماء ؟

فأجاب :

الحمد لله، الإشهاد على إذنها ليس شرطا في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي وأحمد، فإن ذلك شرط . والمشهور في المذهبين كقول الجمهور أن ذلك لا يشترط . فلو قال الولي : أذنت لي في العقد، فعقد العقد، وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الإذن كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهرا، وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها، ولم يثبت النكاح . وداعوه الإذن عليها كما لو ادعي النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك . والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد، لوجوه ثلاثة :

أحدها : أن ذلك عقد متفق على صحته، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقا على صحته، فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف، وإن كان مرجوحا، إلا لمعارض را جح .

الوجه الثاني : أن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لاسيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيرا ما يفضي إلى خلاف ذلك . ثم إنه يفضي إلى أن تكون زوجة في الباطن، دون الظاهر . وفي ذلك مفاسد متعددة .." (٢)

"ص –٤٢– والوجه الثالث : أن الولي قد يكون كاذبا في دعوى الاستئذان، وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها، وأن يظن الجهال أن النكاح يصح بدون ذلك، إذا كان عند العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة . فيفضي إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها .

وأما العاقد الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها، لا بطريق الوكالة للولي، فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت . وذلك بخلاف ما إذا كان شاهدا على العقد . وإن زوجها الولي بدون إذنها فهو نكاح الفضولي . وهو موقوف على إذنها عند أبي حنيفة ومالك، وهو باطل مردود عند الشافعي، وأحمد في المشهور عنه . وسئل رحمه الله عن بنت زالت بكارتها بمكروه، ولم يعقد عليها عقد قط،

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٧

(٢) مجموع الفتاوى /٢٩

وطلبها من يتزوجها، فذكر له ذلك فرضي : فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت؛ لتسهيل الأمر في ذلك ؟

فأجاب :

إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين، ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج؛ لعلمه بالحال . وينبغي استنطاقها بالأدب؛ فإن العلماء متنازعون : هل إذنها إذا زالت بكارتها بالزنا : الصمت، أو : النطق . والأول مذهب الشافعي، وأحمد، كصاحبي أبي حنيفة . وعند أبي حنيفة ومالك : إذنها الصمات، كالتي لم تزل عذرتها .." (١)

"ص -٣٥٦- بصوتها، وصورتها، كما جاء في حديث آخر : " فإنكن تفتن الحي، وتؤذين الميت " . وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسببا للأمور المحرمة في حقهن، وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع .

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة، علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدا للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة . فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها . ولهذا قال الفقهاء : إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع .

فصل

وأما الحديث المذكور في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف، وليس في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن ولا صحيح، ولا روي أهل السنن المعروفة، كسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، ولا أهل المسانيد المعروفة، كمسند أحمد،." (٢)

"ص -٣٩- صلاح الجنس؛ كالتفاح واللوز، يكون صلاحا لسائر أجناس الثمار .

ومأخذ من جوز شيئا من ذلك : أن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ فإن بيع بعض ذلك دون بعض يفضي إلى سوء المشاركة، واختلاف الأيدي . وهذه علة من فرق بين البستان الواحد والبساتين . ومن سوي بينهما، قال : المقصود الأمن من العاهة . وذلك يحصل بشروع الثمر في الصلاح .

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٠

(٢) مجموع الفتاوى /٣٢

ومأخذ من منع ذلك : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : " حتى يبدو صلاحها " يقتضي بدو صلاح الجميع .

والغرض من هذه المذاهب : أن من جوز بيع البستان من الجنس الواحد لبدو الصلاح في بعضه، فقياس قوله : جواز بيع المقثاة إذا بدا صلاح بعضها . والمعدوم هنا فيها كالمعدوم من أجزاء الثمرة؛ فإن الحاجة تدعو إلى ذلك أكثر؛ إذ تفريق الأشجار في البيع أيسر من تفريق البطيخات والقثاءات والخيارات، وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق، فإنه أمر لا ينضبط؛ فإن اجتهاد الناس في ذلك متفاوت .

والغرض من هذا : أن أصول أحمد تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل، كما قد روي عنه في بعض الجوابات، أو قد خرجه أصحابه على أصوله .." (١)

"ص -٤٥- وقال رضي الله عنه :

فصل

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم : أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا، فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق، بل قد يكون لأنه يوثر في الماء أثرا وأنه قد يفضي إلى التأثير، وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم، وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس .

وأيضا، ففي الصحيحين عن أبي هريرة : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه " ، فعلم أن ذلك الغسل ليس مسببا عن النجاسة، بل هو معلل بمبيت الشيطان على خيشومه . والحديث المعروف : " فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل الموثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول، فهذا إن صح عن النبي." (٢)

"ص -٢٧٢- عنه فإنه يفضي إلى الدور الباطل فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا فصار الاستدلال موقوفا على الإجماع قبله والإجماع موقوفا على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هو مستندهم فيكون الشيء موقوفا على نفسه فيمتنع وجوده ولا يكون حجة في محل الخلاف لأنه لم يرد وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف وذلك مستلزم أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٧

(٢) مجموع الفتاوى /٤٢

أفادنا تحريم ذلك الفعل وهذا باطل قطعا .

[الرابع] : أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة فإذا الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها، بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيرا من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض : أن لا يعمل به حتى يبحث عنه هل في أقطار الأرض من يخالفه ؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام وإذا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين فيكون قول الواحد مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه." (١)

"ص -٤٠٢- وإنما المشتري هو المفرط بترك القبض، فيكون الضمان عليه، بخلاف ما إذا لم يمكنه من القبض بألا يوفيه التوفية المستحقة، فلا يكيله ولا يزنه ولا يعده، فإنه هنا بمنزلة ما لم يوفه إياه من الدين . وإذا لم يفعل البائع ما يجب عليه من التوفية، كان هو المفرط،فكان الضمان عليه، إذ التفريط يناسب الضمان .

وأما حل التصرف وحرمته فله أسباب أخر :

فقد يكون السبب التمكن من التسليم حتى لا يشابه بيع الغرر . وإذا لم ينقله من مكانه، فقد ينكر البائع البيع، **ويفضي إلى** النزاع . وقد لا يمكنه البائع من التسليم، كما اشترط في الرهن : القبض؛ لأن مقصوده استيفاء الحق من المرهون عند تعذر استيفاء الحق من الراهن . وهذا إنما يتم بأن يكون قابضا للرهن، بخلاف ما إذا كان بيد الراهن، فإنه يحول بينهما .

وقد يكون سبب ذلك أن المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد، ويحصل مقصوده؛ ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا الينا وقد تعاقدوا عقودا يجوزونها وتقابضوها، لم نفسخها؛ وإن كانت محرمة في دين المسلمين، وإن كان قبل التقابض نقضناها؛ لئلا **يفضي إلى** الإذن بعد الإسلام في قبض محرم، فالبيع قبل قبضه لم يتم ملك المشتري عليه،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٣

(٢) مجموع الفتاوى /٤٧

"ص -١٧٦- بكمال الحج من تأخير النفر إلى الثالث من مني، ولا يتعجل في النفر الأول، ونحو ذلك من سنن الحج التي لو تركها الواحد لم يأثم، وليس للإمام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه؛ ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدان فشهد العيد، ثم رخص في الجمعة، قال : " إنا مجمعون " . فقال أحمد في المشهور عنه وغيره : إن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وإن جاز للآحاد الانصراف .

ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة في أمرها العام في الأزمنة والأمكنة والأعمال كمال دينها الذي قال الله فيه : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ﴾ [المائدة : ٣] ، فما أفضى إلى نقص كمال دينها ولو بترك مستحب **يفضي إلى** تركه مطلقا؛ كان تحصيله واجبا على الكفاية، إما على الأئمة وإما على غيرهم، فالكمال والفضل الذي يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة .

الوجه الثاني : ما دلت عليه الأحاديث ما في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه "كما ثبت في ذلك عنه من حديث ابن عمر، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل." (١)

"ص -٥٥٨- اللبن الموجود في الضرع وقت العقد وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعذرت معرفة قدره فلهذا قدر الشارع البدل قطعا للنزاع .

وقدر بغير الجنس لأن التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقل **فيفضي إلى** الربا بخلاف غير الجنس فإنه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذي تعذرت معرفة قدره بالصاع من التمر والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل مطعوم يقتات به كما أن اللبن مكيل مقتات وهو أيضا يقتات به بلا صنعة بخلاف الحنطة والشعير فإنه لا يقتات به إلا بصنعة فهو أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن .

ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الأمصار يضمنون ذلك بصاع من تمر أو يكون ذلك لمن يقتات التمر فهذا من موارد الاجتهاد كأمره في صدقة الفطر بصاع من شعير أو تمر .

ومن ذلك قول بعضهم إن أمره للمصلي خلف الصف وحده بالإعادة على خلاف القياس ، فإن الإمام يقف وحده والمرأة تقف خلف الرجال وحدها كما جاءت به السنة وليس الأمر كذلك فإن الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق فكيف يشبه هذا بهذا." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٢

(٢) مجموع الفتاوى /٥٧

"ص -٢٨٩- أو حسنات ماحية أو غير ذلك .

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها، فإن ما سواها طريقان خبيثان :

أحدهما : القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص ، وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم وفساده معلوم بالاضطرار وأدلته معلومة في غير هذا الموضع .

الثاني : ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ظنا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها .

وهذا الترك يجر إلى الضلال واللحوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم " ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق ويفضي إلى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ [النساء : ٥٩] ".. (١)

"ص -١٢١- وأيضا، فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنساءه، كما هو الواقع . فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة؛ وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقد جاء في الحديث : " بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم " . فقوله : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ [النور : ٣] ، إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا، أو أن ذلك يفضي إلى زناها . وأما الزانية فنفس وطئها مع إصرارها على الزنا زنا .

وكذلك [المحصنات من المؤمنات] : الحرائر، وعن ابن عباس هن العفائف . فقد نقل عن ابن عباس تفسير [المحصنات] بالحرائر . وبالعفائف وهذا حق فنقول : مما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٠

أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ﴾ [المائدة : ٤، ٥] . [المحصنات] قد قال أهل التفسير : هن العفائف، هكذا قال الشعبي، والحسن والنخعي والضحاك، والسدي . وعن ابن عباس : هن الحرائر . ولفظ المحصنات إن أريد به الحرائر، فالعفة داخلة في الإحصان بطريق الأولي؛ فإن أصل." (١)

"ص -٦٥- أحدها : أن النهي عن الاغتسال وعن البول؛ لأن ذلك قد **يفضي إلى** الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء، وإذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته،وهذا جواب من يقول : الماء لا ينجس إلا بالتغير، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، وأحمد في رواية اختارها أبو محمد البغدادي صاحب التعليقة .

الثاني : أن ذلك محمول على ما دون القلتين، توفيقا بين الأحاديث، وهذا جواب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد .

الثالث : أن النص إنما ورد في البول، والبول أغلظ من غيره؛ لأن أكثر عذاب القبر منه، وصيانة الماء منه ممكنة؛ لأنه يكون باختيار الإنسان، فلما غلظ وصيانة الماء عنه ممكنة فرق بينه وبين ما يعسر صيانة الماء عنه، وهو دونه . وهذا جواب أحمد في المشهور عنه، واختيار جمهور أصحابه .

الجواب الرابع : أنا نفرض أن الماء قليل، وأن المغتسلين غمسوا فيه أيديهم، فهذا بعينه صورة النصوص التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يغتسل هو والمرأة من أزواجه من إناء واحد . وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بأن الماء المتطهر به يصير مستعملا إذا غمس الجنب يده فيه : هل يصير مستعملا ؟ على قولين مشهورين .." (٢)

"ص -٣٧٥- وتنازع المسلمون في زيارة القبور، فقال طائفة من السلف : إن ذلك كله منهي عنه لم ينسخ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخاري، ولم تشتهر . ولما ذكر البخاري زيارة القبور احتج بحديث المرأة التي بكت عند القبر . ونقل ابن بطال عن الشعبي أنه قال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن زيارة القبور لزرت قبر ابني . وقال النخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور، وعن ابن سيرين مثله . قال ابن بطال : وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال : قد كان نهي عنها عليه السلام ثم أذن فيها، فلو فعل

---

(١) مجموع الفتاوى /٦١

(٢) مجموع الفتاوى /٦٢

ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أر بذلك بأسا، وليس من عمل الناس . وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي أولا عن زيارة القبور باتفاق العلماء . فقيل : لأن ذلك **يفضي إلى** الشرك . وقيل : لأجل النياحة عندها . وقيل : لأنهم كانوا يتفاخرون بها . وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله تعالى : ﴿ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾ [التكاثر : ١، ٢] ، أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتي . وممن ذكره ابن عطية في تفسيره، قال : وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور . أي حتى جعلتم أشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثرا بمن سلف، وإشادة بذكره . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : "كنت نهيتكم عن زيارة." (١)

"ص –١٨٠– فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على ظلم المأمور والمنهى في مواضع كثيرة، كقوله : ﴿وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾ [لقمان : ١٧] ، وقوله : ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾ [الأحقاف : ٣٥] ، وقوله : ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾ [الطور : ٤٨] .

وهذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله، كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم . فالصبر على الأذي في العرض أولي وأولي؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهى لا تتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، ويندرج في ذلك ولاة الأمور . فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم؛ لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك، فكما وجب على الأئمة الصبر على أذي الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك، إذ كان تركه **يفضي إلى** فساد أكثر منه، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة .

فعلى كل من الراعي والرعية للآخر حقوقا يجب عليه أداؤها، كما ذكر بعضه في "كتاب الجهاد، والقضاء " وعليه أن يصبر للآخر ويحلم." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٣

(٢) مجموع الفتاوى /٦٥

"ص -١٢٩- ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمرون به في النكاح ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة . والله أمر بالإشهاد في الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته، **فيفضي إلى** إقامته معها حراما، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه . لأنه حنيئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق . ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأي : أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، وهم أمروا به في النكاح دون البيع . وهو كما قال . والإشهاد في البيع إما واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب . وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغني إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيا عن الإشهاد كالنسب؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحدا على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغني هذا عن الإشهاد، بخلاف البيع، فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه؛ ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها، كان هذا كافيا . وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق .." (١)

"ص -٧١- كراء الأرض بالسنة واتفاق الفقهاء المتبوعين؛ بخلاف دخول كراء الشجر؛ فإن تحريمه مختلف فيه، ولا نص عليه.

وأيضا: فمتى أكريت الأرض وحدها وبقي الشجر لم يكن المكتري مأمونا على الثمر. **فيفضي إلى** اختلاف الأيدي وسوء المشاركة. كما إذا بدا الصلاح في نوع واحد، ويخرج على هذا القول، مثل قول الليث بن سعد: إذا بدا الصلاح في جنس – وكان بيعه متفرقا ضرر – جاز بيع جميع الأجناس. لتعسر تفريق الصفقة، ولأنه إذا أراد أن يبيع الثمر بعد ذلك لم يجد من يشتري الثمرة إذا كانت الأرض والمساكن لغيره إلا بنقص كثير. ولأنه إذا أكرى الأرض فإن شرط عليه سقي الشجر – والسقي من جملة المعقود عليه – صار المعوض عوضا. وإن لم يشرط عليه السقي، فإذا سقاها – إن ساقاه عليها – صارت الإجارة لا تصح إلا بمساقاة. وإن لم يساقه لزم تعطيل منفعة المستأجر، فيدور الأمر بين أن تكون الأجرة بعض المنفعة، أو لا تصح الإجارة إلا بمساقاة، أو بتفوين منفعة المستأجر. ثم إن حصل للمكري جميع الثمرة أو بعضها: ففي

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٩

بيعها – مع أن الأرض والمساكن لغيره – نقص للقيمة في مواضع كثيرة.

فيرجع الأمر إلى أن الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة، وإن لم يجز إفراد كل منهما؛ لأن حكم الجمع يخالف." (١)

"ص –٢٢١– أنه يجوز . وهو المعروف عند أصحاب الشافعي . وهذه الحيلة قد تعذرت على أصل مصححي الحيل، وهي باطلة من وجوه :

منها : أن الأمكنة كثيرا منها ما يكون وقفا، أو يكون ليتيم، ونحوه ممن يتصرف في ماله بحكم الولاية، والمساقاة على ذلك بجزء يسير لا يجوز، واشتراط أحد العقدين من الآخر لا يصح .

ومنها : أن الفساد الذي من أجله نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، مثل كون ذلك غررا من جنس القمار، وأنه **يفضي إلى** الخصومات، والعداوات التي هي من المفاسد، التي حرم القمار لأجلها، ونحو ذلك يوجد في مثل هذه المعاملات أكثر مما يوجد عند مجرد بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ فإنه قد علم أن المتقبل لذلك لم يبذل ماله إلا بإزاء ما يحصل له من منفعة الأرض والشجر، لا سيما إذا كانت منفعة الشجر هي الأغلب؛ كالحدائق والبساتين التي يكون غالبها شجرا، أو بياضها قليلا . فهنا إذا منع الله الثمرة، وطولب الضامن بجميع الأجرة كان في ذلك من أكل المال بالباطل ، ومن الخصومات والشر ما لا خفاء به .

ومنها : أن استئجار الأرض التي تساوي مائة درهم بألف درهم، هو من أفعال السفهاء المستحقين للحجر، وكذلك المساقاة على الشجر بجزء." (٢)

"ص –٣١٣– وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا كما قد يفعله الأعراب كثيرا فإنه يقطع من كل واحد يده إلىمني، ورجله إلىسري، عند أكثر العلماء : كأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم . وهذا معنى قول الله تعالى : ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ﴾ [المائدة : ٣٣] ، تقطع إلىد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج **فيفضي إلى** تلفه، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت .

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل؛ فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم، إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع إلىد والرجل،ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا،بخلاف القتل،فإنه قد ينسي، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٩

(٢) مجموع الفتاوى /٧٢

على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله . وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا، ولم يأخذوا مالا، ثم أغمدوه، أو هربوا، وتركوا الحراب، فإنهم ينفون . فقيل : نفيهم تشريدهم، فلا يتركون يأوون في بلد . وقيل : هو حبسهم . وقيل : هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك .

والقتل المشروع : هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أروح أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم،." (١)

"ص -٣١٧- يدري به .

والثاني : أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم . والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به .

واختلف الفقهاء أيضا فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل على رضي الله عنهما هل هم كالمحاربين، فيقتلون حدا، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ لأن في قتله فسادا عاما .

فصل

وهذا كله إذا قدر عليهم . فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه؛ لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينقادوا إلا بقتال **يفضي إلى** قتلهم كلهم، قوتلوا . وإن أفضي إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره . ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال، وذاك إقامة حد . وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام .." (٢)

"ص -٣٨٢- العمد، وخالفه غيره في ذلك لهجر الشبه، لكنه في الحقيقة نوع من الخطأ امتاز بمزيد حكم فليس هو قسما من الخطأ المذكور في القرآن .

ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد للناس فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يقتل به بكل حال ؛ كقول أبي حنيفة وأصحابه . والثاني : لا يقتل به بحال كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين . والثالث : لا يقتل به إلا في المحاربة؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة بل يقتل

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٣

(٢) مجموع الفتاوى /٧٧

فيه الحر وإن كان المقتول عبدا؛ والمسلم وإن كان المقتول ذميا . وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضا . ومذهب مالك في المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الردء والمباشر كما اتفق الناس على مثل ذلك في الجهاد . ومن نازعه في هذا سلم أن المشتركين في القتل يجب عليهم القود فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة . كما قال عمر : " لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به " فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببا يفضي إلى القتل غالبا كالمكره وشاهد الزور إذا رجع والحاكم الجائر إذا رجع فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء . كما قال علي رضي الله عنه في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق." (١)

"ص -٩٣- مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشهاد على النكاح حديث صحيح . هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره .

فلما لم يكن على عهد عمر رضي الله عنه تحليل ظاهر، ورأي في إنفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم، فعل ذلك باجتهاده . أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة، وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم بالنص وإجماع الصحابة والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقة بمفاسد أغلظ منها بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر أولي؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال، كما نقل عن الصحابة . وهذا : إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على أربعين في الخمر والنفي فيه، وحلق الرأس . وإما لاختلاف اجتهادهم، فرأوه تارة لازما . وتارة غير لازم .

وبالجملة، فما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته شرعا لازما، إنما لا يمكن تغييره؛ لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا، لاسيما الصحابة، لاسيما الخلفاء الراشدون، وإنما يظن ذلك في الصحابة أهل الجهل والضلال، كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه، ولو قدر أن أحدا فعل ذلك،." (٢)

"ص -١٠٠- ينبت الزرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر؛ إذ هو لم يستوفها، ولا ملكها بالعقد، ولا هي مقصودة، بل ذهبت منفعة بدنه، كما ذهبت منفعة أرض هذا، ورب الأرض لم يحصل له

---

(١) مجموع الفتاوى /٩٠

(٢) مجموع الفتاوى /٩٥

شيء حتي يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئا، بخلاف بيوع الغرر، وإجارة الغرر؛ فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئا، والآخر يبقي تحت الخطر، **فيفضي إلى** ندم أحدهما وخصومتهما . وهذا المعني منتف في هذه المشاركات التي مبناها على المعادلة المحضة التي ليس فيها ظلم البتة، لا في غرر، ولا في غير غرر .

ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول، وعلم أن جواز هذه أشبه بأصول الشريعة، وأعرف في العقول، وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض، بل ومن جواز كثير من البيوع والإجارات المجمع عليها، حيث هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد . وإنما وقع اللبس فيها على من حرمها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من الآثار، من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول؛ لما فيها من عمل بعوض . وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيرا، كعمل الشريكين في المال المشترك، وعمل الشريكين في شركة الأبدان، وكاشتراك الغانمين في المغانم، ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصي، نعم، لو كان أحدهما يعمل بمال يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله، كان هذا إجارة .." (١)

"ص -١٧٥- المشروع أعظم من الفساد في إظهاره رياء، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياء؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رئاء الناس .

الثاني : لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة، وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أن أشق بطونهم " . وقد قال عمر بن الخطاب : من أظهر لنا خيرا أحببناه، وواليناه عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك . ومن أظهر لنا شرا أبغضناه عليه، وإن زعم أن سريرته صالحة .

الثالث : أن تسويغ مثل هذا **يفضي إلى** أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمرا مشروعا مسنونا، قالوا : هذا مراء، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة، حذرا من لمزهم وذمهم، فيتعطل الخير، ويبقي لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر، ولا أحد ينكر عليهم، وهذا من أعظم المفاسد .

الرابع : أن مثل هذا من شعائر المنافقين، وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة، قال الله تعالى :

---

(١) مجموع الفتاوى /٩٨

﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم ﴾ [التوبة : ٧٩] .." (١)

"ص -١٢٦- ذلك يجمع اليسر في هذه الأبواب . فإنك تجد كثيرا ممن تكلم في هذه الأمور إما أن يتمسك بما بلغه من ألفاظ يحسبها عامة أو مطلقة، أو بضرب من القياس المعنوي أو الشبهي . فرضي الله عن أحمد حيث يقول : ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين : المجمل، والقياس . وقال أيضا : أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس . ثم هذا التمسك **يفضي إلى** ما لا يمكن اتباعه البتة .

ومن هذا الباب : بيع الديون، دين السلم وغيره، وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك . ولولا أن الغرض ذكر قواعد كلية تجمع أبوابا لذكرنا أنواعا من هذا .

فصل

القاعدة الثالثة : في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد . ومسائل هذه القاعدة كثيرة جدا .

والذي يمكن ضبطه فيها قولان .

أحدهما : أن يقال : الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته . فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا . وكثير من أصول الشافعي وأصول." (٢)

"ص -٣٧٥- كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدي في الابتداء، وتعدي هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم، وهؤلاء قوما، **فيفضي إلى** الفتن والعداوات العظيمة . وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلي، فكتب الله علنا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتلي وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين .

وأيضا، فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل ،كف عن القتل . وقد روي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢٤

(٢) مجموع الفتاوى /١٢٤

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعي بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده " . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن . فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، أي : تتساوي وتتعادل، فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من." (١)

"ص -١٨٧- المعطل، فإنه لم ينه عنه، إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة، لم يكن مفضيا إلى المفسدة .

وهذا موجود في التطوع المطلق، فإنه قد يفضي إلى المفسدة، وليس الناس محتاجين إليه في أوقات النهي، لسعة الأوقات التي تباح فيها الصلاة، بل في النهي عنه بعض الأوقات مصالح أخر من إجمام النفوس بعض الأوقات، من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره . ولهذا قال معاذ : إني لأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي . ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتا، فإنه يكون أنشط وأرغب فيها، فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم . ومنها : أن الشيء الدائم تسأم منه، وتمل وتضجر، فإذا نهى عنه بعض الأوقات، زال ذلك الملل، إلى أنواع أخر من المصالح في النهي عن التطوع المطلق، ففي النهي دفع لمفاسد،وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة .

وأما ما كان له سبب، فمنها ما إذا نهى عنه فاتت المصلحة، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة، وتحصيل الأجر والثواب، والمصلحة العظيمة في دينهم، ما لا يمكن استدراكه، كالمعادة مع إمام الحي، وكتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، ونحو ذلك .." (٢)

"ص -٦١٠- بل يستعمل الحجر، أو يجمع بينهما . والمشهور أن الاقتصار على الماء أفضل، وإن كان فيه مباشرتها .

وفي استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بطهارتها في اليابسات روايتان : أصحهما جواز ذلك . وإن قيل إنه يكره، فالكراهة تزول بالحاجة .

وأما قوله : هذا يفضي إلى التلوث بدخان النجاسة، فهذا مبني على الأصل الثاني، وهو أن النجاسة في الملاحة إذا صارت ملحا ونحو ذلك، فهل هي نجسة أم لا ؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣٥

(٢) مجموع الفتاوى /١٣٦

أحمد، نص عليهما في الخنزير المشوي في التنور، هل تطهر النار ما لصق به أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه ؟ على روايتين منصوصتين :

أحدهما : هي نجسة وهذا مذهب الشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وأحد قولي أصحاب مالك . وهؤلاء يقولون : لا يطهر من النجاسة بالاستحالة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها، والجلد المدبوغ إذا قيل أن الدبغ إحالة لا إزالة .

والقول الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي المالكية وغيرهم، أنها لا تبقي نجسة . وهذا هو الصواب، فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم لا لفظا ولا معنى، وليست في معنى النصوص،." (١)

"ص -٣٨٣- لكن يعزر القاذف، إلا الزوج فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا . فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها، وينفي ولدها؛ لئلا يلحق به من ليس منه . وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا، وإما أن تلاعنه، كما ذكره الله في الكتاب والسنة . ولو كان القاذف عبدا فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر؛ لأن الله تعالى قال في الإماء : ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : ٢٥] . وأما إذا كان الواجب القتل، أو قطع اليد، فإنه لا يتنصف .

فصل

ومن الحقوق الأبضاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . فيجب على كل من الزوجين أن **يؤدي إلى** الآخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر؛ فإن للمرأة على الرجل حقا في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف . وحقا في بدنه، وهو العشرة و المتعة؛ بحيث لو إلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوبا أو عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة؛ ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء .." (٢)

"ص -٢١٤- يصلي الفرض؛ لأنه لو لم يفعل إلا مع الكمال تعذر فعله، فكان فعله مع النقص خيرا من تعطيله .

وإذا كان كذلك، فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهي فاتت وتعطلت، وبطلت المصلحة الحاصلة به، بخلاف التطوع المطلق، فإن الأوقات فيها سعة، فإذا ترك في أوقات النهي، حصلت حكمة النهي، وهو

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣٨

(٢) مجموع الفتاوى /١٤٣

قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت، وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات، كما تقدم، بل يحصل المنع من بعضها فيكفي التطوع المطلق .

وأيضا، فالنهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لئلا يتشبه بالمشركين، فيفضي إلى الشرك، وما كان منهيا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيها مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة . والصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة، بل هي ذريعة إلى المفسدة فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة، شرعت واكتفي منها إذا لم يكن هناك مصلحة . وهو التطوع المطلق . فإنه ليس في المنع منه مفسدة، ولا تفويت مصلحة، لإمكان فعله في سائر الأوقات .

وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سد الذريعة، إنما ينهي عنه إذا لم يحتج إليه، وإما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، وقد ينهي عنه؛ ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع . فالمحتال :." (١)

"ص -٦٤- أجود من قول : [لاإله إلا الله] ؛ لأنه مصرح بحقيقة مذهبهم الفرعوني القرمطي، حتى يقول بعضهم : [لا إله إلا الله] ذكر العابدين، و [الله، الله] ذكر العارفين، و [هو] ذكر المحققين، ويجعل ذكره [يا من لا هو إلا هو] ، وإذا قال : الله، الله إنما يفيد مجرد ثبوته، فقد ينضم إلى ذلك نفي غيره لا نفي إلهية غيره، فيقع صاحبه في وحدة الوجود وربما انتفى شهود القلب للسوي إذا كان في مقام الفناء فهذا قريب، أما اعتقاد أن وجود الكائنات هي هو، فهذا هو الضلال .

ويضمون إلى ذلك نوعا من التصفية، مثل ترك الشهوات البدنية من الطعام والشراب والرياسة والخلوة، وغير ذلك من أنواع الزهادة المطلقة، والعبادة المطلقة، فيصلون أيضا إلى تأله مطلق، ومعرفة مطلقة بثبوت الرب ووجوده ونحو ذلك، من نحو ما يصل إليه أرباب القياس .

ثم قد تتوارى هذه المعرفة والعلم بملابسة الأمور الطبيعية، من الطعام، والاجتماع بالناس، فإن سببها إنما هو ذلك التجرد، فإذا زال زال، ولهذا قيل : كل حال أعطاكه الجوع فإنه يذهب بالشبع، كما قد تتوارى معرفة الأولى المطلقة بغفلة القلب عن تلك المقاييس النظرية، ولا ريب أن القياس يفضي إلى معرفة بحسب مقتضاه، وأن الرياضة والتأله يفضي إلى معرفة بحسب مقتضاه، لكن معرفة مطلقة بسبب قد يثبت وقد يزول، وكثيرا ما يفضي إلى الاتحاد والحلول والإباحة، وذلك لأنهم يجردون التأله عما لابد منه من صالح

(١) مجموع الفتاوى /١٦٣

البشر، فإذا احتاجوا إليها أعرضوا عن التأله .

فهم إما آلهة عند نفوسهم، وإما زنادقة أو فساق، ولهذا حدثني الشيخ." (١)

"ص –٧١– وجوده أولا وهم يطلبون معرفة صفاته، أو مشاهدة قلوبهم له في الدنيا . فيسلكون الطريق الموصلة إلى ذلك بالإيمان والقرآن .

فالإيمان : نظير سلوك الرجل الطريق التي وصفها له السالكون، فإنهم متفقون على ذلك .

والقرآن : تصديق الرسل فيما تخبر به، وهو نظير اتباع الدليل منزلة منزلة، ولابد في طريق الله منهما .

وأما الشيء الذي لم يعلم العقل ثبوته أولا، إذا سلك طريقا يفضي إلى العلم به – فلا يسلكها ابتداء إلا بطريق التقليد والمصادرة – كسائر مبادئ العلوم – فإذا كان لابد في الطريقة القياسية، والعملية، من تقليد في الأول في سلوكه فيما لم يعلم أنه طريق، وأنه مفض إلى المطلوب أو أن المطلوب موجود، فالطريقة الإيمانية إذا فرض أنها كذلك لم يقدح ذلك فيها، بل تكون هي أحق، لوجوه كثيرة .

ونذكر بعضها إن شاء الله .

بل لا طريق إلا هي أو ما يفضي إليها، أو يقترن بها فهي شرط قطعا في درك المطلوب، وما سواها ليس بشرط، بل يحصل المطلوب دونه وقد يضر بحصول المطلوب فلا يحصل، أو يحصل نقيضه وهو الشقاء الأعظم على التقديرين، فتلك الطريق مفضية قطعا ولا فساد فيها، وما سواها يعتريه الفساد كثيرا، وهو لا يوصل وحده، بل لابد من الطريقة الإيمانية .." (٢)

"ص –٢١٤– فصبر كان خيرا له " . والصابر الشكور هو المؤمن الذي ذكره الله في غير موضع من كتابه .

ومن لم ينعم الله عليه بالصبر والشكر فهو بشر حال، وكل واحد من السراء والضراء في حقه يفضي إلى قبيح المآل، فكيف إذا كان ذلك في الأمور العظيمة التي هي من محن الأنبياء والصديقين، وفيها تثبيت أصول الدين، وحفظ الإيمان، والقرآن من كيد أهل النفاق والإلحاد والبهتان .

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله .

والله هو المسؤول أن يثبتكم، وسائر المؤمنين، بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويتم عليكم نعمه الباطنة والظاهرة، وينصر دينه وكتابه، وعباده المؤمنين على الكافرين، والمنافقين الذي أمرنا بجهادهم

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٢٠

والأغلاظ عليهم في كتابه المبين .

وأنتم فأبشروا من أنواع الخير والسرور بما لم يخطر في الصدور . وشأن هذه [القضية] وما يتعلق ب٥١ أكبر مما يظنه من لا يراعى إلا جزئيات الأمور؛ ولهذا كان فيما خاطبت به أمين الرسول علاء الدين الطيبرسي إن قلت : هذه [القضية] ليس الحق فيها لي بل لله ولرسوله وللمؤمنين من شرق الأرض إلى مغربها، وأنا لا يمكنني أن أبدل الدين، ولا أنكس راية المسلمين . ولا أرتد عن دين الإسلام لأجل فلان، وفلان .." (١)

"ص -٣٢٤- الاختيارية] ولا يكون معضولا عما يتركه فيبغضه ويكرهه ولا يريده وهي [تروكه الاختيارية] .

وأما [الأوزاعي] فإنه منع من اطلاق هذا اللفظ، وإن عنى به هذا المعنى حيث لم يكن له أصل في الكتاب والسنة؛ فيفضي إلى إطلاق لفظ مبتدع ظاهر في إرادة الباطل . وذلك لا يسوغ . وإن قيل : أنه أريد به معنى صحيح .

قال الخلال : أنبأنا المروذي قال سمعت بعض المشيخة يقول : سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : أنكر سفيان الثوري الجبر، وقال : الله تعالى جبل العباد . قال المروذي : أظنه أراد قول النبي صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس يعني قوله الذي في صحيح مسلم " إن فيك لخلقين يحبهما الله الحلم والأناة . فقال : أخلقين تخلقت بهما، أم خلقين جبلت عليهما . فقال : بل خلقين جبلت عليهما فقال : الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله تعالى " . ولهذا احتج البخاري وغيره على خلق الأفعال بقوله تعالى : ﴿إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا ﴾ [المعارج : ١٩ : ٢١] فأخبر تعالى أنه خلق الإنسان على هذه الصفة .

وجواب الأوزاعي أقوم من جواب الزبيدي؛ لأن الزبيدي نفى الجبر، والأوزاعي منع من إطلاقه، إذ هذا اللفظ يحتمل معنى صحيحا، فنفيه قد يقتضي نفي الحق والباطل،كما ذكر الخلال ما ذكره عبد الله بن أحمد في كتاب [السنة] فقال : حدثنا." (٢)

"ص -١٤٨- عنه، فضلا عن الصحابة، فضلا عن الله ورسوله . فلو كان الكلام في الكتاب والسنة كلاما نفهم منه معنى، ويريدون به آخر، لكان في ذلك تدليس وتلبيس، ومعاذ الله أن يكون ذلك ! فيجب

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/٣٧

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩/٤٠

أن يكون استعمال هذا الشاعر في هذا اللفظ في هذا المعنى ليس حقيقة بالاتفاق؛ بل حقيقة في غيره، ولوكان حقيقة فيه للزم الاشتراك المجازي فيه، وإذا كان مجازا عن بعض العرب أو مجازا اخترعه من بعده، أفتترك اللغة التي يخاطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ؟ !

الحادي عشر : أن هذا اللفظ ـ الذي تكرر في الكتاب والسنة والدواعي متوفرة على فهم معناه من الخاصة والعامة عادة ودينا ـ إن جعل الطريق إلى فهمه ببيت شعر أحدث فيؤدي إلى محذور، فلو حمل على معنى هذا البيت للزم تخطئة الأئمة الذين لهم مصنفات في الرد على من تأول ذلك، ولكان يؤدي إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة والأئمة، ولل‌زم أن الله امتحن عباده بفهم هذا دون هذا، مع ما تقرر في نفوسهم وما ورد به نص الكتاب والسنة، والله ـ سبحانه ـ لا يكلف نفسا إلا وسعها، وهذا مستحيل على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة والأئمة .

الثانى عشر : أن معنى الاستواء معلوم علما ظاهرا بين الصحابة والتابعين وتابعيهم، فيكون التفسير المحدث بعده باطلا قطعا، وهذا قول يزيد بن هارون الواسطي؛ فإنه قال : إن من قال : ﴿ الرحمن على العرش استوى﴾ [طه : ٥]." (١)

"ص -٤٥٧- وأصله في الجسد، فتبلغ حيث شاء الله، فما دام ذاهبا فإن الإنسان نائم، فإذا رجع إلى البدن انتبه الإنسان، فكان بمنزلة شعاع هو ساقط بالأرض وأصله متصل بالشمس .

قال ابن منده : وأخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، عن على بن يزيد السمرقندي وكان من أهل العلم والأدب وله بصر بالطب والتعبير قال : إن الأرواح تمتد من منخر الإنسان، ومراكبها وأصلها في بدن الإنسان، فلوخرج الروح لمات، كما أن السراج لو فرقت بينها وبين الفتيلة لطفئت . ألا ترى أن تركب النار في الفتيلة، وضوءها وشعاعها ملأ البيت، فكذلك الروح تمتد من منخر الإنسان في منامه حتى تأتي السماء، وتجول في البلدان، وتلتقي مع أرواح الموتى . فإذا رآها الملك الموكل بأرواح العباد أراه ما أحب أن يراه وكان المرء في اليقظة عاقلا ذكيا صدوقا لا يلتفت في اليقظة إلى شيء من الباطل رجع إليه روحه، فأدى إلى قلبه الصدق بما أراه الله عز وجل على حسب صدقه . وإن كان خفيفا نزيقا [أي : خفيفا] . يحب الباطل والنظر إليه، فإذا نام وأراه الله أمرا من خير أو شر رجع روحه، فحيثما رأى شيئا من مخاريق الشيطان أو باطلا وقف عليه كما يقف في يقظته، وكذلك يؤدي إلى قلبه فلا يعقل ما رأى؛ لأنه خلط الحق بالباطل، فلا يمكن معبر يعبر له، وقد اختلط الحق بالباطل . قال الإمام ابن منده : ومما يشهد لهذا

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٧٣

الكلام ما ذكرناه عن عمر وعلي وأبي الدرداء رضي الله عنهم .

قلت : وخرج ابن قتيبة في كتاب [تعبير الرؤيا] ، قال : حدثني حسين." (١)

"ص -٣٥٥- وصف الله بالعلو على العرش .

ومسألة القرآن .

ومسألة تأويل الصفات .

فقلت له : نبدأ بالكلام على مسألة تأويل الصفات، فإنها الأم والباقي من المسائل فرع عليها، وقلت له : مذهب أهل الحديث وهم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف : أن هذه الأحاديث تمر كما جاءت . ويؤمن بها وتصدق، وتصان عن تأويل يفضي إلى تعطيل، وتكييف يفضي إلى تمثيل . وقد أطلق غير واحد ممن حكى إجماع السلف منهم الخطابي مذهب السلف : أنها تجري على ظاهرها، مع نفي الكيفية والتشبيه عنها، وذلك أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، يحتذى حذوه ويتبع فيه مثاله، فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود، لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فنقول : إن له يدا وسمعا، ولا نقول : إن معنى اليد : القدرة، ومعنى السمع : العلم .

فقلت له : وبعض الناس يقول : مذهب السلف : أن الظاهر غير مراد، ويقول : أجمعنا على أن الظاهر غير مراد، وهذه العبارة خطأ، إما لفظا ومعنى، أو لفظا لا معنى؛ لأن الظاهر قد صار مشتركا بين شيئين :." (٢)

"ص -٤٩٤- ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ [المائدة : ٥] ، وقال تعالى لما ذكر الأنبياء : ﴿ ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ [الأنعام : ٨٧، ٨٨] ، وقال : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ [الزمر : ٦٥] ، مطابق لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ [النساء : ٤٨] ، فإن الإشراك إذا لم يغفر وأنه موجب للخلود في النار، لزم من ذلك حبوط حسنات صاحبه، ولما ذكر سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال، وقوله : ﴿ ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ﴾ [محمد : ٢٨] ، لأن ذلك كفر، وقوله تعالى : ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤٠/٨٠

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٩٨

أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ [الحجرات : ٢] ؛ لأن ذلك قد يتضمن الكفر فيقتضي الحبوط وصاحبه لا يدري، كراهية أن يحبط، أو خشية أن يحبط، فنهاهم عن ذلك؛ لأنه يفضي إلى الكفرالمقتضى للحبوط .

ولا ريب أن المعصية قد تكون سببا للكفر، كما قال بعض السلف : المعاصي بريد الكفر، فينهى عنها خشية أن تفضي إلى الكفر المحبط، كما قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور : ٦٣] ، وإبليس خالف أمر الله فصار كافرا، وغيره أصابه عذاب أليم .." (١)

"ص -٣٧- والآخرة، هكذا سائر ما أمر به، وكذلك ما خلقه خلقه لحكمة تعود إليه يحبها، وخلقه لرحمة بالعباد ينتفعون بها ٠

والناس لما تكلموا في علة الخلق وحكمته؛ تكلم كل قوم بحسب علمهم، فأصابوا وجها من الحق، وخفى عليهم وجوه أخرى ٠

وهكذا عامة ما تنازع فيه الناس، يكون مع هؤلاء بعض الحق، وقد تركوا بعضه وكذلك مع الآخرين، ولا يشتبه على الناس الباطل المحض، بل لابد أن يشاب بشيء من الحق؛ فلهذا لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، فإنهم هم الذين آمنوا بالحق كله، وصدقوا كل طائفة فيما قالوه من الحق، فهم جاؤوا بالصدق وصدقوا به فلا يختلفون ٠

ولأهل الكلام هنا ثلاثة أقوال لثلاث طوائف مشهورة، وقد وافق كل طائفة ناس من أصحاب الأئمة الأربعة، أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد :

القول الأول : قول من نفى الحكمة وقالوا : هذا يفضي إلى الحاجة، فقالوا : يفعل ما يشاء لا لحكمة، فأثبتوا له القدرة والمشيئة، وإنه يفعل ما يشاء . وهذا تعظيم، ونفوا الحكمة لظنهم أنها تستلزم الحاجة، وهذا قول الأشعري وأصحابه ومن وافقهم؛ كالقاضي أبي يعلى وابن الزاغوني والجويني." (٢)

"ص -٣٧٧- وقال الشيخ قدس الله روحه :

فصل

وأما السؤال : عن تعليل أفعال الله .

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٣/٤٠

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٠/٣٣

فالذي عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف أن الله تعالى يخلق لحكمة، ويأمر لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم، ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام، من المعتزلة والكرامية وغيرهم .

وذهب طائفة من أهل الكلام، ونفاة القياس، إلى نفي التعليل في خلقه وأمره، وهو قول الأشعري، ومن وافقه وقالوا : ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره، ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة، ولا دفع مفسدة، بل ما يحصل من مصالح العباد ومفاسدهم بسبب من الأسباب، فإنما خلق ذلك عندها، لا أنه يخلق هذا لهذا، ولا هذا لهذا، واعتقدوا أن التعليل يستلزم الحاجة والاستكمال بالغير، وأنه **يفضي إلى** التسلسل .

والمعتزلة، أثبتت التعليل، لكن علي أصولهم الفاسدة في التعليل، والتجويز،." (١)

"ص -٥٤٩- والمقصود من ذلك أن كثيرا من أهل السلوك والإرادة يشهدون ربوبية الرب، وما قدره من الأمور التي ينهى عنها فيقفون عند شهود هذه الحقيقة الكونية، ويظنون أن هذا من باب الرضا بالقضاء والتسليم، وهذا جهل وضلال قد **يؤدي إلى** الكفر، والانسلاخ من الدين . فإن الله لم يأمرنا أن نرضى بما يقع من الكفر والفسوق والعصيان، بل أمرنا أن نكره ذلك وندفعه بحسب الإمكان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " .

والله تعالى قد قال : ﴿ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ [الزمر : ٧] وقال : ﴿والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] فكيف يأمرنا أن نرضى لأنفسنا مالا يرضاه لنا، وهو جعل ما يكون من الشر محنة لنا وابتلاء كما قال تعالى : ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ﴾ [الفرقان : ٢٠] ، وقال تعالى بعد أمره ب القتال : ﴿ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم ﴾ [محمد : ٤] ، وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " والذي نفسي بيده، لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له " .

فالمؤمن إذا كان صبورا شكورا، يكون ما يقضي عليه من المصائب خيرا." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/١٣٥

(٢) مجموع الفتاوى ٤/١٤٤

"ص -١٠٦- فيقال : إذا كان لابد في كل ما يسمونه برهانا من قضية كلية، فلابد من العلم بتلك القضية الكلية : أي من العلم بكونها كلية، وإلا فمتى جوز عليها ألا تكون كلية بل جزئية لم يحصل العلم بموجبها . والمهملة والمطلقة التي يحتمل لفظها أن تكون كلية، وجزئية في قوة الجزئية، وإذا كان لابد في العلم الحاصل بالقياس الذي يخصونه باسم البرهان من العلم بقضية كلية موجبة، فيقال : العلم بتلك القضية إن كان بديهيا، أمكن أن يكون كل واحد من أفرادها بديهيا بطريق الأولى، وإن كان نظريا احتاج إلى علم بديهي، فيفضي إلى الدور المعي أو التسلسل في المتواترات وكلاهما باطل .

وهكذا يقال في سائر القضايا الكلية التي يجعلونها مبادئ البرهان،ويسمونها " الواجب قبولها " سواء كانت حسية ظاهرة أو باطنة وهي التي يحسها بنفسه أو كانت من التجريبيات أو المتواترات أو الحدسيات عند من يجعل منها ما هو من النفسيات الواجب قبولها، مثل العلم بكون نور القمر مستفادا من الشمس إذا رأى اختلاف أشكاله عند اختلاف محاذاته للشمس كما يختلف إذا قاربها بعد الاجتماع كما في ليلة الهلال، وإذا كان ليلة الاستقبال عند الإبدار .

وهم متنازعون : هل الحدس قد يفيد اليقين أم لا ؟ ومثل العقليات المحضة، ومثل قولنا : الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء،." (١)

"ص -٢١٤- اختلف فيه منها، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة . وأما " حساب الفرائض " فمعرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات . وهذا الثاني كله علم معقول يعلم بالعقل كسائر حساب المعاملات وغير ذلك من الأنواع التي يحتاج إليها الناس .

ثم قد ذكروا حساب المجهول الملقب بحساب الجبر والمقابلة في ذلك وهو علم قديم، لكن إدخاله في الوصايا والدور ونحو ذلك، أول من عرف أنه أدخله فيها محمد بن موسي الخوارزمي . وبعض الناس يذكر عن علي بن أبي طالب أنه تكلم فيه، وأنه تعلم ذلك من يهودي، وهذا كذب على علي .

ولفظ [الدور] يقال على ثلاثة أنواع :

الدور الكوني : الذي يذكر في الأدلة العقلية أنه لا يكون هذا حتى يكون هذا، ولا يكون هذا حتى يكون هذا . وطائفة من النظار كانوا يقولون : هو ممتنع . والصواب أنه نوعان - كما يقوله الآمدي وغيره : [دور قبلي] و [دور معي] ، فالقبلي ممتنع وهو الذي يذكر في العلل وفي الفاعل والمؤثر ونحو ذلك، مثل أن يقال : لا يجوز أن يكون كل من الشيئين فاعلا للآخر؛ لأنه يفضي إلى الدور، وهو أنه يكون هذا

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٨

قبل ذاك، وذاك قبل هذا . و [المعي] ممكن وهو دور الشرط مع المشروط،وأحد المتضايفين مع الآخر مثل : ألا تكون الأبوة إلا مع البنوة، ولا تكون البنوة إلا مع الأبوة .." (١)

"ص -٣٧٤- ولهذا يعاقب الداعية إلى البدع، بما لا يعاقب به الساكت، ويعاقب من أظهر المنكر بما لا يعاقب به من استخفى به، ونمسك عن عقوبة المنافق في الدين، وإن كان في الدرك الأسفل من النار .

وهذا لأن الأصل، أن تكون العقوبة من فعل الله تعالى فإنه الذي يجزي الناس على أعمالهم في الآخرة، وقد يجزيهم أيضا في الدنيا . وأما نحن، فعقوبتنا للعباد بقدر ما يحصل به أداء الواجبات، وترك المحرمات بحسب إمكاننا، كما قال صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " وقال تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ [الأنفال : ٣٩] ، وقال : ﴿والفتنة أكبر من القتل ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

ولهذا من تاب من الكفار، والمحاربين، وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله، فإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه عصم دمه، وأهله، وماله، وكذلك قاطع الطريق، والزاني والسارق، والشارب إذا تابوا قبل القدرة عليهم؛ لحصول المقصود بالتوبة وأما إذا تابوا بعد القدرة لم تسقط العقوبة كلها؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود وحصول الفساد؛ ولأن هذه التوبة غير موثوق بها؛ ولهذا إذا أسلم الحربي عند القتال صح إسلامه؛ لأنه أسلم قبل القدرة عليه،." (٢)

"ص -٦٩١- فصل

وأيضا فمما يستغفر ويتاب منه ما في النفس من الأمور التى لو قالها، أو فعلها عذب، قال تعالى : ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ [البقرة ٢٨٤] . فهو يغفر لمن يرجع عما في نفسه فلم يتكلم به ولم يعمل كالذي هم بالسيئة ولم يعملها، وإن تركها لله كتبت له حسنة، وهذا مما يستغفر منه ويتوب، فإن الاستغفار والتوبة من كل ما كان سببا للذم والعقاب، وإن كان لم يحصل العقاب ولا الذم، فإنه يفضي إليه فيتوب من ذلك، أي يرجع عنه، حتى لا يفضي إلى شر فيستغفر الله منه، أي يطلب منه أن يغفر له فلا يشقيه به، فإنه وإن لم يعاقب عليه

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣٤/١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١٦١

فقد ينقص به، فالذي يهم بالسيئات، وإن كان لا يكتب عليه سيئة، لكن اشتغل بها عما كان ينفعه فينقص بها عمن لم يفعلها واشتغل بما ينفعه عنها، وقد بسطنا في غير هذا الموضع؛ أن فعل الإنسان وقوله، إما له وإما عليه، لا يخلو من هذا أو هذا، فهو يستغفر الله ويتوب مما." (١)

"ص -١٨١- الكلام لا يكون إلا بقدرة المتكلم ومشيئته، وإن كلاما لازما لذات المتكلم لا يعقل؛ فإنه إن جعل معنى واحدا كان مكابرة للعقل، وكذلك إن جعل أصواتا أزلية، ثم ظنوا أن ما كان بقدرة الرب ومشيئته لا يكون إلا منفصلا عنه، وما انفصل عنه فهو مخلوق، ولهذا أنكروا أن يجيء، أو يأتي، أو ينزل، وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة .

وآخرون وافقوهم على هذا الأصل الذي أحدثه أولئك، وهو أنه لا يقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرته، لكن رأوا أن كلاما لا يقوم بالمتكلم لا يكون كلاما له، فقالوا : إن كلامه قائم به .

ثم رأى فريق أن قدم الأصوات ممتنع، فجعلوا القديم هو المعنى،ثم رأوا أن تعدد المعانى القديمة ممتنع، وأنه **يفضي إلى** وجود معاني لا نهاية لها، فقالوا : هو معنى واحد .

ورأى فريق آخر أن كون المعاني المتنوعة معنى واحدا ممتنع، وكون الرب لم يتكلم بحروف القرآن، بل خلقها في غيره موافقة لمن جعل الكلام لا يقوم بالمتكلم؛ فإن تلك الحروف المنظومة كالقرآن العربي إن قالوا : هو كلام الله لزم ألا يكون كلامه قائما به بل بغيره، وإن قالوا : ليس كلاما لله لزم أن يكون كلاما لمن خلقت فيه، فلا يكون الكلام العربي كلاما لله، بل كلاما لمن خلق فيه . وهذا." (٢)

"ص -٤٣٢- أحدهما : أن أفعال العباد مخلوقة، وقد نص عليها الأئمة أحمد وغيره، وسائر أئمة أهل السنة والجماعة المخالفين للقدرية، واتفقت الأمة على أن أفعال العباد محدثة .

والأصل الثاني : مسألة تلاوة القرآن وقراءته واللفظ به، هل يقال : إنه مخلوق أو غير مخلوق ؟ والإمام أحمد قد نص على رد المقالتين هو وسائر أئمة السنة من المستقدمين والمستأخرين، لكن كان رده على [اللفظية النافية] أكثر وأشهر وأغلظ لوجهين :

أحدهما : أن قولهم **يفضي إلى** زيادة التعطيل والنفي، وجانب النفي أبدا شر من جانب الإثبات ؛فإن الرسل جاؤوا بالإثبات المفصل في صفات الله،وبالنفي المجمل فوصفوه بالعلم، والرحمة، والقدرة والحكمة، والكلام، والعلو، وغير ذلك من الصفات وفي النفي : ﴿ليس كمثله شيء ﴾ [الشورى : ١١] ، ﴿ولم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٢

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٠٧

يكن له كفوا أحد ﴾ [الإخلاص : ٤] . وأما الخارجون عن حقيقة الرسالة ؛ من الصابئة، والفلاسفة، والمشركين، وغيرهم، ومن تجهم من أتباع الأنبياء، فطريقتهم النفي المفصل، ليس كذا ليس كذا، وفي الإثبات أمر مجمل ؛ ولهذا يقال : المعطل أعمى، والمشبه أعشى، فأهل التشبيه مع ضلالهم خير من أهل التعطيل .

الوجه الثاني : أن أحمد إنما ابتلى بالجهمية المعطلة فهم خصومه." (١)

"ص -٥٨٥- صوت القارئ والكلام كلام البارئ .

وكثير من الخائضين في هذه المسألة لا يميز بين صوت العبد وصوت الرب؛ بل يجعل هذا هو هذا فينفيهما جميعا أو يثبتهما جميعا، فإذا نفى الحرف والصوت نفي أن يكون القرآن العربي كلام الله، وأن يكون مناديا لعباده بصوته، وأن يكون القرآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله، كما نفى أن يكون صوت العبد صفة لله عز وجل ثم جعل كلام الله المتنوع شيئا واحدا لا فرق بين القديم والحادث، هو مصيب في هذا الفرق دون ذاك الثاني الذي فيه نوع من الإلحاد والتعطيل، حيث جعل الكلام المتنوع شيئا واحدا لا حقيقة له عند التحقيق .

وإذا أثبت جعل صوت الرب هو صوت العبد، أو سكت عن التمييز بينهما مع قوله : إن الحروف متعاقبة في الوجود مقترنة في الذات قديمة أزلية الأعيان، فجعل عين صفة الرب تحل في العبد أو تتحد بصفته، فقال بنوع من الحلول والاتحاد، **يفضي إلى** نوع من التعطيل .

وقد علم أن عدم الفرق والمباينة بين الخالق وصفاته والمخلوق وصفاته خطأ وضلال لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة وأئمتها؛ بل هم متفقون على التمييز بين صوت الرب وصوت العبد، ومتفقون أن الله تكلم بالقرآن الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم حروفه ومعانيه." (٢)

"ص -٤١٥- بكمالها، وفي اليوم الثاني إلى آخر براءة، وفي اليوم الثالث إلى آخر النمل كان ذلك أفضل من أن يقرأ في اليوم الأول إلى قوله : ﴿بليغا ﴾ وفي اليوم الثاني إلى قوله : ﴿إنا لا نضيع أجر المصلحين ﴾ [الأعراف : ١٧٠] ، فعلى هذا إذا قرأه كل شهر، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو أولا، عملا على قياس تحزيب الصحابة، فالسورة التي تكون نحو جزء أو أكثر بنحو نصف أو أقل بيسير يجعلها حزبا، كآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف .

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٤/٢١١

(٢) مجموع الفتاوى ٨/٢١٩

وأما البقرة فقد يقال : يجعلها حزبا وإن كانت بقدر حزبين وثلث، لكن الأشبه أنه يقسمها حزبين للحاجة؛ لأن التحزيب لابد أن يكون متقاربا، بحيث يكون الحزب مثل الأجزاء ومثله مرة ودون النصف، وأما إذا كان مرتين وشيئا فهذا تضعيف وزيادة .

وعلى هذا فإن الأعراف سبعة أجزاء، والأنفال جزء، وبراءة جزء، فإن هذا أولى من جعلها جزءا؛ لأن ذلك يفضي إلى أن يكون نحو الثلث في ثمانية، والذي رجحناه يقتضى أن يكون نحو الثلث في تسعة، وهذا أقرب إلى العدل، وتحزيب الصحابة أوجب أن يكون الحزب الأول أكثر، ويكون إلى آخر العنكبوت العشر الثاني سورتين سورتين .

وأما يونس وهود فجزءان أيضا أو جزء واحد؛ لأنهما أول." (١)

"ص -١١- أن يكون الدين كله لله، وإن كان مقصوده ذلك فلا يكون متبعا لشريعة الله عز وجل ومنهاجه، بل قصده نوع سلطان فى العالم، إما سلطان قدرة وتأثير، وإما سلطان كشف وإخبار، أو قصده طلب ما يريده ودفع ما يكرهه بأي طريق كان، أو مقصوده نوع عبادة وتأله بأي وجه كان همته فى الاستعانة والتوكل المعينة له على مقصوده، فيكون إما جاهلا وإما ظالما تاركا لبعض ما أمره الله به، راكبا لبعض ما نهى الله عنه، وهذه حال كثير ممن يتأله ويتصوف ويتفقر، ويشهد قدر الله وقضاءه، ولا يشهد أمر الله ونهيه، ويشهد قيام الأكوان بالله وفقرها إليه، وإقامته لها ولا يشهد ما أمر به وما نهى عنه، وما الذي يحبه الله منه ويرضاه، وما الذي يكرهه منه ويسخطه .

ولهذا يكثر في هؤلاء من له كشف وتأثير وخرق عادة مع انحلال عن بعض الشريعة، ومخالفة لبعض الأمر، وإذا أوغل الرجل منهم دخل فى الإباحية والانحلال، وربما صعد إلى فساد التوحيد فيخرج إلى الاتحاد والحلول المقيد، كما قد وقع لكثير من الشيوخ، ويوجد فى كلام صاحب " منازل السائرين " وغيره ما يفضي إلى ذلك .

وقد يدخل بعضهم فى " الاتحاد المطلق والقول بوحدة الوجود " فيعتقد أن الله هو الوجود المطلق، كما يقول صاحب " الفتوحات المكية " في أولها :." (٢)

"ص -٤٧- كتاب [الواضح في أصول الفقه] في احتجاجه على أن القرآن لا ينسخ بالسنة قال : فمن ذلك قوله : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة : ١٠٦] ، وليست

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٢٣٠

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٢٣٢

السنة مثل القرآن ولا خيرا منه، فبطل النسخ بها؛ لأنه **يؤدي إلى** المحال، وهو كون خبره بخلاف مخبره، وذلك محال على الله، فما أدى إليه فهو محال .

قال : فإن قيل : أصل استدلالكم مبني على أن المراد بالخير الفضل وليس المراد به ذلك، وإنما المراد : نأت بخير منها لكم، وذلك يرجع إلى أحد أمرين في حقنا : إما سهولة في التكليف، فهو خير عاجل، أو أكثر ثوابا؛ لكونه أثقل وأشق، ويكون نفعا في الآجل والعاقبة، وكلاهما قد يتحقق بطريق السنة . ويحتمل ﴿نأت بخير منها ﴾ لا ناسخا لها، بل يكون تكليفا مبتدأ هو خير لكم، وإن لم يكن طريقه القرآن الناسخ ولا السنة الناسخة . قالوا : يوضح هذه التأويلات، أن القرآن نفسه ليس بعضه خيرا من بعض، فلابد أن يصرفوا اللفظ عن ظاهره من خير يعود إلى التكليف لا إلى الطريق .

وقال في الجواب : قولهم : الخير يرجع إلى ما يخصنا من سهولة أو ثواب لا يصح؛ لأنه لو أراد ذلك لقال : لكم، فلما حذف ذلك، دل على ما يقتضيه الإطلاق وهو كون الناسخ خيرا من جهة نفسه وذاته، ومن جهة الانتفاع به في العاجل والآجل على أن ظاهره يقتضي." (١)

"ص -٤٩٧- العبادة سنة، وأما إذا صلى فيه اتفاقا من غير قصد لم يكن قصده للعبادة سنة؛ ولهذا لم يكن جمهور الصحابة يقصدون مشابهته في ذلك، وابن عمر رضي الله عنهما مع أنه كان يحب مشابهته في ظاهر الفعل لم يكن يقصد الصلاة إلا في الموضع الذي صلى فيه لا في كل موضع نزل به، ولهذا رخص أحمد بن حنبل في ذلك إذا كان شيئا يسيرا، كما فعله ابن عمر، ونهي عنه رضي الله عنه إذا كثر لأنه **يفضي إلى** المفسدة، وهي اتخاذ آثار الأنبياء مساجد وهي التي تسمى المشاهد، وما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار فهو من البدع المحدثة في الإسلام، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام، وما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبنى آدم؛ ولهذا يوجد من كان أبعد عن التوحيد وإخلاص الدين لله ومعرفة دين الإسلام هم أكثر تعظيما لمواضع الشرك، فالعارفون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله، وأهل الجهل بذلك أقرب إلى الشرك والبدع .

ولهذا يوجد ذلك في الرافضة أكثر مما يوجد في غيرهم؛ لأنهم أجهل من غيرهم، وأكثر شركا وبدعا، ولهذا يعظمون المشاهد أعظم من غيرهم، ويخربون المساجد أكثر من غيرهم، فالمساجد لا يصلون فيها." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٦/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٣٩

"ص -١٥٧- سئل رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ [يوسف : ١٠٨] ، وهل الدعوة عامة تتعين في حق كل مسلم ومسلمة أم لا ؟ وهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في هذه الدعوة أم لا ؟ وإذا كانا داخلين أو لم يكونا، فهل هما من الواجبات على كل فرد من أفراد المسلمين كما تقدم أم لا ؟ وإذا كانا واجبين، فهل يجبان مطلقا مع وجود المشقة بسببهما أم لا ؟ وهل للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يقتص من الجاني عليه إذا آذاه في ذلك لئلا يؤدي إلى طمع منه في جانب الحق أم لا ؟ وإذا كان له ذلك فهل تركه أولي مطلقا أم لا ؟

فأجاب رضي الله عنه وأرضاه :

الحمد لله رب العالمين، الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله،." (١)

"ص -١٧٣- الجزاء على وجه العقوبة، ولكن قد يقال : قد يسقط الجزاء على وجه القصاص الذي يجب في العمد، ويثبت الضمان الذي يجب في الخطأ، كما تجب الدية في الخطأ، وكما يجب ضمان الأموال التي يتلفها الصبي والمجنون في ماله، وإن وجبت الدية على عاقلة القاتل خطأ، معاونة له فلابد من استيفاء حق المظلوم خطأ، فكذلك هذا الذي ظلم خطأ، لكن يقال : يفرق بين ما كان الحق فيه لله، وحق الآدمي تبع له، وما كان حقا لآدمي محضا أو غالبا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد من هذا الباب موافق لقول الجمهور الذين لا يوجبون على أهل البغي ضمان ما أتلفوه لأهل العدل بالتأويل، وإن كان ذلك خطأ منهم ليس كفرا ولا فسقا

وإذا قدر عليهم أهل العدل لم يتبعوا مدبرهم، ولم يجهزوا على جريحهم، ولم يسبوا حريمهم، ولم يغنموا أموالهم، فلا يقاتلونهم على ما أتلفوه من النفوس والأموال إذا أتلفوا مثل ذلك، أو تملكوا عليهم

فتبين أن القصاص ساقط في هذا الموضع؛ لأن هذا من باب الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله، وهذا مما يتعلق بحق العبد الآمر الناهي

وأما قول السائل : هل يقتص منه لئلا يؤدي إلى طمع منه في." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٤٣

(٢) مجموع الفتاوى ٦٤/٢٤٣

"ص -٢٠٨- وضد قول النبي صلى الله عليه وسلم " والشر ليس إليك " ، أي : لا يفضي إلى رحمتك وطريق قاصد معناه : بين مستقيم قريب، ومنه قول الراجز :

بعيد عن نهج الطريق القاصد

قال : والألف واللام في " السبيل " للعهد، وهي سبيل الشرع،وليست للجنس،ولو كانت للجنس لم يكن منها جائر وقوله: ﴿ ومنها جآئر ﴾: يريد طريق اليهود،والنصاري، وغيرهم كعباد الأصنام والضمير في " منها " : يعود على " السبيل " التي يتضمنها معني الآية،كأنه قال : ومن السبيل جائر، فأعاد عليها وإن كان لم يجر لها ذكر؛لتضمن لفظة " السبيل " بالمعنى لها

قال : ويحتمل أن يكون الضمير في " منها " على سبيل الشرع المذكورة، وتكون " من " للتبعيض، ويكون المراد فرق الضلالة من أمة محمد كأنه قال : ومن بنيات الطريق من هذه السبيل ومن شعبها جائر

قلت : سبيل أهل البدع جائرة خارجة عن الصراط المستقيم فيما ابتدعوا فيه ولا يقال : إن ذلك من السبيل المشروعة." (١)

"ص -١٨٩- ولا دينار إلا الحسنات والسيئات . فإن كان له حسنات وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه، ثم يلقي في النار " أو كما قال . وهذا فيما علمه المظلوم من العوض، فأما إذا اغتابه أو قذفه ولم يعلم بذلك فقد قيل : من شرط توبته إعلامه، وقيل : لا يشترط ذلك، وهذا قول الأكثرين، وهما روايتان عن أحمد . لكن قوله مثل هذا أن يفعل مع المظلوم حسنات، كالدعاء له، والاستغفار، وعمل صالح يهدي إليه، يقوم مقام اغتيابه وقذفه . قال الحسن البصري : كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته .

وأما الذنوب التي يطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة، مثل قول أكثرهم : لا تقبل توبة الزنديق وهو المنافق، وقولهم : إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حدود الله، وكذلك قول كثير منهم أو أكثرهم في سائر الجرائم، كما هو أحد قولي الشافعي وأصح الروايتين عن أحمد، وقولهم في هؤلاء : إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام لم تقبل توبتهم فهذا إنما يريدون به رفع العقوبة المشروعة عنهم، أي : لاتقبل توبتهم بحيث يخلي بلا عقوبة، بل يعاقب : إما لأن توبته غير معلومة الصحة، بل يظن به الكذب فيها، وإما لأن رفع العقوبة بذلك يفضي إلى انتهاك المحارم وسد باب العقوبة على الجرائم، ولا يريدون بذلك أن من تاب من هؤلاء توبة صحيحة فإن الله لا يقبل توبته في الباطن؛ إذ." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٢٤٥

(٢) مجموع الفتاوى ٥٧/٢٥٥

"الألفاظ هي عرفية عرفا خاصا ومرادهم بها غير المفهوم منها في أصل اللغة سواء كان ذلك المعنى حقا أو باطلا

وإذا كان كذلك فهذا مقام يحتاج إلى بيان

وذلك أن هؤلاء المعارضين إذا لم يخاطبوا بلغتهم واصطلاحهم فقد يقولون إنا لا نفهم ما قيل لنا أو أن المخاطب لنا والراد علينا لم يفهم قولنا ويلبسون على الناس بأن الذي عنيناه بكلامنا حق معلوم بالعقل أو بالذوق ويقولون أيضا إنه موافق للشرع إذا لم يظهروا مخالفة الشرع كما يفعله الملاحدة من القرامطة والفلاسفة ومن ضاهأهم وإذا خوطبوا بلغتهم واصطلاحهم مع كونه ليس هو اللغة المعروفة التي نزل بها القرآن فقد **يفضي إلى** مخالفة ألفاظ القرآن في الظاهر

فإن هؤلاء عبروا عن المعاني التي أثبتها القرآن بعبارات أخرى ليست في القرآن وربما جاءت في القرآن بمعنى آخر فليست تلك العبارات مما أثبته القرآن بل قد يكون معناها المعروف في لغة العرب التي نزل بها القرآن منتفيا باطلا نفاه الشرع والعقل وهم اصطلحوا بتلك العبارات على معان غير معانيها في لغة العرب فتبقى إذا أطلقوا نفيها لم تدل في لغة العرب على باطل ولكن تدل في اصطلاحهم الخاص على باطل فمن خاطبهم بلغة العرب قالوا إنه لم يفهم مرادنا ومن خاطبهم باصطلاحهم أخذوا يظهرون عنه أنه قال ما يخالف القرآن وكان هذا من جهة كون تلك الألفاظ مجملة مشتبهة

وهذا كالألفاظ المتقدمة مثل لفظ القدم والحدوث والجوهر والجسم والعرض والمركب والمؤلف والمتحيز والبعض والتوحيد

." (١)

"

فمن قال بإثباته قال إن الجسم لا يخلو عن الأكوان الأربعة وهي الإجتماع والإفتراق والحركة والسكون ومن لم يقل بإثباته لم يجعل الإجتماع من الأعراض الزائدة على ذات الجسم

ونفاة الجوهر الفرد كثير من طوائف أهل الكلام وأهل الفلسفة كالهشامية والنجارية والضرارية والكلابية وكثير من الكرامية

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٢٢٣

وأما من قال إن نفيه هو قول أهل الإلحاد وإن القول بعدم تماثل الأجسام ونحو ذلك هو من أقوال أهل الإلحاد فهذا من أقوال المتكلمين كصاحب الإرشاد ونحوه ممن يظن أن هذا الدليل الذي سلكوه في إثبات حدوث العالم هو أصل الدين فما **يفضي إلى** إبطال هذا الدليل لا يكون إلا من أقوال الملحدين

ومن لم يقل بأن الجسم يستلزم جميع أنواع الأعراض قال إنه يستلزم بعضها كالأكوان أو الحركة والسكون وإن ذلك حادث وهذه الطريقة هي التي يسلكها أكثر المعتزلة وغيرهم ممن قد يوافقهم أحيانا في بعض الأمور كأبي الوفاء ابن عقيل وغيره

ثم هؤلاء بعد أن أثبتوا لزوم الأعراض أو بعضها للجسم وأثبتوا حدوث ما يلزم الجسم أو حدوث بعضه احتاجوا إلى أن يقولوا ما لم يسبق الحوادث فهو حادث فمنهم من اكتفى بذلك ظنا منهم أن ذلك ظاهر ومنهم من تفطن لكون ذلك مفتقرا إلى إبطال حوادث لا أول لها إذ يمكن أن يقال إن الحادث بعد أن لم يكن هو كل شخص من أعيان الحوادث وأما النوع فلم يزل فتكلموا هنا في إبطال وجود ما لا نهاية له بطريق التطبيق والموازاة والمسامتة

". (١)

"

فهذا صحيح وإن أريد بذلك أن الحدوث هو الذي جعل المحدث مفتقرا إلى الفاعل فهذا باطل و كذلك الإمكان إذا أريد به أنه دليل على الافتقار إلى المؤثر أو أنه شرط في الافتقار إلى المؤثر فهذا صحيح وإن أريد به أنه جعل نفس الممكن مفتقرا فهذا باطل وعلى هذا فلا منافاة بين أن يكون كل من الإمكان والحدوث دليلا على الافتقار إلى المؤثر وشرطا في الافتقار إلى المؤثر

وإنما النزاع في مسألتين أحدهما أن الواجب بغيره هل يصح كونه مفعولا لمن يقول الفلك قديم معلول ممكن فهذا مما ينكره جماهير العقلاء ويقولون لا يمكن مقارنته لفاعله أزلا وأبدا ويقولون الممكن الذي يقبل الوجود والعدم لا يكون إلا معدوما تارة وموجودا أخرى فنفس المخلوقات مفتقرة إلى الخالق بذاتها واحتياجها إلى المؤثر أمر ذاتي لا يحتاج إلى علة فليس كل حكم ثبت للذوات يحتاج إلى علة إذ ذلك **يفضي إلى** تسلسل العلل وهو باطل باتفاق العلماء بل من الأحكام ما هو لازم للذوات لا يمكن أن

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٣٠٣

يكون مفارقا للذوات ولا يفتقر إلى علة وكون كل ما سوى الله فقيرا إليه محتاجا إليه دائما هو من هذا الباب فالفقر والاحتياج أمر لازم ذاتي لكل ما سوى الله كما أن الغنى والصمدية أمر لازم لذات الله

وهنا ينشأ النزاع في المسألة الثانية وهو أن المحدث المخلوق هل افتقاره إلى الخالق المحدث وقت الإحداث فقط أو هو دائم مفتقر إليه على قولين للنظار

وكثير من أهل الكلام المتلقي عن جهم وأبي الهذيل يقولون إنه

". (١)

"الموضع وهو مما يتبين به اتفاق العقلاء على أن كل ممكن يقبل الوجود والعدم فلا يكون إلا حادثا كائنا بعد أن لم يكن وهذا مما يبين أن كل ما سوى الواجب بنفسه فهو محدث كائن بعد أن لم يكن وهذا لا يناقض دوام فاعليته

والمقصود هنا أن نفس الحدوث والإمكان دليل على الافتقار إلى المؤثر وأما كون أحدهما جعل نفس المخلوقات مفتقرة إلى الخالق فهذا خطأ بل نفس المخلوقات مفتقرة إلى الخالق بذاتها واحتياجها إلى المؤثر أمر ذاتي لها لا يحتاج إلى علة فإنه ليس كل حكم ثبت للذوات يحتاج إلى علة إذ ذلك **يفضي إلى** تسلسل العلل وهو باطل باتفاق العلماء بل من الأحكام ما هو لازم للذوات لا يمكن أن يكون مفارقا للذوات ولا يفتقر إلى علة وكون كل ما سوى الله فقيرا إليه محتاجا إليه دائما هو من هذا الباب

فالفقر والاحتياج أمر لازم ذاتي لكل ما سوى الله كما أن الغنى والصمدية أمر لازم لذات الله فيمتنع ان يكون سبحانه فقيرا ويمتنع أن يكون إلا غنيا عن كل ما سواه ويمتنع فيما سواه أن يكون غنيا عنه

". (٢)

"ولا ينتفي كونها ذاتا إلا بسبب وهذا **يفضي إلى** التسلسل لأن القول فيما يوصف بكونه ذاتا كالقول فيما يوصف بكونه موجودا

الوجه التاسع أنه إذا كانت تلك الحقيقة والذات مفتقرة في كونها حقيقة وذاتا إلى سبب فلا سبب إلا واجب الوجود وواجب الوجود يمتنع أن يجعلها حقيقة مع كونها معدومة فلا يجعلها ذاتا وحقيقة إلا مع

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/١٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣/١٤١

كونها موجودة وحينئذ فإذا كان وجودها واجبا به فحقيقتها واجبة به فلا تكون قابلة للعدم كما أن نفس الوجود لا يكون قابلا للعدم لما فيه من الجمع بين النقيضين

الوجه العاشر أنه إذا قدر أن واجب الوجود لم يجعل حقيقتها وهي لا تكون لها حقيقة إلا بسبب لم يكن هناك حقيقة تقبل الوجود والعدم

الوجه الحادي عشر قوله كل موجود إذا التفت إليه من حيث ذاته من غير التفات إلى غيره الخ

يقال نحن إذا التفتنا إلى السماء أو غيرها من الموجودات من غير التفات إلى غيرها لم نعقل إلا تلك العين الموجودة فإذا قدرنا أنه لا يجب لها الوجود من نفسها لم تكن موجودة إلا بموجد يوجدها فنحن نعقل أن الشيء إما موجود بنفسه وإما موجود بغيره وإذا قسم الوجود إلى موجود بنفسه وموجود بغيره وسمى هذا ممكنا كان هذا تقسيما صحيحا وهو كتقسيمه إلى مفعول وغير مفعول ومخلوق وغير

". (١)

"استحالته معلوما بالضرورة ولهم مسلكان أحدهما ان كل واحد من الصفة والموصوف ان كان مستغنيا عن الآخر فهما واجبا الوجود وان كان مفتقرا اليه فلا يكون واحد منهما واجب الوجود وان احتاج أحدهما إلى الآخر فهو معلول والآخر هو الواجب وايهما كان معلولا افتقر إلى سبب فيؤدي إلى ان ترتبط ذات واجب الوجود بسبب

قال ابو حامد المختار من هذه الأقسام هو الاخير ولكن ابطالكم القسم الأول لا دليل لكم عليه فان برهانكم عليه إنما يتم بنفي الكثرة من هذه المسالة فكيف تبنى هذه المسالة على تلك

قلت الجواب عن هذه الحجة يمكن بوجوه

أحدها ان يقال قولكم إما ان يكون أحدهما محتاجا إلى الآخر واما ان يكون مستغنيا عنه تريدون بالاحتياج حاجة المفعول إلى فاعله او مطلق التلازم وهو كون أحدهما لا يوجد إلا بالاخر ام قسم ثالث

". (٢)

"

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٤٨/٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٩٢/٣

واما قولك ان دليل الاشعرية ايضا لا يفضي إلى إثبات أول قديم ليس بمركب وانما يفضى إلى إثبات أول ليس بحادث

فهذا ايضا توكيد لاثبات الصفات فإن مرادك بالمركب ما كان موصوفا بالصفات ولا ريب ان الأدلة الدالة على إثبات الصانع ليس فيها والحمد لله ما ينفي إثبات الصفات

فإن قلت فهم ينفون التجسيم بناء على انتفاء التركيب ولا دليل لهم على ذلك

قيل لك هذه حجة جدلية وغايته ان تلزمهم التناقض وذلك لا يقتضي صحة قولك الذي نازعوك فيه وهم نازعوك في إثبات الصفات فقلت ان إثبات الصفات يستلزم التركيب وانت لم تقم دليلا على نفي هذا التركيب فلم تقدم دليلا على نفي الصفات وقالوا لك ايضا لا دليل لك على نفي التجسيم فإن عمدتك هو نفي الصفات العائد إلى نفي التركيب وقد ظهر ذلك

فإذا قلت لهم وأنتم أيضا لا دليل لكم على ذلك فإن دليل الحدوث لا يقتضى ذلك

قالوا لك نحن اثبتنا الحدوث بحدوث الجسم وهو المراد بقولنا مركب فإن صح دليلهم ثبت نفي ما سموه تركيبا وان لم يصح دليلهم لم يكن في هذا منفعة لك

". (١)

"تثبتونه فإن أثبتوه لزمهم من الحكم بإثباته ما حاذروه فإن الحادث ثابت فاستويا في الثبوت ولا واسطة بين الإثبات والنفي فإن قالوا ليس بمنفى قيل لهم نفي النفي إثبات كما أن نفي الإثبات نفي وإذا لزم الثبوت من نفي النفي حصلت المماثلة فإن قالوا نحن لا نطلق الإثبات على صفاته ولا ننطق به قلنا قد نطقتم في صفات الرب بالإثبات أو بصيغة تتضمنه والمقصود من العبارات معناها ثم نقول أتعتقدون ثبوت الإله سبحانه فإن قالوا لا نعتقده قطع الكلام عنهم فيما هو فرع له على أنهم راغموا البديهة لعلمنا بأن نفي النفي إثبات وإن قالوا نعتقد الثبوت ولا ننطق به قلنا كلامنا في الحقائق لا في الإطلاقات فإن قالوا فصفوا الإله بالثبوت والوجود ولا تنطقوا به واعتقدوا وجود الحادث ولا تنطقوا به لتنتفي المماثلة لفظا فإن المماثلة لفظا مما يتوقى في العقائد قلنا يتوقى اللفظ لأدائه إلى الحدوث أو إلى النقص فكل ما لا يؤدي إلى الحدوث وإلى النقص لا نكترث به ثم محاذرة التعطيل أولى من محاذرة التشبيه

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤٣٧/٣

". (١)

"

ومع هذا فالجزم ينفي كل معقول جزم بلا علم بخلاف المؤمن بجميع ما أخبر الله به الذي يجزم بأنه ليس في المعقول ما يناقض منصوص الرسول فإن هذا قد علم ذلك علما يقينا عاما مطلقا

وإذا قال الذي يقر ببعض النصوص دون بعض المضاهي لمن آمن ببعض الكتاب دون بعض الذي نفيته يحيله العقل والذي أقررته لا يحيله العقل بل هو ممكن في العقل

قيل له أتعني بقولك لا يحيله العقل وهو ممكن في العقل الإمكان الذهني أو الخارجي

فإن عنيت الإمكان الذهني بمعنى أنه لم يقم دليل عقلي يحيله فهذا لا ينفي أن يكون في نفس الأمر ما يحيله ولم تعلمه

وإن عنيت به الإمكان الخارجي وهو أنك علمت بعقلك أنه يمكن ذلك في الخارج فهذا لا يتأتى لك في كثير من الأخبار

وهؤلاء الذين يدعون أنهم يقررون إمكان ذلك بالعقل يقول أحدهم هذا لو فرضناه لم يلزم منه محال كما يقول ذلك الآمدي ونحوه أو يقول هذا لا يفضي إلى قلب الأجناس ولا تجوير الرب ولا كذا ولا كذا فيعددون أنواعا محصورة من الممتناعات

ومعلوم أن نفي محالات معدودة لا يستلزم نفي كل محال

وقول القائل لو فرضناه لم يلزم منه محال إن أراد به لآ أعلم أنه يلزم منه محال لم ينفعه

". (٢)

"قلت هذا الذي ذكره أبو المعالي من إنكار القياس في المعقولات وافقه عليه طائفة من المتاخرين كأبي حامد والرازي وأبي محمد المقدسي وقالوا قياس التمثيل إنما يكون في الشرعيات والمنطقيون قد يدعون أن قياس التمثيل في العقليات إنما يفيد الظن واما جمهور العقلاء فعلى أنه لا فرق بين قياس الشمول وقياس التمثيل في إفادة العلم والظن فإن ما يجعل في قياس الشمول حدا أوسط يجعل في قياس التمثيل مناط الحكم ويسمى العلة والوصف والمشترك

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٨٩/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٥٣/٥

فإذا قيل النبيذ المسكر حرام لأنه مسكر وكل مسكر حرام فهذا قياس شمول ولا بد له من دليل يدل على صحة المقدمة الكبرى القائلة كل مسكر حرام فإذا استدل بقياس التمثيل قال لأنه مسكر فكان حراما قياسا على عصير العنب المسكر ثم يبين أن العلة في الأصل هو السكر فالدليل الدال على علية الوصف في الأصل هو الدال على صحة المقدمة الكبرى والسكر هو الوصف الذي علق به الحكم وهو مناطه وهو المشترك بين الأصل والفرع الذي علق به الحكم والمسكر المتصف بالسكر هو الحد الأوسط المكرر في قياس الشمول الذي هو محمول في المقدمة الصغرى موضوع في الكبرى

وأول ما ذكره عن أحمد فقد أنكره أصحاب أحمد حتى قال أبو البقاء العكبري لمن قرأ عليه كتاب البرهان هذا النقل ليس بصحيح عن مذهب الإمام أحمد وهو كما قال فإن أحمد لم ينه عن نظر في دليل عقلي صحيح يفضي إلى المطلوب بل في كلامه في أصول الدين في الرد على الجهمية وغيرهم من الاحتجاج بالأدلة العقلية

". (١)

"

ولكن المقصود هنا بيان ما ذكره من اتفاق أئمة السنة على ذمه وما ذكره من أنه هو وطريق المتفلسفة لا يفيد كشف الحقائق ومعرفتها مع خبرته بذلك وهو تكلم بحسب ما بلغه عن السلف وما فهمه وعلمه مما يحمد ويذم ولم تكن خبرته بأقوال السلف وحقيقة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كخبرته بما سلكه من طرق أهل الكلام والفلسفة فلذلك لم يكن في كلامه من هذا الجانب من العلم والخبرة ما فيه من الجانب الذي هو به أخبر من غيره وذلك أن ما ذكره من أن مضرته هي إثارة الشبهات في العلم وإثارة التعصب في الإرادة إنما يقال إذا كان الكلام في نفسه حقا بأن تكون قضاياه ومقدماته صادقة بل معلومة

فإذا كان مع ذلك قد يورث النظر فيه شبها وعداوة قيل فيه ذلك والسلف لم يكن ذمهم للكلام لمجرد ذلك ولا لمجرد اشتماله على ألفاظ اصطلاحية إذا كانت معانيها صحيحة ولا حرموا معرفة الدليل على الخالق وصفاته وأفعاله بل كانوا أعلم الناس بذلك وأعرفهم بأدلة ذلك ولا حرموا نظرا صحيحا في دليل صحيح يفضي إلى علم نافع ولا مناظرة في ذلك نافعة إما لهدي مسترشد وإما لإعانة مستنجد وإما لقطع مبطل متلدد بل هم أكمل الناس نظرا واستدلالا واعتبارا وهم نظروا في أصح الأدلة وأقومها فإن الناظر

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٥٣/٧

". (١)

"

قال وهذا قبيح من أقبح القبائح لأنه **يؤدي إلى** تفويت حكمة الله تعالى في الرسالة والنبوة لأن من أعطى الرسالة والنبوة أمر بعرض الإسلام أولا على الكفرة فلو كان الاسلام لا يصح بالعرض والتقليد لفات الحكمة في الرسالة إلا أن درجة الاستدلال أعلى من درجة التقليد ألف مرة وكل من كان في الاستدلال والاستنباط أكثر كان إيمانه أنور وذكر كلاما آخر

قلت القول القبيح الباطل تكفير من حكم الشارع بإيمانه وهم المؤمنون من العامة وغيرهم الذين لم يسلكوا الطرق المبتدعة كطريقة الأعراض ونحوها وأما كون إيمان العامة تقليدا أو ليس تقليدا وهل هم عصاة أو ليسوا عصاة فهذا كلام آخر

وأما المعتزلة والأشعرية فلهم في ذلك نزاع وتفصيل معروف

والنوع الثاني من موجبي النظر وهم جمهورهم يقولون إنه متيسر على العامة كما يقوله القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلى وغيرهما ممن يقول ذلك قالوا فإن قيل فتقولون بوجوب معرفة الله ومعرفة نبوة رسله في حق كل مكلف من أهل النظر والعامة وجفاة

". (٢)

"بمكة من جهة الخبر واما أن تكون واقعة بالاستدلال كاستدلالنا بالبناء على الباني

قال ومعلوم أن معرفة الله تعالى لا تجري مجرى معرفتنا بان العشرة اكثر من الخمسة لأنها لو جرت هذا المجرى لاستغنينا عن الاستدلال عليه كما نستغني عن الاستدلال على أن العشرة اكثر من الخمسة ومعلوم أن نفوس العقلاء تتشوف إلى الاستدلال على الله تعالى ولا يجوز أن تكون معرفتنا بالله تعالى لإدراك الحواس لأنه لا يجوز أن يدرك بشيء منها في الدنيا ولا يجوز أن تكون معرفتنا به واقعة بالخبر لان الخبر إنما **يفضي إلى** المعرفة إذا اخبر به خلق كثير عن مشاهدة وليس أحد يخبرنا بالله عن مشاهدة ولا يجوز أن تكون معرفته بطريق الإلهام كما زعمت طائفة من الصوفية وبعض الشيعة لأن الإلهام هو تخايل

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٦٦/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٤٤٢/٧

يقع في القلب قد يكون ذلك من الله وقد يكون من وسوسة الشيطان وليس على أحدهما دليل يدل عليه ولان من يدعي الإلهام يمكن خصمه أن يدعى خلافه فانه إذا قال ألهمت بكذا فيقول خصمه وأنا ألهمت بكذا فكان العمل به عمل بلا دليل إلا ترى أن صاحب الشرع امرنا بالاجتهاد عند

". (١)

"

واما قولهم لا يجوز أن تكون معرفتنا به واقعة بالخبر لان الخبر إنما **يفضي إلى** المعرفة إذا اخبر به خلق كثير عن مشاهدة وليس أحد يخبر بالله عن مشاهدة

فهذا مما ينازعهم فيه المنازعون ويقولون ليس من شرط اهل التواتر أن يخبروا عن مشاهدة بل إذا اخبروا عن علم ضروري حصل العلم بمخبر اخبارهم وان لم يكن المخبر به مشاهدا

والمعرفة بالله قد تقع ضرورة واذا كان كذلك امكن المعرفة بتصديق إخبار المخبرين عن المعرفة الحاصلة ضرورة إلا ترى أن ما يخبر به الناس عن أنفسهم من لذة الجماع وكثير من المطاعم والمشارب بل ولذة العلم والعبادة والرئاسة وحال السكر والعشق وغير ذلك من الأمور الباطنة تحصل المعرفة بوجودها بالتواتر لمن لم يجدها من نفسه ولا عرفها بالضرورة في باطنه وليست امرا مشاهدا بل اطباق الناس على وصف رجل بالعلم أو العدل أو الشجاعة أو الكرم أو المكر أو الدهاء أو غير ذلك من الأمور النفسانية التي لا تعلم بمجرد المشاهدة يوجب العلم بذلك لمن تواترت هذه الأخبار عنده وان لم يكن المخبرون اخبروا عن مشاهدة وكذلك الأخبار عن ظلم الظالمين

". (٢)

"

ثم أن القاضي قرر ذلك بأن ذلك التقدم والتأخر لا يجوز أن يكون لعلة تقوم بالمتقدم والمتأخر لأنه ليس وجود العلة به بأولى من وجودها بغيره إذا لم يكن هناك موجد وكذلك وجود سائر العلل المجانسة لها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٢٩

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٤٣

لسائر ما يحتمله ذلك الجنس الذي وجدت به العلة ولأن ذلك يتضمن تقدم علة على علة فتفتقر ايضا إلى علة متقدمة وذلك يفضي إلى وجود حوادث لا نهاية لها وهو محال

وهذه المقدمة فيها نزاع مشهور لكنه احتج بها على من يسلمها من المعتزلة ولأنه عند نفسه قد أقام الدليل عليها في موضع آخر

وأيضا فإنه بنى دليله على تماثل الجواهر وهذا فيه نزاع مشهور لكنه أحال على تقريره لذلك في موضع آخر

وابطال هذا القسم يظهر بدون هذه الأدلة التي اعتمد عليها وذلك أن الكلام في حدوث ما يحدث من الحوادث التي تقدمت وتأخرت وهذه لا تقوم بها العلل في حال عدمها إنما تقوم بها في حال وجودها فيمتنع أن يكون حدوثها لمعنى قام بها قبل حدوثها لأن المعدوم لا يحدث الموجود ولا يكون المعدوم علة للموجود

ولكن سلوك هؤلاء لهذه الطرق البعيدة التي فيها شبهة وطول دون

". (١)

"

في الجواب عن ذلك سواء كانت اجوبتهم عن ذلك قوية أو ضعيفة وذلك يدل على أن العلم بذلك ضروري وأما العذر عن كل واحد من الصور التي أوردناها فنحن بعد ذلك أن شاء الله تعالى في المواضع اللائقة بها نجيب عنها قال وبالجملة فكل مذهب يؤدي إلى القول بوقوع الممكن لا عن سبب فإحالة البطلان على ذلك المذهب أولى من احالته على هذا الأصل المعلوم بالضرورة

قلت فهو أن سلك مسلك هؤلاء في بيان أن افتقار المحدث إلى المحدث لأنه ممكن والممكن لا يترجح أحد طرفيه إلا بمرجح فمسلكه اطول وأضعف بل هذا المسلك الذي سلكه باطل كما قد بسط الكلام عليه في موضع آخر

وذلك أن كون تخصيص أحد الوقتين المتماثلين بالحدوث دون الآخر يفتقر إلى مخصص أبين من كون الممكن لا يترجح أحد طرفيه إلا بمرجح فإن المعلوم لكل أحد أن الممكن الذي لا يوجد بنفسه لا بد له من غيره فلا يترجح وجوده إلا بمرجح

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٨٤

". (١)

"قال فإن قيل فهذا **يؤدي إلى** أن يتقوم واجب الوجود بممكنات الوجود وهو محال

قلنا أن أردتم بالواجب والممكن ما ذكرناه فهو نفس المطلوب فلا نسلم انه محال وهو كقول القائل يستحيل أن يتقوم القديم بالحوادث والزمان عندهم قديم وآحاد الذوات حادثة وهي ذات أوائل والمجموع لا أول له فقد تقوم مالا أول له بذوات أوائل وصدق ذوات أوائل على الآحاد ولم يصدق على المجموع

وكذلك يقال على كل واحد أن له علة ولا يقال للمجموع علة وليس كل ما صدق على الآحاد يلزم أن يصدق على المجموع إذا يصدق على كل واحد انه واحد وأنه بعض وأنه

". (٢)

"

لها لأنه **يؤدي إلى** معلول لا علة له ويوجبونها بالعرض من قبل علة قديمة لكن لا إذا كانت مستقيمة ومعا وفي مواد لا نهاية لها بل إذا كانت دورا

قال وأما ما يحكيه عن ابن سينا انه يجوز نفوسا لا نهاية لها وان ذلك إنما يمتنع فيما له وضع فكلام غير صحيح ولا يقول به أحد من الفلاسفة وامتناعه يظهر من البرهان العام الذي ذكرناه عنهم فلا يلزم الفلاسفة شيء مما ألزمهم من قبل هذا الوضع أعنى القول بوجود نفوس لا نهاية لها بالفعل ومن أجل هذا قال بالتناسخ من قال أن النفوس متعددة بتعدد الاشخاص وأنها باقية

قال وأما قوله وما بالهم لم يجوزوا أجساما بعضها فوق بعض بالمكان إلى غير نهاية وجوزوا موجودات بعضها قبل بعض بالزمان إلى غير نهاية وهل هذا إلا تحكم بارد

فإن الفرق بينهما عند الفلاسفة ظاهر جدا وذلك أن وضع

". (٣)

"درباس وغيرهم كما قال من قال قبلهم إنها لا تحصل إلا بالشرع

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١١٦/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٥٢/٨

(٣) درء تعارض العقل والنقل، ١٦٨/٨

وهؤلاء يريدون بالعقل الغريزة ولوازمها من العلوم التي تحصل لعامة العقلاء وأن ذلك بمجرده لا يوجب المعرفة بل لا بد من أمر زائد على ذلك كما قالوا في استدلالهم إن المعرفة لو كانت بالعقل لكان كل عاقل عارفا ولما وجد جماعة من العقلاء كفارا دل على أن المعرفة لم تثبت بالعقل

ألا ترى أن ما يدرك بالضرورة لا يختلف أرباب النظر فيه وهذا إنما ينفي المعرفة الإيمانية وإلا فعامة العقلاء يقرون بالصانع

وأيضا فهذا ينفي أن تكون المعرفة الإيمانية ضرورية وهو أيضا يوجب أن الطرق العقلية النظرية لا تفصل موارد النزاع ولا يحصل عليها الإجماع وهو كما قالوا فإن الطرق القياسية العقلية النظرية وإن كان منها ما يفضي إلى العلم فهي لا تفصل النزاع بين أهل الأرض تارة لدقتها وغموضها وتارة لأن النفوس قد تنازع في المقدمات الضرورية كما ينازع أكثر النظار في كثير من المقدمات الضرورية

ولهذا لم يأمر الله عند التنازع إلا بالرد إلى الكتب المنزلة

قال تعالى ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾

". (١)

"العالم أعني أنه يتكون واحدا بعد واحد

ولهذا لما شعر المتأخرون من المتكلمين بوهاء هذه المقدمة راموا شدها وتقويتها بأن بينوا في زعمهم أنه لا يمكن أن تتعاقب على محل واحد أعراض لا نهاية لها وذلك أنهم زعموا أنه يجب على هذا الوضع أن لايوجد في المحل منها عرض ما مشار إليه إلا وقد وجدت قبله أعراض لا نهاية لها وذلك يؤدي إلى امتناع الموجود منها أعني المشار إليه لأنه يلزم ألا يوجد إلا بعد انقضاء ما لا نهاية له ولما كان ما لا نهاية له لا ينقضي وجب ألا يوجد المشار إليه أعني المفروض موجودا مثال ذلك أن الحركة الموجودة اليوم للجرم السماوي إن كان قد وجد قبلها حركات لا نهاية لها فقد كان يجب ألا يوجد ذلك ومثلوا ذلك برجل قال لرجل لا أعطيك هذا الدينار حتى أعطيك قبله دنانير لا نهاية لها قالوا فليس يمكن أن يعطيه ذلك الدينار المشار إليه أبدا

قال وهذا التمثيل ليس بصحيح لأن في هذا التمثيل وضع

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/١٧

". (١)

"الله مستبين على الضرورة لا حاجة فيه إلى سبر الغير والتمسك فيه بسبيل النظر

ثم إذا وضح اقتضاء الحادث مخصصا على الجملة فلا يخلو ذلك المخصص من أن يكون موجبا وقوع الحدوث بمنزلة العلة الموجبة معلولها وإما أن تكون طبيعة كما صار إليه الطبائعيون وباطلا أن يكون جاريا مجرى العلل فإن العلة توجب معلولها على الاقتران فلو قدر المخصص علة لم يخل من أن تكون قديمة أو حادثة فإن كانت قديمة فيجب أن يجب وجود العالم أزلا وذلك **يفضي إلى** القول بقدم العالم وقد أقمنا الدلالة على حدثه وإن كانت حادثة افتقرت إلى مخصص ثم يتسلسل القول في مقتضى المقتضى

ومن زعم أن المخصص طبيعة فقد أحال فيما قال فإن الطبيعة عند مثبتها توجب أثرها إذا ارتفعت الموانع فإن كانت الطبيعة قديمة فلتقتض قدم العالم وإن كانت حادثة فلتكن مفتقرة إلى مخصص

قال وإذا بطل أن يكون مخصص العالم علة أو طبيعة موجبة بنفسها لا على اختيار فتعين بعد ذلك القطع بأن مخصص الحوادث فاعل لها على الاختيار مخصص إيقاعها ببعض الصفات والأوقات

قلت فهذه الطريقة هي من جنس طريقة أبي الحسين كما ترى وهي من جنس طريقة القاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى وابن عقيل وغيرهم ومعلوم لكل ذي فطرة سليمة أن العلم بأن الحادث لا بد له من محدث أبين من العلم بأن التخصيص لا بد له من مخصص فإنه ليس التخصيص إلا نوعا من الحوادث فإنهم لا يريدون بذلك أن كل

". (٢)

"

ولا يجوز أن يكون كذلك لا لنفسه ولا لمعنى ولا لأمر لأن ذلك **يؤدي إلى** أن لا يكون بالوجود في وقت أولى من عدمه وبقائه على عدمه ولما علم أن اختصاصه بالوجود أولى من عدمه بطل أن يكون كذلك إلا لأمر وإذا بطلت هذه الأقسام علم أن هذه الحوادث إنما اختصت في الوجود في أوقات معينة لجاعل جعله وأراد تقديم أحدهما على الآخر وتأخر بعضها عن بعض فثبت ما قلناه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨٧/٩

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٦٢/٩

فهذا الذي ذكره القاضي أبو يعلى ومن سلك هذه الطريقة كأبي محمد ابن اللبان وقبلهما القاضي أبو بكر وغيرهم هي من جنس ما تقدم

وهؤلاء غالبهم إذا ذكروا طريقتهم في حدوث الأجسام بأن ما لا يسبق الحوادث فهو حادث ذكروا ذلك مسلما كأنه بين وإذا ذكروا مع ذلك أن الحوادث يجب تناهيها جعلوا ذلك بمنزلة المسلم أو المقدمة الضرورية تسوية بين النوع وأشخاصه فيقولون مثلا إذا أثبتوا حدوث الأعراض وأن الجسم مستلزم لها الحوادث لها أول ابتدئت منه خلافا لابن الراوندي وغيره من الملحدة

والدلالة على ذلك علمنا بأن معنى المحدث أنه الموجود عن عدم ومعنى الحوادث أنها موجودة عن عدم فلو كان فيها ما لا أول له لوجب أن يكون قديما وذلك فاسد لما بينا من إقامة الدلالة على حدوثها

." (١)

"

أحدها أن قولكم في هذا أفسد من قولكم بدوام الحوادث وحجتكم على ذلك في غاية الفساد

فإن قلتم هؤلاء المتنازعون لنا من المعتزلة والأشعرية وغيرهم يسلمون لنا هذا

قيل لهم هؤلاء إنما سلموا لكم امتناع قيام الأفعال المرادة المقدورة بذاته بناء على امتناع قيام الحوادث به وإنما منعوا ذلك لأن ذلك **يفضي إلى** تعاقبها عليه وإنما منعوا تعاقب الحوادث على القديم لاعتقادهم امتناع حوادث لا أول لها فإن كان هذا القول فاسدا لم يكن لهم دليل على نفي ذلك

فيقولون لكم هذا الدليل إن كان صحيحا بطل قولكم ولزم أن الحوادث لها ابتداء وإن كان باطلا بطل قولنا الذي بنينا عليه نفي الأفعال وليس لكم على هذا التقدير أن تلزمونا بأن القديم لا تقوم به الحوادث بأنا إنما بنيناه على أصل يعتقدون فساده

غاية ما في هذا الباب أنكم تلزمونا التناقص وتقولون يلزمكم إما القول بدوام الحوادث وإما القول بجواز قيامها بالقديم

فنقول إن كان القول بدوامها هو الحق قبلناه وتركنا ذلك وكان في ذلك لنا مصلحتان إحداهما موافقة الأدلة العقلية التي ذكرتموها على ذلك والثانية موافقة النصوص الإلهية التي بدعنا بمخالفتها إخواننا المؤمنين

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/١٧٤

". (١)

"

وقوله الذات من حيث ذاته إن أراد به أن الذات من حيث هي لا صفة لها فهذه لا وجود لها فضلا عن أن تكون كاملة

وإن أراد من حيث حقيقتها الموجودة فهي من تلك الجهة لا تكون إلا متصفة بصفات الكمال

قوله وهذا كما قلت في السمع والبصر والعلم بالجزئيات الداخلة تحت الزمان فإنك وافقت سائر الفلاسفة على أن الله منزه عنه إلى قوله وهذا لا مخرج منه

فيقال لا ريب أنه مخرج لابن سينا من هذا الإلزام فإنه إذا لم يكن عنده عدم العلم بالجزئيات نقصا كذلك عدم العلم بالكليات وإن قال عدم علمه بها كمال أمكن منازعوه ان يقولوا نفى علمه بالثابتات كمال

وإذ قال أنا نفيت عنه لأن إثباته **يفضي إلى** التغير

قالوا له ونحن نفينا ذاك لأنه **يفضي إلى** التكثر

فإذا قال ذاك التكثر ليس بممتنع

قيل له وهذا التغير ليس بممتنع وذاك أنه جعل التكثر في الإضافات فإن كان هذا حقا أمكن أن يقال بالتغير في نفس الإضافات

". (٢)

"

وقول القائل إنه يعلم الكليات دون الجزئيات كلام متناقض يستلزم أنه لم يخلق شيئا ولا يعلم شيئا من الموجودات

وقوله مع ذلك إنه لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء تلبيس منه كقولهم العالم محدث يريدون به أنه معلول مع قدمه وإلا فكل ذرة من ذرات المحدثات عازبة عنه عندهم وكونها تجب وصف كلي باق أزلا وأبدا لا يوجب العلم بها كما ذكروه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢١٣/٩

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٥٨/١٠

ومضمون كلامه أنه يعلم ولا يعلم فهو كلام متناقض ثم الأدلة الدالة على علمه تستلزم علمه بالجزئيات وليس لابن سينا ما يبطل ذلك إلا كون ذلك **يفضي إلى** تغير العلم لكونه يعلم أن سيكون الشيء ثم يعلم أنه قد كان وهذا إن أبطله من جهة أنه نقص في العلم فهو باطل فإن هذا هو علم للشيء على ما هو عليه فإنه علمه معدوما لما كان موجودا وعلم أنه سيوجد ثم لما وجد علمه موجودا ثم إذا عدم بعد ذلك علم أن قد كان ثم عدم

فهذا هو العلم المطابق للمعلوم وما سوى ذلك فهو جهل لا علم وإن أنكره من جهة أنه يحدث تحول العلم بتحول المعلوم وأن ذلك تغير فقد عرف قول المانعين من هذا الأصل وأنه في غاية الضعف والفساد مخالف لصريح المعقول وصحيح المنقول لا سيما ومن منع ذلك من الجهمية ومن اتبعهم إنما منعوه لاعتقادهم أن ذلك ينافي القدم

وابن سينا وإخوانه يجوزون قيام الحوادث بالقديم فلا حجة لابن سينا وأتباعه في منعه إلا حجتهم في نفي الصفات وإثبات العلم

". (١)

"كان قبل كان جهلا لا علما ولو علم عند وجوده أنه معدوم كان جاهلا فبعض هذه لا يقوم مقام بعض

فزعموا أن الله تعالى لا يختلف حاله في هذه الأحوال الثلاثة فإنه **يؤدي إلى** التغير وما لم يختلف حاله لم يتصور أن يعلم هذه الأمور الثلاثة فإن العلم يتبع المعلوم فإذا تغير المعلوم تغير العلم وإذا تغير العلم فقد تغير العالم لا محالة والتغير على الله محال

ومع هذا زعم أنه يعلم الكسوف وجميع صفاته وعوارضه ولكن علما يتصف به في الأزل والأبد لا يختلف مثل أن يعلم مثلا أن الشمس موجودة وأن القمر موجود وأنهما حصلا منه بوساطة الملائكة التي سموها باصطلاحهم عقولا مجردة ويعلم أنها تتحرك حركات دورية ويعلم أن بين فلكيهما تقاطعا على نقطتين هما الرأس والذنب وأنهما يجتمعان في بعض الأحوال في العقدتين فتنكسف الشمس إذ يحول جرم القمر بينها وبين أعين الناظرين وتستتر الشمس عن الأعين وأنه إذا جاوز العقدة مثلا

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/١٧٨

". (١)

" قالوا إذا حملتم الأمر على هذا الظاهر وبطل أن يراد بها إلا الوجه الذي هو صفة يستحقها الحي فالوجه الذي يستحقه الحي وجه هو عضو وجارحة يشتمل على كمية تدل على الجزئية وصورة تثبت الكيفية فإن كان ظاهر الأوصاف عندكم إثبات صفة تفارق في الماهية وتقارب فيما يستحق بمثله الاشتراك في الوصف فهذا هو التشبيه بعينه وقد ثبت بالدليل الجلي إبطال قول المجسمة والمشبهة وما **يؤدي إلى** مثل قولهم فهو باطل

قلنا الظاهر ما كان متلقى في اللفظ على طريق المقتضى وذلك مما يتداوله أهل الخطاب بينهم حتى ينصرف مطلقه عند الخطاب إلى ذلك عند من له أدنى ذوق ومعرفة بالخطاب العربي واللغة العربية وهذا كما نقول في ألفاظ الجموع وأمثالهم إن ظاهر اللفظ يقتضي العموم والاستغراق وكما نقوله في الأمر إن ظاهره الاستدعاء من الأعلى للأدنى يقتضي الوجوب إلى أمثال ذلك مما يرجع فيه إلى الظاهر في المتعارف فإذا ثبت هذا فلا شك ولا مرية على ما بينا أن الظاهر في إثبات صفة هو إذا أضيف إلى مكان أريد به الحقيقة أو أريد بها المجاز فإنه لا ينصرف إلى وهم السامع أن المراد بها جميع الذات التي هي مقولة عليها وهذا مما لا نزاع فيه

والمقصود بهذا إبطال التأويل الذي يدعيه الخصم فإذا ثبت هذا وجب أن يكون صفة خاصة بمعنى لا يجوز أن يعبر بها عن الذات ولا وضعت لها إلا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز

فأما قولهم إذا ثبت أنها صفة إذا نسبت إلى الحي ولم يعبر بها عن الذات وجب أن تكون عضوا وجارحة ذات كمية وكيفية فهذا لا يلزم من جهة أن ما ذكروه ثبت بالإضافة إلى الذات في حق الحيوان المحدث لا من خصيصة صفة الوجه ." (٢)

" ثم يقال له البرهان **يفضي إلى** إحالة الظاهر مثلا أم إلى تعيين المراد أما الأول فهم متفقون عليه وأما تعيين المراد فليس مستفادا من مجرد القياس الذي تسميه البرهان إنما يعرف من حيث مراد المتكلم فكيف يكون اختلافهم في التأويل بحسب مرتبة كل واحد في معرفة البرهان والبرهان إنما ينفي الظاهر فقط لا يبين ما هو المراد والرد على هؤلاء يطول فليس هذا موضع استقصائه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٨١/١٠

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٣٧/١

وإنما الغرض التنبيه على أن هؤلاء الدهرية سلطوا على الجهمية بمثل هذا حتى آل الأمر إلى الكفر بحقيقة الإيمان بالله وباليوم الآخر وجعلوا ذلك هو البرهان والتحقيق الذي يكون للخاصة الراسخين في العلم حتى حرفوا الكلم عن مواضعه وألحدوا في أسماء الله تعالى وآياته وجعلوا أئمة الكفر والنفاق هم أئمة الهدى ورؤوس العلماء وورثة الأنبياء مع أنهم في القياس الذي سموه البرهان إنما أتوا فيه بمقاييس سوفسطائية من شر المقاييس السوفسطائية فآل أمرهم إلى السفسطة في العقليات والقرمطة في الشرعيات وهذه حال القرامطة الباطنية الذين عظمهم وسلك سبيلهم هذا الفيلسوف ولهذا كان ابن سينا وأمثاله منهم وكان أبوه من دعاة القرامطة المصريين ولذلك اشتغلت بالفلسفة

ثم قال وها هنا صنف ثالث من الشرع متردد بين هذين الصنفين يقع فيه شك فيلحقه قوم ممن يتعاطى النظر بالظاهر الذي لا يجوز تأويله ويلحقه آخرون بالباطن الذي لا يجوز حمله على الظاهر للعلماء لغرابة هذا الصنف واشتباهه والمخطئ في هذ معذور أعني من العلماء

فإن قيل فإذا تردد أن الشرع في هذا على ثلاث مراتب فمن أي هذه الثلاث مراتب هو عندكم ما جاء في صفات المعاد وأحواله فنقول إن هذه المسألة الأمر فيها أنها من الصنف المختلف فيه وذلك أننا نرى قوما ممن ينسبون أنفسهم ." (١)

" إلى البرهان يقولون إن الواجب حملها على ظاهرها إذ كان ليس فيها برهان يؤدي إلى استحالة الظاهر فيها وهذه طريقة الأشعرية وقوم آخرون أيضا ممن يتعاطى البرهان يتأولونها وهؤلاء يختلفون في تأويلها اختلافا كثيرا وفي هذا الصنف أبو حامد معدود وكثير من المتصوفة ومنهم من يجمع فيها تأويلين كما يفعل ذلك أبو حامد في بعض كتبه ويشبه أن يكون المخطئ في هذه المسألة من العلماء معذور والمصيب مشكور أو مأجور وذلك إذا اعترف بالوجود وتأول فيها نحوا من أنحاء التأويل أعني في صفة المعاد لا في وجوده إذا كان التأويل لا يؤدي إلى نفي الوجود وإنما كان جحد الوجود في هذه كفرا لأنه في أصل من أصول الشريعة وهو مما يقع التصديق به بالطرق الثلاث المشتركة للأحمر والأسود وأما من كان من غير أهل العلم فالواجب عليه حملها على الظاهر وتأويلها في حقه كفر لأنه يؤدي إلى الكفر وكذلك ما نرى أن من كان من الناس فرضه الإيمان بالظاهر فالتأويل في حقه كفر لأنه يؤدي للكفر والداعي إلى الكفر كافر ولهذا يجب أن لا تثبت هذه التأويلات إلا في كتب البراهين لأنها إذا كانت في كتب البراهين لم يصل إليها إلا من هو من أهل البرهان أما إذا أثبت في غير كتب البرهان واستعمل فيها الطرق

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٣٥

الشعرية والخطبية والجدلية كما يصنعه أبو حامد فخطأ على الشرع وعلى الحكمة وإن كان الرجل إنما قصد خيرا وذلك أنه رأى أن يكثر أهل العلم بذلك ولكن كثر بذلك أهل الفساد ليس بدون كثرة أهل العلم وتطرق بذلك قوم إلى ثلب الحكمة وقوم إلى ثلب الشريعة وقوم إلى الجمع بينهما ويشبه أن يكون هذا هو أحد مقاصده بكتبه والدليل على أنه رام بذلك تنبيه الفكر أنه لم يلتزم مذهبا من المذاهب في كتبه هو مع الأشعرية أشعري ومع الصوفية صوفي ومع الفلاسفة فيلسوف كما قيل ... يوم يمان إذا لاقيت ذا يمن ... وإن لقيت معديا فعدناني ." (١)

" يثقل عليهم فيسبحه الذين يحملون العرش وذكر الخبر القاضي فقال أعلم أنه غير ممتنع حمل الخبر على ظاهره وأن ثقله يحصل بذات الرحمن إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته قال على طريقته في مثل ذلك لأنا لا نثبت ثقلا من جهة المماسة والاعتماد والوزن لأن ذلك من صفات الأجسام ويتعالى عن ذلك وإنما نثبت ذلك لذاته لا على وجه المماسة كما قال الجميع أنه عال على الأشياء لا على وجه التغطية لها وإن كان في حكم الشاهد بأن العالي على الشيء يوجب تغطيته

قال وقيل أنه تتجدد له صفة يثقل بها على العرش ويزول في حال كما تتجدد له صفة الإدراك عند خلق المدركات وتزول عند عدم المدركات

قال القاضي قيل هذا غلط لأن الهيبة والتعظيم مصاحب لهم في جميع أحوالهم ولا يجوز مفارقتها لهم ولهذا قال سبحانه يسبحون الليل والنهار لا يفترون وما ذكره من قول القائل الحق ثقيل وكلام فلان ثقيل فإنما لم يحمل على ثقل ذات لأنها معاني والمعاني لا توصف بالثقل والخفة وليس كذلك هنا لأن الذات ليست معاني ولا أعراض فجاز وصفها بالثقل وأما قوله تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا فقد فسره أهل النقل أن المراد به ثقل الحكم ولأن الكلام ليس بذات

قال فإن قيل يحمل على إنه يخلق في العرش ثقلا على كواهلهم وجعل لذلك إمارة لهم في بعض الأحوال إذا قام المشركون قيل هذا غلط لأنه يفضي أن يثقل عليهم بكفر المشركين ويخفف عنهم بطاعة المطيعين وهذا لا يجوز لما فيه من المواخذ بفعل الغير وليس كذلك إذا حملناه على ثقل الذات لأنه لا يفضي إلى ذلك لأن ثقل ذاته عليهم تكليف لهم وله أن يثقل عليهم في التكليف ويخفف ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهم ية، ٢٣٦/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٥٧٤/١

" مختصا بجهة دون جهة فيكون للحيز حيزا آخر ويلزم التسلسل وإن لم يمكن الإشارة الحسية اليه أي الحيز الذي حصل الباري فيه وجب إستحاله الأشارة الحسية أم لا فهي طريقة الفلاسفة الإشارة الحسية إلى جهته إستحالت الإشارة الحسية إليه وكذلك قال في التأسيس في هذه الحجة

الوجه الثاني أن يقال لا نسلم أن كلما يسمي حيزا وجهة فهو أمر وجودي بل قد يقال إن المسمى بالجهة والحيز منه ما يكون وجديا وهو الأمكنة الوجودية مثل داخل العالم فإن الشمس والقمر والأفلاك والأرض والحجر والشجر ونحو هذه الأشياء كلها في أحياز وجودية ولها جهات وجودية وهو ما فوقها وما تحتها ونحو ذلك ومنه ما يكون عدميا مثل ما وراء العالم فإن العالم إذا قيل إنه في حيز أو وجهة فليس هو في جهة وجودية وحيز وجودي لأن ذلك الوجودي هو العالم أيضا والكلام في جهة جميع المخلوقات وحيزها ولأن ذلك يفضي إلى التسلسل وهو لم يقم دليلا على أن كل ما يسمي حيزا وجهة فهو أمر وجودي وإذا لم يثبت ذلك لم يجب أن يقال أن الباري إذا كان في حيز وجهة كان في أمر وجودي وذلك لأن الأدلة التي ذكرها إنما تدل لو دلت على وجود تلك الأمور المعينة المسماة بالحيز والجهة فلم قلت إن كل ما سمي بالحيز أو الجهة يكون موجودا

الوجه الثالث أن يقال لا نسلم أن الحيز لا يطلق إلا على المعدوم لا يطلق على الموجود بحال وهذا قول كثير من المتكلمين الذين يفرقون بين الحيز والمكان ويقولون العالم في حيز وليس في مكان وما في العالم في مكان والحيز عندهم هو تقدير المكان بمنزلة ما قبل خلق العالم ليس بزمان ولكنه تقدير الزمان وإذا كان أمرا مقدرا ومفروضا لا وجود له في نفسه بطل ما ذكره ." (١)

" المتباعدين أن يصيرا متلاقيين وذلك يقتضي جواز الاجتماع والافتراق على الله وهو محال

والقسم الثاني وهو أن يقال إن تلك الأجزاء مختلفة في الماهية فنقول كل جسم مركب من أجزاء مختلفة في لاالماهية فلابد وأن ينتهي تحليل تركيبه إلى أجزاء يكون كل واحد منها مبرأ عن هذا التركيب لأن التركيب عبارة عن اجتماع الوحدات فلولا حصول الوحدات لما عقل اجتماعها

إذا ثبت هذا فنقول إن كل واحد من تلك الأجزاء البسيطة لابد وأن يماس كل واحد منها بيمينه شيئا ويساره شيئا آخر لكن يمينه مثل يساره وإلا لكان هو نفسه مركبا وقد فرضناه غير مركب هذا خلف وإذا ثبت أن يمينه مثل يساره وثبت أن المثلين لابد وأن يشتركا في جميع اللوازم لزم القطع بان ممسوس يمينه يصح أن يصير ممسوس يساره وبالعكس ومتى صح ذلك فقد صح التفرق والانحلال عن تلك الأجزاء

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١١٥/٢

فحينئذ يعود الأمر إلى جواز الاجتماع والافتراق على ذات الله وهو محال فثبت أن القول بكونه في جهة من الجهات **يفضي إلى** هذه المحالات فيكون القول به محالا

فيقال هذه الحجة هي حجة على نفي كونه جسما فكان ذكره في الفصل الأول على نفي كونه جسما أجود من ذكرها هنا ولكن ذكرها هنا لتكون حجة على من قال إنه على العرش وذكر فيها قول من يقول إنه عظيم وليس بجسم فإن النزاع في هذا مشهور لو صرح به لاحتاج إلى كلام آخر وإذا ثبت أنه ليس على العرش أمكن أن ينفي عنه الجسم فيقول له كان جسما لجاز أن ." (١)

" بأقرب منه إلى نفسه فإذا كان الشيء إذا خالف غيره بشيء لم يجب أن يكون مثله فالشيء الواحد إذا وجب بانتقاله من حيز إلى حيز اختلاف حقيقته أن لا يجب ذلك فيه بطريق الأولى

وحينئذ فيقال الوجه الثاني عشر وهو أن تماثلها يوجب اشتراكها فيما يجب ويجوز ويمتنع عليها والواحد منها يمتنع عليه أن يفارق عينه لأن ذلك يقتضي استحالته وتغيير حقيقته والواجب الوجود لا يجوز عليه ما **يفضي إلى** استحالته وتغيير حقيقته فإذا مع تماثلها يجب اشتراكها في امتناع استحالتها وتغيير حقيقتها وذلك يقتضي تماثلها في امتناع الافتراق عليها لأن الافتراق يبطل حقيقتها

وهذا يظهر بالوجه الثالث عشر وهو أن صفات الجسم المخلوق وأعراضه يجوز أن يرفعها الله تعالى فإن اقتضى ذلك استحالته وتغير حقيقته لأن الله تعالى قادر على ذلك ولا محذور فيه وأما صفات الرب كحياته وعلمه وقدرته فلا يجوز أن تفارق ذاته لأن ذلك يلزم استحال الرب وتغير حقيقته وذلك محال فزوال صفاته الذاتية محال ولا يلزم إذا كان غيره من الموجودات يجوز أن تفارقه صفاته أن يقال في حق الله تعالى يجوز أن تفارقه صفاته وكذلك إذا كان غيره من ذوات الأقدار يجوز أن تتفرق أبعاضه لأن ذلك يقتضي تغير حقيقته وهو محال وإذا قيل الأبعاض متماثلة كان هذا مما يوجب اشتراكها فيما يمتنع عليها من العدم وتغير الحقيقة كما أن الصفات مشتركة في ذلك وإن كانت غير متماثلة فالأبعاض المتماثلة أولى بالاشتراك في ذلك

الوجه الرابع عشر أن يقال قولك أما ثم تكون متماثلة الماهية أو مختلفة الماهية تقسيم غير حاصر لأن التماثل والاختلاف فرع التغاير ونحن لا نسلم أن ." (٢)

" النزاع فيه وحينئذ تتوقف صحة الدليل على صحة المطلوب وذلك **يفضي إلى** الدور وهو باطل

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٣٧

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٧٢

الثاني لاشك أن ما سوى الله تعالى إما أن يكون محايثا لغيره أو مباينا عن غيره بالجهة ولاشك أن الله تعالى محالف لهذين القسمين بحقيقته المخصوصة إذ لو لم يكن مخالفا لهما بحقيقته المخصوصة لكان مثلا للجواهر أو الأعراض ويلزم منه كونه تعالى محدثا كما أن الأعراض والجواهر محدثة وذلك محال

وإذا ثبت هذا فنقول إن الجواهر والأعراض يشتركان في الأمر الذي وقعت به المخالفة بينهما وبين ذات الباري فلم لا يجوز أن يكون المقتضي لقبول الانقسام إلى المحايث وإلى المباين هو ذلك الأمر وعلى هذا التقدير سقط هذا السؤال لأنه لا مشترك بين الجواهر والأعراض إلا الحدوث

السؤال السادس سلمنا الحصر فلم لا يجوز أن يكون المقتضي لهذا الحكم هو الحدوث قوله أولا الحدوث ماهية مركبة من العدم والوجود قلنا كل محدث فإنه بصدق عليه كونه قابلا للعدم والوجود وأيضا كون الشيء منقسما إلى المحايث والمباين أيضا معناه كونه قابلا للانقسام إلى هذين القسمين فالقابلية إن كانت صفة وجودية كانت في الموضعين كذلك وإن كانت عدمية فكذلك ولا يبعد تعليل عدم بعدم أما قوله ثانيا لو كان المقتضى لهذا الحكم هو الحدوث لكان الجهل بحدوث الشيء يوجب الجهل بهذا الحكم قلنا الكلام عليه من وجهين

الأول لم قلتم إن الجهل بالمؤثر يوجب الجهل بالأثر ألا ترى أن جهل الانسان بأسباب المرض والصحة لا يوجب جهله بحصول المرض والصحة وجهل نفاة الأعراض بالمعاني الموجبة لتغير أحوال الأجسام لا يوجب جهلهم بتلك ." (١)

"وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: التحقيق أنه محمول على الاختيار، فله اختيار في الفعل، وبه صح وقوع؛ فإنه لولا إرادته واختياره لما وقع الفعل؛ ولكنه محمول على أن هذه الإرادة والاختيار، ليست من قبله، فهو مختار باعتبار أن غيره حله على الاختيار ولم يكن مختارا من نفسه. هذا معنى كلامه.

[الجن ومناكحتهم]

وقال شيخنا: ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة؛ لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع أعلمه بين العلماء فقد يدل ذلك على مناكحتهم وغيرها، وقد يقتضيه إطلاق أصحابنا(١).

قال أبو العباس في رده على الرافضي: جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٢٦/٢

كعدمه لم يجبر بالنوافل.

[الباطل في عرف الفقهاء وفي الآية]

والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم، وهو ما أبرأ الذمة. فقولهم: بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركنا بمعنى وجب القضاء؛ لا بمعنى أنه لا يثاب عليه بشيء في الآخرة وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [٤٧/٣٣] الإبطال هو إبطال الثواب ولا يُسَلَّم بطلانه جميعه؛ بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله(٢).

[إذا استدل مبطل بآية أو حديث صحيح ففي ذلك ما يدل على نقيض قوله]

قال لي شيخنا: أنا ألتزم أن لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله، فمنها هذه الآية: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [٦/١٠٣] هي على جواز الرؤية أدل منها على امتناعها(٣).

مسائل النسخ

[تعريفه]

مسألة: في حد النسخ، قال القاضي: هو عبارة عن إخراج ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه.

وقال قوم من المتكلمين: هو إخراج ما أريد باللفظ، قال: وهذا غلط، لأنه **يفضي إلى** البداء.

---

(١) فروع جـ١/٦٠٤ ف ٦/٢.

(٢) اختيارات ص ١١١ ف ٧/٢.

(٣) حادي ٨٨٢، ٢٩٩ ف ٩/٢.." [١]

"وبهذا وغيره يتبين أن له أن يلزمها ويمنعها من الخروج أكثر مما لها أن تلزمه وتمنعه من الخروج من حبسه، فإذا لم يكن له من يقوم مقامه في ذلك لم يجز أن يمنع من ملازمتها وهذا حرام بلا ريب. ولا ينازع أحد من أهل العلم أن حبس الرجل إذا توجه تتمكن معه امرأته من الخروج من منزله. وإسقاط حقه عليها

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠

حرام لا يحل لأحد من ولاة الأمور والحكام فعل ذلك حرة عفيفة كانت أو فاجرة، فإن ما **يفضي إلى** تمكينها من الخروج إسقاط لحقه، وذلك لا يجوز، لا سيما وذلك مظنة لمضارتها له أو فعلها للفواحش... إلى أن قال: فرعاية مثل هذا من أعظم المصالح التي لا يجوز إهمالها. قال: وهي إنما تملك ملازمته، وملازمته تحصل بأن تكون هي وهو في مكان واحد، ولو طلب منها الاستمتاع في الحبس فعليها أن توفيه ذلك؛ لأنه حق عليها، وإنما المقصود بالحبس أو الملازمة أن الغريم يلازمه حتى يوفيه حقه، ولو لازمه في داره جاز.

فإن قيل: فهذا **يفضي إلى** أن يمطلها ولا يوفي.

فالجواب: أن تعويقه عن التصرف هو الحبس، وهو كاف في المقصود إذا لم يظهر امتناعه عن أداء الواجبات، فإن ظهر أنه قادر وامتنع ظلمًا عوقب بأعظم من الحبس بضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي، كما نص على ذلك أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مطل الغني ظلم» والظالم يستحق العقوبة، فإن العقوبة تستحق على ترك واجب أو فعل محرم، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» ومع هذا لا يسقط حقه على امرأته؛ بل يملك حبسها في منزله.." (١)

"وقال شيخنا: قلت: هذا من القاضي مخالف لما قاله في النسخ قبل الوقت، فإنه ضعف قول من جعله أمرا بمقدمات الفعل أو أمرا مقيدا، وهنا أجاب بما ضعفه هناك(١).

[ما يجوز نسخه وما لا يجوز]

مسألة: يجوز نسخ العبادة وإن قيد الأمر بها أولا بلفظ التأبيد، هذا قول أكثر أهل العلم، خلافا لمن قال: لا يجوز.

قال القاضي: يجوز تأبيد العبادة بأن ينقطع الوحي أو يضطر إلى قصد الرسول فيه، كما اضطررنا إلى قصده في تأبيد شريعته وأنه لا نبي بعده.

قال شيخنا: قلت: فلم يجعل له دليلا لفظيا(٢).

قال شيخنا: قال القاضي في « العدة » في الخبر هل يصح نسخه أم لا؟ فإن كان خبرا لا يصح أن يقع إلا على الوجه المخبر به فلا يصح نسخه، كالخبر عن الله تعالى بأنه واحد ذو صفات، والخبر بموسى

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠

وعيسى وغيرهما من الأنبياء أنهم كانوا أنبياء موجودين والخبر بخروج الدجال في آخر الزمان، ونحو ذلك فهذا لا يصح نسخه، لأنه **يفضي إلى** الكذب.

قال شيخنا: قلت: إلا أن النسخ اللغوي كما في قوله تعالى: ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ [٢٢/٥٢] على قول من قال: إنه ألقي في التلاوة «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى». وإن كان مما يصح أن يتغير ويقع على غير الوجه المخبر عنه فإنه يصح نسخه، كالخبر عن زيد بأنه مؤمن أو كافر أو عدل أو فاسق فهذا يجوز نسخه، فإذا أخبر عن زيد بأنه مؤمن جاز أن يقول بعد ذلك هو كافر، وكذلك يجوز أن يقول: الصلاة على المكلف في المستقبل، ثم يقول بعده: ليس على المكلف فعل صلاة؛ لأنه يجوز أن تتغير صفته من حال إلى حال.

(١) المسودة ص ١٩٥ ف٢/٨.

(٢) المسودة ص ١٩٥ ف٢/٨.." (١)

"واتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها هو مما نهي عنه عند إمكان الاستغناء عنه؛ فإنه **يفضي إلى** كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها؛ لكن إذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه، وإلا فلا يجمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة وحرمانه أجرته. ونهي عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه

ملكه. وإذا كانت عليه نفقة رقيق أو بهائم يحتاج إلى نفقتها أنفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله. وإذا كان الرجل محتاجًا على هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا مسألة الناس فهو خير له من مسألة الناس، كما قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس(١).

وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلاً مشركًا لما هاجر وكان هاديًا خريتًا ماهرًا بالهداية إلى الطريق من مكة إلى المدينة وائتمنه على نفسه وماله، وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسلمهم وكافرهم. وقد روي أن الحارث بن كلدة – وكان كافرًا– أمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يستطبوه.

وإذا وجد طبيبًا مسلمًا فهو أولى، وأما إذا لم يجد إلا كافرًا فله ذلك. وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢١

حسنًا(٢).

وإن أكراه كل شهر بدرهم، وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة ... ظاهر قوله: ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضي كل شهر، أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني، وهو اختيار أبي الخطاب والشارح والشيخ تقي الدين رحمه الله(٣).

وإن أجره في أثناء شهر سنة استوفى شهرًا بالعدد، وسائرها بالأهلة. وعنه يستوفي الجميع بالعدد. وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله إلى مثل تلك الساعة(٤).

قوله: استوفى شهرًا بالعدد يعني ثلاثين يومًا. وقال الشيخ تقي

---

(١) إنصاف ٦/ ٢١ ف ٢/٢٣٢.

(٢) اختيارات ص١٥٨ ف ٢/ ٢٣٢.

(٣) إنصاف ٦/ ٢١ ف ٢/٢٣٢.

(٤) إنصاف ٦/ ٤٤ ف ٢/٢٣٢.." [1]

"وأما إذا كان الرجل غصب مال الرجل مجاهرة فغصب من ماله مجاهرة بقدر ماله فليس هذا من هذا الباب؛ فإن الأول **يؤدي إلى** التأويلات الفاسدة، وأن يحلل لنفسه ما لا يحل له أخذه. وهذا يعرف ما أخذه فلا يأخذ إلا قدر حقه أو أكثر، ويكون معلومًا لا يمكن إنكاره(١).

ويضمن المغصوب بمثله مكيلاً أو موزونًا أو غيرهما حيث أمكن، وإلا فالقيمة. وهو المذهب عند ابن أبي موسى، وقاله طائفة من العلماء. وإذا تغير السعر وفقد المثل فينتقل إلى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الأقوال(٢).

ومن كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها صرفت في المصالح. وقال العلماء ولو تصدق بها جاز. وله الأكل منها ولو كان عاصيًا إذا تاب وكان فقيرًا(٣).

ولا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ. وليس للحاكم أن يحكم بصحته. وما لبيت المال من المقاسمة أو الأرض الخراجية لا يباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين(٤). ومن غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله تضمين الكذاب عليه بما غرمه(٥). وقدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد، إذ الخرص والتقويم واحد؛ فإن

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٢

الخرص هو الاجتهاد في معرفة مقدار

الشيء، والتقويم هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه؛ بل قد يكون الخرص أسهل. وكلاهما يجوز مع الحاجة(٦).

---

(١) مختصر الفتاوى ص ٦٠٩ ف ٢/ ٢٤٢.

(٢) اختيارات ص ١٦٥ فيه زيادة ف ٢/ ٢٤٣.

(٣) اختيارات ص ١٦٥ والإنصاف ٦/ ٢١٣ فيه زيادة ف ٢/ ٢٤٣.

(٤) اختيارات ص ١٦٥ ف ٢/ ٢٤٣.

(٥) اختيارات ص ١٦٥ ف ٢/ ٢٤٣.

(٦) اختيارات ١٦٦، ١٦٧ ف ٢/ ٢٤٣.." (١)

"الثمرة للموجود عند التأبير أو بدو الصلاح.

قال ابن عبد القوي: ولقائل أن يقول: .... ليس كذلك، لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عامًا فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف لئلا **يفضي إلى** أن يحضر الإنسان شهرًا مثلاً فيأخذ مغل جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة(١) فلا يستحق شيئًا

وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها. قال الشيخ تقي الدين: يستحق

بحصته من مغله. وقال: من جعله كالولد فقد أخطأ(٢).

ولو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقدارًا معلومًا ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف، ولا يمنع من ذلك إقراره المتقدم(٣).

ومن زور ولاية لنفسه بإمامة وباشر فيتوجه إن كانت ولايته شرطًا لاستحقاقه لم يستحق، وإلا خرج على صحة إمامته. وقال شيخنا: له أجر مثله، وأطلق، كمن ولايته فاسدة بغير كذبه لا ما يستحقه عدل بولاية شرعية(٤).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٦٦

ومن أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم، وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون بيسير(٥).

وإذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف صرف إلى جميع المستحقين بالسوية(٦).

وقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم. فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له(٧).

واختار الشيخ تقي الدين فيما إذا وقف على أقرب قرابته استواء الأخ من الأب والأخ من الأبوين(٨).

---

(١) في الإنصاف العشر.

(٢) إنصاف ٧/ ٨٤ ف ٢/ ٢٥٢.

(٣) اختيارات ص ١٨١ ف ٢/ ٢٥٢.

(٤) الفروع ج ٢/ ١٧ ف ٢/ ٢٥٢.

(٥) اختيارات ١٧٨ ف ٢/ ٢٥٢.

(٦) اختيارات ص ١٨١ ف ٢/ ٢٥٢.

(٧) إعلام ج ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣ ف ٢/ ٢٥٣.

(٨) إنصاف ٦/ ٩٩ ف ٢/ ٢٥٣.." (١)

"وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال بما فيه ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس يزيل الشر بما هـ شر منه، ويزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصير عليه، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور المنهي في مواضع كثيرة كقوله: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ﴾ [٣١/١٧]، وقوله: ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [٤٦/٣٥] وقوله: ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [٥٢/٤٨]، وهذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم، فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى، وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك، وما لا يتم

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٠

الواجب إلا به فهو واجب.

وقد يندرج في ذلك ولاة الأمور فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم؛ لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك، فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك أو كان تركه **يفضي إلى** فساد أكثر منه.

وكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا كان في ترك الصبر مفسدة راجحة.." (١)

"وذكر شيخنا أن من أداها لم تجز مقاتلته للخلف في إجزائها ثم ذكر نص أحمد فيمن قال: أنا أؤديها ولا أعطيها للإمام، لم يكن له قتاله، ثم قال: من جوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوزه، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه(١).

وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك، فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم إلى إقليم مع حاجة أهل المنقول عنه، وإنما قال السلف، جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة، ولهذا في كتاب معاذ بن جبل: «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة، وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي، وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابيا يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير يومين.

وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي.

ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية(٢).

ويلزم عامل الزكاة رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه

الخراج(٣).

باب أهل الزكاة

لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٠

إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين ولمن يعاونون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة في أوقاتها(٤).

إذا اشترى من قبض الزكاة ليدفعها إلى أهلها عقارا أو نحوه فإن عليه أن **يؤدي إلى** الثمانية الأصناف مقدار الذي قبضه وما حصل من نماء يقسمه بينه وبينهم(٥).

---

(١) الفروع (٢/ ٥٥٧، ٥٥٨) ف (٢/ ١٠٤).

(٢) اختيارات (٩٩) ف (٢/ ١٠٤).

(٣) اختيارات (١٠٦) ف (٢/ ١٠٤).

(٤) الاختيارات (١٠٣) مختصر الفتاوى (٢٧٥) ف (٢/ ١٠٥).

(٥) مختصر الفتاوى (٢٧٧) ف (٢/ ١٠٥).." [١]

"قال في «المحرر»: كل ما صح عوضًا في بيع أو إجارة صح مهرًا إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان فإنها على روايتين. وأما القاضي في التعليق فأطلق الخلاف في منافع الحر من غير تقييد بزوج، وكذلك ابن عقيل. وأما أبو الخطاب والشيخ أبو محمد في «المقنع» فلفظهما: إذا تزوجها على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين. فاعتبر صاحب «المحرر» القيدين الزوجية والحرية. ولعل مأخذ المنع أنها ليست بمال كقول أبي حنيفة. وسلمه القاضي ولم يمنعه في غير موضع. وقال أبو محمد: هذا ممنوع؛ بل هي مال وتجوز المعاوضة عليها. قال أبو العباس: والذي يظهر في تعليل رواية المنع أنه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكًا للآخر؛ فكأنه **يفضي إلى** تنافي الأحكام، كما لو تزوجت عبدها.

وعلى هذا التعليل إذا كانت المنفعة لغيرها أن تصح. وعلى

هذا تخرج قصة موسى مع شعيب. موجب هذا التعليل: أن المرأة لا تستأجر إجارة معينة مقدرة بالزمان، وإن كل واحد من الزوجين لا يستأجر الآخر. ويجوز أن يكون المنع مختصًا بمنفعة الخدمة خاصة لما فيه من المهنة والمنافاة وإذا لم تصح المنافع(١) صداقًا فقياس المذهب أنه تجب قيمة المنفعة المشروطة إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون صداقًا فيشبه ما لو أصدقها مالاً مغصوبًا في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين(٢).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٣١

ولو تزوجها على عبد فبان نصفه مستحقًا خيرت بين أخذه وقيمة التالف وبين قيمة الكل. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين أنه لا يلزمه شيء(٣).

ذكر الزركشي عن الشيخ تقي الدين في بعض قواعده جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرًا أو مغصوبًا أو معيبًا(٤).

---

(١) وفي الإنصاف الخدمة.

(٢) الإنصاف ٨/ ٢٢٩، ٢٣٠ والاختيارات ٢٢٨ ف ٢/ ٢٩٤.

(٣) إنصاف ٨/ ٢٤٧ ف ٢/ ٢٩٤.

(٤) إنصاف ٨/ ٢٤٨ ف ٢/ ٢٩٤.." [١]

"قال الشيخ تقي الدين: يستدل على كراهة الاغتسال بالأقوات بأن ذلك **يفضي إلى** خلطها بالأدناس والأنجاس فنهي عنه كما ينهى عن إزالة النجاسة بها، والملح ليست قوتًا وإنما يصلح به القوت. نعم ينهى في الاستنجاء عن قوت الآدميين والبهائم للإنس والجن. هذا لا يستنجي بالنخالة وإن غسل يده بها، فأما إن دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير أو التطبب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك فينبغي أن يرخص فيه، كما رخص في قتل دود القز بالتشميس لأجل الحاجة؛ إذ لا يكون حرمة القوت أعظم من حرمة الحيوان، وبهذا قد يجاب عن الملح أنها استعملت لأجل الحاجة. وعلى هذا فيستدل بهذا الأصل الشرعي على المنع من إهانتها بوضع الإدام فوقها كما ذكره الشيخ عبد القادر. ودليل آخر وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلعق الأصابع والصحفة وأخذ اللقمة الساقطة وإماطة الأذى عنها كل ذلك يضيع شيء من القوت. والتدلك به إضاعة له لقيام غيره مقامه، وهو من أنواع التبذير الذي هو من فعل الشيطان.

وسئلت عن مثل هذه: وهو غسل الأيدي بالمسك؟ فقلت: إنه إسراف؛ بخلاف تتبع الدم بالقرصة الممسكة فإنه يسير لحاجة، وهذا كثير لغير حاجة. فاستعمال الطيب في غير التطيب وغير حاجة كاستعمال القوت في غير التقوت وغير حاجة. وحديث البقرة أنها لم تخلق لهذا يستأنس به في مثل هذا.

ويستدل على ما فعله أحمد من مسح اليد عند كل لقمة بأن وضع اليد في الطعام يخلط أجزاء من الريق

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥١

في الطعام فهو في معنى ما نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – من التنفس في الإناء؛ لكن يسوغ فيه لمشقة المسح عند كل لقمة، فمن يحشم المسح فذلك حسن منه. انتهى كلامه(١).

---

(١) الآداب ٣/ ٢١١، ف ٢/ ٢٩٩.." [(١)]

"ومن الأمثلة في الترك: أن التقوى والورع الذي هو ترك المحرمات والشبهات من الكذب والظلم وفروع ذلك في الدماء والأموال والأعراض تشتبه بالجبن والبخل والكبر فقد يترك الرجل شهادة الحق الواجب إظهارها ما يظن أنه يتركه خوفا من الكذب، وإنما تركه جنبا عن الحق؛ ويترك الجهاد وإقامة الحدود ظنا أنه تركه ورعا من الظلم إذا كان المحسن إليه يخاف منه الظلم، وإنما تركه بخلا إذا لم يكن في نفس ذلك إعانة على الظلم. وقد يترك قضاء الحقوق الشرعية من الابتداء بالسلام وعيادة المريض وشهود الجنائز والتواضع في الأخلاق وتحمل الشهادة وأدائها وغير ذلك ظنا منه أنه تركه لئلا **يفضي إلى** مخالطة الظلمة والخونة والكذبة وإنما تركه كبرا وترأسا عليهم،كما أنه يفعل ذلك ظنا أنه فعله لأجل الحقوق الشرعية ومكارم الأخلاق وإنما فعله رغبة إليهم حرصا أو طمعا أو رهبة منهم، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ثم قسم الهجرة الواحدة بالنوع إلى قسمين– من أجل حديث على وجه الأرض(١).

«رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر».
وسئل شيخنا عن هذا الخبر مرفوعا؟ قال: لا يصح؛ وإنما يذكره بعض من صنف في الرقاق، وذكره البغوي مرفوعا في قوله: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ ولابن ماجه من رواية إبراهيم بن [أبي] يحيى وهو ضعيف عن موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعًا: «من مات مريضا مات شهيدا»(٢).
«صارع ركانة على شاة فصرعه».
قال شيخنا: إسناده جيد(٣).

فصل

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٢

(١) الآداب جـ١/٢٩٩ وللفهارس العامة جـ١/٤٠٣ وكلامه على هذا الحديث أشمل من كل ما هو موجود في مجموع الفتاوى.

(٢) الفروع جـ٤/٤٦١ وللفهارس العامة جـ١/٤٢٢.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٠٨-٢٦٢ وللفهارس العامة جـ١/٤٢٨.." (١)

"قال: ومن أصحابنا من قال: يجوز تخصيصها فيكون دلالة على الحكم في عين دون عين، قال: وهو المذهب الصحيح(١)، ومسائل أصحابنا تدل عليه، قال في رواية بكر بن محمد في المذي: يغسل ... ذكره، كما جاء في الأثر، ولو كان القياس لكان يغسل موضع المذي وإنما هو الاتباع. قال: فقد بين أن القياس كان يقتضي غسل نفس الموضع ولكن ترك القياس في ذلك لدليل أولى منه، وهو حديث علي وإذا كان من مذهبه جواز ترك القياس لدليل أقوى منه جاز تخصيصه في موضع لدليل، وذكر نصه في رواية أبي طالب والمروذي: في أموال الكفار، وفي أرض السواد، لثقته في قول الصحابي. قال: ومن أصحابنا من منع تخصيص العلة، فقوله يفضي إلى ترك قول أحمد في المسائل التي ترك القياس فيها(٢).

[شيخنا]: ... ... فصل

[متى تنتقض العلة]

القائلون بتخصيص العلة بالنقض عندهم، إذا كان التخصيص

بدليل. فأما المانعون من تخصيصها فالنقض مفسد للعلة عندهم. ثم تارة يكون التعليل لجنس الحكم فيكون كالحد. وتارة لعين الحكم: فإن كانت لإلحاق الحكم انتقضت بأعيان المسائل. وإن كانت التعليل لإثبات حكم مجمل لم ينتقض إلا بالنفي المجمل. وإن كان التعليل لنفي مجمل انتقض بإثبات مجمل، أو مفصل. وإن كان التعليل لإثبات مفصل انتقض بالنفي المجمل. وإن كان لنفي لم ينتقض بنفي مجمل(٣).

[شيخنا]: ... ... فصل

[إذا كان التعليل لكل نوع أو لمطلق النوع]

إذا كان التعليل لجواز الحكم لم ينتقض بأعيان المسائل، كقولنا في مال الصبي: حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ، فلا ينتقض بغير الزكوي. وإذا كان التعليل للنوع لم ينتقض بعين مسألة، كقولنا في لحم الإبل: نوع عبادة تفسد بالحدث فتفسد بالأكل كالصلاة، فلا ينتقض بالطواف فإنه يفسد بالحدث

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٨

ولا يفسد بالأكل؛ لأن الطواف بعض النوع.

---

(١) نسخة: وهذا المذهب صحيح.

(٢) المسودة ص ٤١٢-٤١٥ ف ٢/٢٢.

(٣) المسودة ص ٤١٥، ٤١٦ ف ٢/٢٢.." (١)

"تعليق الحكم على مظنة...أو إقامة السبب مقام العلة وهو أقسام]

ويسميه بعضهم: إقامة السبب مقام العلة، وهذا منتشر في كلام الفقهاء غير منضبط؛ فإنهم يذكرون هذا في مسألة الإيلاج بلا إنزال، ومسألة النوم،ومسألة السفر، ومسِألة البلوغ. ومنهم من يذكره في مسألة مس النساء. وهو أقسام:

الأول: أن تكون الحكمة التي هي العلة خفية. فهنا لا سبيل إلى تعليق الحكم بها، فإنما يعلق بسببها وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون دليلا عليها كالعدالة مع الصدق والأبوة في التملك، والولاية، ودرء القود، فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضه أقوى منه.

الثاني: أن يكون حصولها معه ممكنا، كالحدث مع النوم والكذب أو الخطأ مع تهمة القرابة أو العداوة أو الصداقة، وإقرار المريض.

القسم الثاني: أن تكون ظاهرة في الجملة لكن الحكم لا يتعلق بنوعها وإنما يتعلق بمقدار مخصوص منه، وهو غير منضبط فقدرها غير ظاهر، ويمثلون في هذا بالمشقة مع السفر، والعقل مع البلوغ فإن العقل الذي يحصل به التكليف غير منضبط لنا، وكذلك المشقة التي يحصل معها الضرر.

القسم الثالث: أن تكون ظاهرة منضبطة لكن قد تخفى مثل الإيلاج مع الإنزال واللمس مع اللذة وهذا فيه نظر وقد اختلف فيه قبولا وردا، ذكره طائفة من أصحابنا وغيرهم ورده أبو زيد واعتبرته المالكية في مس الذكر ومس النساء،ولفظه السبب يقام مقام العلة إذا كان الغالب منه ذلك وكان التعلق بالعلة **يؤدي إلى** حرج فأما إمساك الخمر إلى ثلاث وتحريم الخليطين والانتباذ في الأوعية فقد يقال: هو من هذا القسم وقد يقال هو من القسم الأول لخفاء مبادئ الإسكار(١).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٢

---

(١) المسودة ص ٤٢٣، ٤٢٤ ف ٢/٢٠.." (١)

"وكذلك نقل أحمد بن الحسن الترمذي(١) -وقد سأله: ما يقول فيما كان من أمر طلحة والزبير وعلي وعائشة- فقال: من أنا حتى أقول في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟كان بينهم شيء، الله أعلم به. وكذلك قال في رواية حنبل قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ فقد صرح بالوقف.

واستدل القاضي على الوقف ومقتضاه إما تصويبهما أو عدم تعيين المصيب.

قال شيخنا: قلت: أحمد لم يرد الوقف الحكمي، وإنما أراد الإمساك عن النظر في هذا والكلام فيه، كما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التفضيل بين الأنبياء؛ وعن تفضيله على يونس، ونحو ذلك من الكلام الذي وإن كان حقا في نفس الأمر فقد **يفضي إلى** فتنة في القلب. وإذا كان الأموات على الإطلاق لا ينبغي لنا ألا نخير بينهم إلا لحاجة فالصحابة الذين أمرنا بالاستغفار لهم وبمسألة ألا تجعل في قلوبنا غلا لهم أولى. والكلام فيما شجر بينهم **يفضي إلى** الغل المذموم، ولهذا علل بأنها: ﴿ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [٢/١٣٤].

ونحن وإن علمنا بالنوع أن أحد المختلفين مخطئ فليس علينا أن نعلمه بالشخص، إلا في مسألة تتعلق بنا. فأما اثنان اختلفا في مسألة تختص بأعيانهما فلا حاجة بنا إلى الكلام في عين المخطئ، وهذا أصل مستمر، ويدل على هذا أن أحمد بنى مسائله في قتال أهل البغي على سيرة علي، ولما أنكر ابن معين على الشافعي ذلك قال له أحمد: ويحك ! فماذا عسى أن يقول في هذا المقام إلا هذا؟ يريد أنا لما أردنا

---

(١) نسخة: نقل الحسن الترمذي.." (٢)

"ص -٤٩٥- هذا أمر معلوم بالاضطرار وإن كان مناقضا لأصلهم الفاسد وضربوا لذلك مثلا بالملك الذي أظهر ما يناقض عادته لتصديق رسوله لكن يقال لهم الملك يفعل فعلا لمقصود فأمكن أن يقال أنه قام ليصدق رسوله وأنتم عندكم أن الله لا يفعل شيئا لشيء فلم يبق المثل مطابقا ولهذا صاروا مضطربين في

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٧

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢١٠

هذا الموضع تارة يقولون المعجزات دليلا على الصدق لئلا **يفضي إلى** تعجيز الرب فإنه لا دليل على الصدق إلا خلق العجز فلو لم يكن دليلا لزم أن يكون الرب غير قادر على تصديق الرسول الصادق وهذه طريقة الأشعري في أكثر كتبه وأحد قوليه وسلكها القاضي أبو بكر وأبو إسحاق الإسفرائيني وأبو بكر بن فورك وأبو محمد ن اللبان وأبو علي بن شاذان والقاضي أبو يعلى وغيرهم

والثاني: قالوا نحن نعلم بالاضطرار أنه فعل هذا لأجل التصديق كالمثل." (١)

" ثم قال أبو القاسم واعلم أن سماع الأشعار بالألحان الطيبة والنغم المستلذة إذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم ينجر في زمان هواه ولم ينخرط في سلك لهوه مباحا في الجملة ولا خلاف أن الأشعار أنشدت بين يدي النبي ص وأنه سمعها ولم ينكر عليهم في إنشادها فإذا جاز سماعها بغير الألحان الطيبة فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان هذا ظاهر من الأمر ثم ما يوجب للمستمع توفر الرغبة على الطاعات وتذكر ما أعد الله لعباده المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات **ويؤدي إلى** قلبه في الحال صفاء الواردات مستحب في الدين ومختار في الشرع

قال وقد جرى على لفظ الرسول ص ما هو قريب من الشعر وإن لم يقصد أن يكون شعرا وذكر الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك قال كانت الأنصار يحفرون الخندق ." (٢)

" بتغير الحكم بأن يسمع بالألحان كان هذا منكرا من القول وزورا بأفاق الناس

وأما المقدمة الثانية وهي قوله بعد أن أثبت الإباحة إن ما أوجب للمستمع أن يوفر الرغبة على الطاعات ويذكر ما أعد الله لعباده المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات **ويؤدي إلى** قلبه في الحال صفاء الواردات مستحب في الدين ومختار في الشرع فنقول تحقيق هذه المقدمة أن الله سبحانه يحب الرغبة فيما أمر به والحذر مما نهى عنه ويحب الإيمان بوعده ووعيده وتذكر ذلك وما يوجبه من خشيته ورجائه ومحبته والإنابة إليه ويحب الذين يحبونه فهو يحب الإيمان أصوله وفروعه والمؤمنين والسماع يحصل المحبوب وما حصل المحبوب فهو محبوب فالسماع محبوب

وهذه المقدمة مبناها على أصلين أحدهما معرفة ما يحبه الله

والثاني أن السماع يحصل محبوب الله خالصا أو راجحا

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٤/٧

(٢) الاستقامة، ٢٣٤/١

فإنه إذا حصل محبوبه ومكروهه والمكروه أغلب كان مذموما وإن تكافأ فيه المحبوب والمكروه لم يكن ولا مكروها ." (١)

"ص -٢٤١- فلينصره ".

فهذان الاسمان: المهاجرون، والأنصار إسمان شرعيان، جاء بهما الكتاب والسنة، وسماهما الله بهما، كما سمانا: المسلمين من قبل، وفي هذا.

وانتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار، انتساب حسن محمود، عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالإنتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم، كالإنتساب إلى ما يفضي إلى بدعة، أو معصية أخرى.

ثم – مع هذا – لما دعى كل منهما طائفته منتصرا بها، أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وسماها: (دعوى الجاهلية) حتى قيل له: إن الداعي بها إنما هما غلامان، لم يصدر ذلك من الجماعة، فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم، ليبين النبي صلى الله عليه وسلم: أن المحذور – إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا، فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان: فحسن واجب، أو مستحب.

ومثل هذا: ما روى أبو داود، و ابن ماجة، " عن واثلة بن." (٢)

"ص -٣١٤- يرجع في حده إلى عرف اللفظ، بل هو من العبادات، والعبادات يرجع في صفاتها، ومقاديرها، إلى الشارع، كما يرجع في أصلها إلى الشارع، ولأنه لو جاز الرجوع فيه إلى عرف الناس في الفعل، أو في مسمى التخفيف، لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبة، التي يؤمر بها في غالب الأوقات، عند عدم المعارضات، المقتضية للطول أو للقصر، اختلافا متباينا لا ضبط له، ولكان لكل أهل عصر ومصر، ولكان لكل أهل حي وسكة، بل لأهل كل مسجد: عرف في معنى اللفظ، وي عادة الفعل، مخالفا لعرف الآخرين، وهذا مخالف لأمر الله ورسوله حيث قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي ". ولم يقل: كما يسميه أهل أرضكم خفيفا، أو كما يعتادونه، وما أعلم أحدا من العلماء يقول ذلك، فإنه يفضي إلى تغيير الشريعة، وموت السنن، إما بزيادة وإما بنقص، وعلى هذا دلت سائر روايات الصحابة.

فروى مسلم في صحيحه، عن زهير، عن سماك بن حرب، قال:." (٣)

---

(١) الاستقامة، ٢٤٧/١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٤٩/٤

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٢٣/٤

"ص –٥٣١– نعم: هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع، والمنسوخ، مستسرين به، والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ، لا سرا ولا علانية، وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشد.

الثالث: أنه إذا سوغ فعل القليل من أعياد الكفار أدى ذلك إلى فعل الكثير، عرض بعض مما وقع فيه جهال المسلمين من متابعة النصارى وغيرهم في أعيادهم وما يجري بسبب ذلك من البدع والمنكرات

الوجه الثالث: أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس، بل عيدا، حتى يضاهى بعيد الله، بل قد يزاد عليه، حتى يكاد أن **يفضي إلى** موت الإسلام وحياة الكفر، كما قد سوله الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى، من الهدايا والأفراح، والنفقات وكسوة الأولاد، وغير ذلك، مما يصير به مثل عيد المسلمين، بل البلاد المصاقبة للنصارى، التي قل علم أهلها وإيمانهم، قد صار ذلك أغلب عندهم وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله، على ما حدثني به الثقات، وأما ما رأيته بدمشق، وما حولها من أرض الشام، مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى، يدور بدوران صومهم، الذي هو سبعة أسابيع، وصومهم وإن كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب: الصيف وتسميه العامة الربيع، فإنه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد، من السنة الشمسية كالخميس الذي هو في أول نيسان، بل يدور في." (١)

"ص –١٤٧– النبي صلى الله عليه وسلم: إفراد يوم الجمعة وسرر شعبان بالصيام، وإفراد ليلة الجمعة بالقيام، وصار نظير هذا لو أحدثت صلاة مقيدة لليالي العشر، أو بين العشائين، ونحو ذلك.

فالعبادات ثلاثة:

منها ما هو مستحب بخصوصه، كالنفل المقيد، من ركعتي الفجر، وقيام رمضان، ونحو ذلك. وهذا منه المؤقت كقيام الليل.

ومنه المقيد بسبب، كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات.

ثم قد يكون مقدرا في الشريعة بعدد. كالوتر. وقد يكون مطلقا مع فضل الوقت: كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة، فصارت أقسام المقيد أربعة.

ومن العبادات ما هو مستحب بعموم معناه، كالنفل المطلق، فإن الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى يصلي العصر.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٧/١١

ومنها ما هو مكروه تخصيصه لا مع غيره كقيام ليلة الجمعة. وقد يكره مطلقا، إلا في أحوال مخصوصة، كالصلاة في أوقات النهي. ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر، هل هو لئلا يفضي إلى تحري." (١)

"ص -٢٧٩- تحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره، ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟.

أيضا: فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان، سدا للذريعة. فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه، من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟ ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال إن الأنبياء قاموا فيها، كالمقامين الذين بطريق جبل قاسيون بدمشق، اللذين يقال إنها مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يقال إنه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك، من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما.

ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي، أو ولي، بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدا، فيصير وثنا يعبد من دون الله تعالى. شرك مبني على إفك! والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله" -ثلاثا- ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من." (٢)

"[فهذا الاسم هو اسم للرب (١) الحي العليم القدير، ويمتنع حي لا حياة له، وعليم لا علم له، وقدير لا قدرة له، كما يمتنع مثل ذلك في نظائره.

وإذا قال القائل: صفاته زائدة على ذاته، فالمراد أنها زائدة على ما أثبته النفاة، لا أن في نفس الأمر ذاتا مجردة عن الصفات وصفات زائدة عليها، فإن هذا باطل.

ومن حكى عن أهل السنة أنهم يثبتون مع الله ذواتا قديمة بقدمه، وأنه مفتقر إلى تلك الذوات، فقد كذب

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٩/١٧

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٠/٢١

عليهم. فإن للنظار في هذا المقام أربعة أقوال: ثبوت الصفات، وثبوت الأحوال، ونفيهما جميعا، وثبوت الأحوال دون الصفات (٢)

---

(١) فهذا الاسم هو اسم للرب (ص ١٢٤) . . وإذا كانت صفة النبي المحدث (ص [٠ - ٩] ٣٠) . ساقط من (ن) ، (م) وسأشير إليه عند نهايته إن شاء الله.

(٢) القائل بالأحوال هو أبو هاشم الجبائي (انظر ترجمته فيما سبق ١/٢٧٠ ت [٠ - ٩]) . ويلخص الشهرستاني مذهبه في الأحوال في الملل والنحل ١ - ٧٦ كالآتي: " وعند أبي هاشم: هو عالم لذاته، بمعنى أنه " ذو حالة " هي صفة معلومة وراء كونه ذاتا موجودا، وإنما تعلم الصفة على الذات لا بانفرادها، فأثبت " أحوالا " هي صفات: لا موجودة ولا معدومة، ولا معلومة ولا مجهولة، أي هي على حيالها لا تعرف كذلك بل مع الذات. قال: والعقل يدرك فرقا ضروريا بين معرفة الشيء مطلقا وبين معرفته على صفة، فليس من عرف الذات عرف كونه عالما، ولا من عرف الجوهر عرف كونه متحيزا قابلا للعرض. ولا شك أن الإنسان يدرك اشتراك الموجودات في قضية وافتراقها في قضية، وبالضرورة يعلم أن ما اشتركت فيه غير ما افترقت به، وهذه القضايا العقلية لا ينكرها عاقل، وهي لا ترجع إلى الذات ولا إلى أعراض وراء الذات، فإنه **يؤدي إلى** قيام العرض بالعرض، فتعين بالضرورة أنها " أحوال " فكون العالم عالما " حال " هي صفة وراء كونه ذاتا، أي المفهوم منها غير المفهوم من الذات، وكذلك كونه قادرا حيا. . ثم أثبت للباري تعالى " حالة أخرى أوجبت تلك " الأحوال ".

وانظر عن " الأحوال " أيضا: أصول الدين لابن طاهر البغدادي، ص [٠ - ٩] ٢ ؛ الفرق بين الفرق، ص [٠ - ٩] ١٧ ؛ التبصير في الدين، ص [٠ - ٩] ٣ - ٥٤ ؛ نهاية الإقدام للشهرستاني، ص ١٣١ - ١٤٩، المعتزلة لزهدي جار الله، ص ٦٩ - ٧٠ ؛ فلسفة المعتزلة لألبير نصري نادر ١/٢٢٥ - ٢٣٠، دائرة المعارف الإسلامية مادة " الجبائي " ومادة " الحال "..." [1]

"[رضي الله عنه] (١) بالقدر، وأنه لو شاء الله لأيقظنا (٢) . (٣) ، فقال وكان الإنسان أكثر شيء جدلا.

[فصل من كلام الرافضي على مقالة أهل السنة في القدر تجويز أن يعذب الله سيد المرسلين على طاعته]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/١٢٤

(فصل) قال [الرافضي] (٤) : " ومنها تجويز أن يعذب الله سيد المرسلين على طاعته (٥) ، ويثيب إبليس على معصيته، لأنه يفعل لا لغرض، فيكون فاعل الطاعة سفيها لأنه يتعجل بالتعب في الاجتهاد في العبادة، وإخراج ماله في عمارة المساجد والربط والصدقات، من غير نفع يحصل له، لأنه قد يعاقبه على ذلك، ولو فعل عوض ذلك ما يلتذ به ويشتهيه من أنواع المعاصي قد يثيبه، فاختيار الأول يكون (٦) سفها عند كل عاقل. والمصير إلى المذهب **يؤدي إلى** خراب العالم واضطراب أمور الشريعة (٧) المحمدية وغيرها " (٨) .

والجواب (٩) من (١٠) وجوه: أحدها (١١) : أن هذا الذي قاله باطل باتفاق

(١) رضي اللہ عنه: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٢) ن، م: وأن الله لو شاء لأيقظنا

(٣) علم النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا ليس فيه إلا مجرد الجدل الذي ليس بحق

(٤) الرافضي: في (ع) فقط، والكلام التالي في (ك) ١/٨٦ (م) .

(٥) في (ك) : ومنها تجويز أن يعذب الله تعالى الأنبياء عليهم السلام ويعاقب على طاعتهم ويعاقب سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وآله على طاعته.

(٦) م: فاختيار الأول قد يكون ؛ ن: واختيار الأول يكون.

(٧) أ، ب: الأمور الشرعية.

(٨) وغيرها: ليست في (ك) ، وفي (م) : وغيره.

(٩) م: فيقال الجواب ؛ ن: فيقال والجواب.

(١٠) ساقط من (أ) ، (ب) .

(١١) ساقط من (أ) ، (ب) .." [١]

"يجعلون الرضا والمحبة بمعنى الإرادة، ثم قالت القدرية النفاة: والكفر والفسوق والمعاصي لا يحبها ولا يرضاها (١) بالنص وإجماع الفقهاء، فلا يريدها ولا يشاؤها (٢) .

وقال هؤلاء المثبتة: هو شاء ذلك بالنص وإجماع السلف، فيكون قد أحبه ورضيه وأراده. وأما جمهور الناس فيفرقون بين المشيئة والإرادة (٣) وبين المحبة والرضا، كما يوجد الفرق بينهما في الناس، فإن الإنسان قد

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨٦/٣

يريد شرب الدواء ونحوه من الأشياء الكريهة التي يبغضها ولا يحبها، ويحب أكل (٤) الأشياء التي يشتهيها، كاشتهاء المريض لما حمي عنه (٥) ، واشتهاء الصائم الماء البارد مع عطشه ولا يريد فعل ذلك (٦) ، فقد تبين أنه يحب ما لا يريده ويريد ما لا يحبه (٧) ، وذلك أن المراد قد يراد لغيره، فيريد الأشياء المكروهة لما في عاقبتها من الأشياء المحبوبة (٨) ويكره فعل بعض ما يحبه (٩) لأنه يفضي إلى ما يبغضه.

والله تعالى له الحِكمة (١٠) فيما يخلقه، وهو سبحانه يحب المتقين

---

(١) ن، م، ع: لا يحبه ويرضاه.

(٢) ن، م، ع: فلا يريده ولا يشاؤه.

(٣) والإرادة ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ع) .

(٤) ن: كل، وسقطت الكلمة من (م) .

(٥) أ، ب: المريض الماء إذا حمي عنه، ن، ع: المريض لما حمي منه.

(٦) أ، ب: ولا يريد فعله.

(٧) ن، م: ما لا يريد ويريد ما لا يحب.

(٨) ن: كما في عاقبتها من الأمور المحبوبة، م: لما في عاقبتها المحمودة من الأمور المحبوبة.

(٩) ن، م: ما لا يحبه، وهو خطأ.

(١٠) ن، م: حكمة.." (١)

"والمحسنين والتوابين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ويفرح بتوبة التائب أعظم من فرح الفاقد لراحلته التي عليها طعامه وشرابه في مهلكة إذا وجدها بعد الإياس (١) منها كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما من غير وجه، كقوله: " «لله أشد فرحا بتوبة أحدكم من رجل أضل راحلته (٢) بأرض دوية (٣) مهلكة عليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدها، فنام ينتظر الموت، فلما استيقظ إذا بدابته عليها طعامه وشرابه، فالله أشد فرحا بتوبة عبده من هذا براحلته» " (٤) .

والمتفلسفة (٥) يعبرون بلفظ البهجة واللذة (٦) والعشق ونحو ذلك عن الفرح والمحبة وما يتبع ذلك،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/١٨٢

وإذا كان كذلك فهو سبحانه يريد وجود [بعض] الأشياء (٧) لإفضائها إلى ما يحبه ويرضاه، وهو سبحانه قد لا يفعل بعض ما يحبه لكونه يستلزم وجود ما يكرهه ويبغضه، فهو سبحانه قادر على أن يخلق من كل نطفة رجلا يجعله مؤمنا به (٨) يحبه ويحب إيمانه، لكنه لم يفعل ذلك لما له في ذلك (٩) من الحكمة، وقد يعلم أن ذلك **يفضي إلى** ما يبغضه ويكرهه.

---

(١) ن، م، ع: اليأس.

(٢) ن، ع: دابته.

(٣) دوية: ساقطة من (أ) ، (ب) ، وفي (م) : دونه، وهو تصحيف.

(٤) مضى الحديث من قبل ٢ ٤٣٠، ٣ ١٦٢.

(٥) ع: والمتفلسفون.

(٦) أ: بلفظ المحبة واللذة، ب: بلفظ اللذة.

(٧) ع: يريد وجود الأشياء، ن: يريد وجود أشياء، م: يريد الأشياء.

(٨) به: زيادة في (ن) .

(٩) أ، ب، م: لما فيه.." (١)

"يريد أحدهما إطلاع (١) الشمس من مشرقها، ويريد الآخر إطلاعها من مغربها [أو من جهة أخرى] (٢) . امتنع أن يحصل مرادهما ؛ لأن ذلك جمع بين الضدين، فيلزم إما (٣) أن لا يحصل مراد واحد منهما، فلا يكون واحد منهما ربا (٤) (٥ وإما أن يحصل مراد أحدهما دون الآخر ٥) (٥) فيكون الذي حصل مراده هو الرب دون الآخر.

وقد يقرر ذلك بأن يقال (٦) : إذا أراد ما لا يخلو المحل عنهما، مثل أن يريد أحدهما تحريك جسم ويريد الآخر تسكينه، امتنع حصول مرادهما، (٧ وامتنع عدم مرادهما ٧) (٧) جميعا ؛ لأن الجسم لا يخلو عن الحركة والسكون، فتعين أن يحصل مراد أحدهما دون الآخر فيكون هو الرب.

وعلى هذا سؤال مشهور، وهو أنه يجوز أن تتفق الإرادتان فلا **يفضي إلى** الاختلاف. وقد أجاب كثير من المتأخرين عن ذلك بوجوه عارضهم فيها غيرهم (٨) كما قد (٩) بسط في موضعه، ولم يهتد هؤلاء إلى تقرير القدماء، كالأشعري والقاضي أبي بكر، وأبي الحسين البصري، والقاضي أبي يعلى، وغيرهم.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٨٣/٣

(١) أ، ب: طلوع.

(٢) أو من جهة أخرى: ساقط من (ن) ، (م) ، وفي (ع) : إطلاعها من الجهة الأخرى

(٣) إما: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ع) .

(٤) أفقط: منها ربا دون الآخر.

(٥) (٥ - ٥) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٦) ن، م: ذلك ما يقال.

(٧) (٧ - ٧) ساقط من (ع) .

(٨) ن، م: عارضه فيها غيره.

(٩) قد: زيادة في (ع) .." (١)

"رواية علي بن الحسين والمسور بن مخرمة سبق الحديث في هذا الجزء ص ١٤٥. ورواية علي بن الحسين هي عن المسور بن مخرمة في: مسلم ١٩٠٣/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة) وفيه. . أن علي بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية، مقتل الحسين بن علي - رضي الله عنهما -، لقيه المسور بن مخرمة. . . الحديث وفيه: «إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: " إن فاطمة مني، وإني أتخوف في دينها ". قال: ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال: " حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي. وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا» ". قال النووي في شرحه على مسلم ٢٤/١٦: " قال العلماء في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بكل حال وعلى كل وجه، وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحا وهو حي، وهذا بخلاف غيره. قالوا: وقد أعلم - صلى الله عليه وسلم - بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لست أحرم حلالا ". ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين: إحداهما: أن ذلك **يؤدي إلى** أذى فاطمة. فيتأذى حينئذ النبي - صلى الله عليه وسلم -: فيهلك من آذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة. والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة. . ويحتمل

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٠٥/٣

أن المراد: تحريم جمعهما، ويكون معنى: " «لا أحرم حلالا» " أي لا أقول شيئا يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئا لم أحرمه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه، لأن سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله ".، فسبب الحديث خطبة علي - رضي الله عنه - لابنة أبي جهل، والسبب داخل في اللفظ قطعا، إذ اللفظ الوارد على سبب (١) لا يجوز إخراج سببه منه (٢) ، بل السبب يجب دخوله بالاتفاق.

وقد قال في الحديث: " «يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها» " ومعلوم قطعا أن خطبة ابنة أبي جهل عليها رابها وآذاها، والنبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) أ، ب: على السبب.

(٢) ص: عنه.." (١)

"والجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور، فإن لم يغز معهم، لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون، فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإما أن يتعطل، وإما أن ينفرد به الفجار، فيلزم من ذلك استيلاء الكفار، أو ظهور الفجار، لأن الدين لمن قاتل عليه.

وهذا الرأي من أفسد الآراء، وهو رأي أهل البدع من الرافضة والمعتزلة وغيرهم، حتى قيل لبعض شيوخ الرافضة: إذا جاء الكفار إلى بلادنا فقتلوا النفوس وسبوا الحريم وأخذوا الأموال، هل نقاتلهم؟ فقال: لا، المذهب أنا لا نغزو إلا مع المعصوم، فقال ذلك المستفتي مع عاميته (١) : والله إن هذا لمذهب نجس، فإن هذا المذهب يفضي إلى فساد الدين والدنيا.

وصاحب هذا القول تورع (٢) فيما يظنه ظلما، فوقع في أضعاف ما تورع (٣) عنه بهذا الورع الفاسد، وأين ظلم بعض ولاة الأمور من استيلاء الكفار، بل من استيلاء من هو أظلم منه؟ فالأقل ظلما ينبغي أن يعاون (٤) على الأكثر ظلما؛ فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم (٥) خير الخيرين ويدفع شر الشرين.

ومعلوم أن شر الكفار والمرتدين والخوارج أعظم من شر الظالم، وأما إذا لم يكونوا يظلمون المسلمين، والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم، فهذا عدوان منه، فلا يعاون على العدوان.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٥١/٤

(١) ح، ر، ي: مع عامته.

(٢) ح، ر، ي: نوزع، وهو تحريف.

(٣) ح، ر، ي: نوزع، وهو تحريف.

(٤) ن، م: أن يعان.

(٥) ح، ر: عند التزام، وهو تحريف.." (١)

"قيل: الحاجة داعية (١) إلى العصمة في كليهما (٢) ، وعلمه بالحاضر أعظم من علمه بالمستقبل، فكيف يكون معصوما فيما يأتي، وليس معصوما في الحاضر؟

فإن قيل: فالنص ممكن، فلو نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على خليفة. قيل: فنصه على خليفة بعده كتولية واحد في حياته، ونحن لا نشترط العصمة لا (٣) في هذا ولا في هذا.

وجواب سابع: وهو أن يقال: أنتم أوجبتم النص، لئلا **يفضي إلى** التشاجر، المفضي إلى أعظم أنواع الفساد التي (٤) لأجل إعدام الأقل منها أوجبتم نصبه.

فيقال: الأمر بالعكس، فإن أبا بكر - رضي الله عنه - تولى بدون هذا الفساد. وعمر وعثمان توليا بدون هذا الفساد. (* فإنما عظم هذا الفساد في الإمام الذي ادعيتم أنه منصوص عليه دون غيره، فوقع في ولايته من أنواع التشاجر والفساد *) (٥) [التي] لأجل (٦) إعدام الأقل منها أوجبتم نصبه، فكان ما جعلتموه وسيلة إنما حصل معه نقيض المقصود، [وحصل المقصود] (٧) بدون وسيلتكم، فبطل كون ما ذكرتموه وسيلة إلى المقصود.

---

(١) ن: الداعية.

(٢) ن، م: في كلاهما، وهو خطأ.

(٣) لا: ساقطة من (ب) .

(٤) ن، م: الذي.

(٥) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١١٨/٦

(٦) م: ما لأجل وسقطت التي من (ن) .

(٧) عبارة " وحصل المقصود " ساقطة من (ن) ، (ب) .." (١)

"حياته، ولو ولى هو رجلا لوجب عليه وعلى غيره ما يجب على غيره من الولاة.

الوجه الثاني: أن كلا من المخلوقين قد استكمل بالآخر، كالمتناظرين في العلم، والمتشاورين في الرأي، والمتعاونين المتشاركين في مصلحة دينهما ودنياهما. وإنما يمتنع هذا في الخالق سبحانه ؛ لأنه لا بد أن يكون للممكنات المحدثات فاعل مستغن بنفسه، غير محتاج إلى أحد ؛ لئلا **يفضي إلى** الدور في المؤثرات والتسلسل فيها، وأما المخلوقان فكلاهما يستفيد حوله وقوته من الله تعالى، لا من نفسه ولا من الآخر، فلا دور في ذلك.

الوجه الثالث: أنه ما زال المتعلمون ينبهون معلمهم على أشياء، ويستفيدها المعلم منهم، مع أن عامة ما عند المتعلم من الأصول تلقاها من معلمه. وكذلك في الصناع وغيرهم.

الوجه الرابع: أن موسى - صلى الله عليه وسلم - قد استفاد من الخضر ثلاث مسائل، وهو أفضل منه. وقد قال الهدهد لسليمان: ﴿أحطت بما لم تحط به﴾ [سورة النمل: ٢٢] وليس الهدهد قريبا من سليمان. ونبينا - صلى الله عليه وسلم - كان يشاور أصحابه، وكان أحيانا يرجع إليهم في الرأي. كما (١) قال له الحباب يوم بدر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل: أهو منزل أنزلكه الله تعالى فليس لنا أن نتعداه، أم هو الحرب

---

(١) كما ساقطة من (س) ، (ب) .." (٢)

"لأبي بكر بالقتال (١) **يؤدي إلى** فساد الحال حيث هرب عدة مرات (٢) في غزواته. وأيما (٣) أفضل: القاعد عن القتال، أو المجاهد (٤) بنفسه في (٥) سبيل الله؟ .

وأما إنفاقه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكذب ؛ لأنه لم يكن ذا مال، فإن أباه كان فقيرا في الغاية، وكان ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان بمد (٦) كل يوم (٧) يقتات به؛ فلو كان أبو بكر غنيا لكفى أباه. وكان أبو بكر في الجاهلية معلما للصبيان وفي الإسلام كان خياطا (٨) ، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة فقال: إني محتاج إلى (٩) القوت فجعلوا له كل يوم (١٠) ثلاثة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٤٨

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢٧٤

دراهم من بيت المال (١١) ، والنبي - صلى

---

(١) ك: أمره أبا بكر بالقتال.

(٢) ن، م، س: حيث هرب عدوه مرات، ك: حيث هرب عدة مرارة. والمثبت من (ب) .

(٣) ن: وأما م، س: وإنما.

(٤) ن، س: والمجاهد

(٥) ك: بنفسه وماله في. . .

(٦) س، ب: لمد

(٧) ك: في كل يوم

(٨) ك: خياطا، وكل يوم يخيط بدرهمين أو واحد. .

(٩) ك: من الخياطة، فقال أبو بكر: إني لأحتاج إلى. .

(١٠)) ن، س، ب: في كل يوم.

(١١)) ك: من بيت مال المسلمين.." (١)

"مسلمين، وأنه جعل ترك القتال في تلك الفتنة خيرا من القتال فيها، وأنه أثنى على من أصلح به بين الطائفتين، فلو كانت إحدى الطائفتين مرتدين عن الإسلام لكانوا أكفر من اليهود والنصارى الباقين على دينهم وأحق بالقتال *) (١) منهم كالمرتدين أصحاب مسيلمة الكذاب الذين قاتلهم الصديق وسائر الصحابة، واتفقوا على قتالهم، بل (٢) وسبوا ذراريهم، وتسرى علي من ذلك السبي بالحنفية: أم محمد بن الحنفية.

[فصل كلام الرافضي على كون أبي بكر كان أنيس النبي صلى الله عليه وسلم في العريش يوم بدر والرد عليه]

فصل.

قال الرافضي (٣) : " وأما كونه أنيسه في العريش يوم بدر فلا فضل فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أنسه بالله مغنيا له عن كل أنيس، لكن لما عرف النبي صلى الله عليه وسلم أن أمره لأبي بكر (٤)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٦٨/٨

بالقتال **يؤدي إلى** فساد الحال حيث هرب عدة مرار في غزواته، وأيما أفضل: القاعد عن القتال، أو المجاهد بنفسه (٥) في سبيل الله؟ ".

الجواب: أن يقال لهذا المفتري الكذاب ما ذكرته من أظهر الباطل من وجوه (٦) :

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٢) بل: زيادة في (ن)

(٣) الكلام التالي في (ك) ص ٢٠٠ (م) وسبق إيراده في هذا الجزء

(٤) ك: أمره أبا بكر.

(٥) ك: بنفسه وماله. .

(٦) ن، س، ب: بوجوه.." [١]

"روحه، فجب ما رأي شيئا من مخاريق الشيطان أو باطلا وقف عليه كما يقف في يقظته، وكذلك **يؤدي إلى** قبله، فلا يعقل ما رأي، لآنه خلط الحق بالباطل، فلا يمكن ميكن معبر يعبر له، وقد اختلط الحق بالباطل، فلا يمكن معبر يعبر له، وقد اختلط الحق بالباطل. قال الإمام ابن منده: ومما يشهد لهذا الكلام ما ذكرناه عن عمر وعلى وأبي الدرداء ـ رضي الله عنهم.

قلت: وخرج ابن قتيبة في كتاب [تعبير الرؤيا] ، قال: حدثني حسين بن حسن المروزي [حسين بن الحسن بن حرب السلمي بن عبد الله المروزي، نزيل مكة. روى عن ابن المبارك ويزيد بن زريع وابن علية وغيرهم، وروى عنه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وثقه ابن حبان وغير واحد. مات سنة ٢٤٦هـ] ، أخبرنا ابن المبارك عبد الله، ثنا المبارك عن الحسن أنه قال: أنبئت أن العبد إذا نام وهو ساجد يقول الله ـ تبارك وتعالى: " انظروا إلى عبدي، روحه عندي، وجسده في طاعتي ".

وإذا كانت الروح تعرج إلى السماء مع أنها في البدن، علم أنه ليس عروجها من جنس عروج البدن الذي يمتنع هذا فيه. وعروج الملائكة ونزولها من جنس عروج الروح ونزولها، لا من جنس عروج البدن ونزوله. وصعود الرب ـ عز وجل ـ فوق هذا كله وأجل من هذا كله؛ فإنه ـ تعالى ـ أبعد عن مماثلة كل مخلوق من مماثلة مخلوق لمخلوق.

وإذا قيل: الصعود والنزول والمجيء والإتيان أنواع جنس الحركة، قيل: والحركة ـ أيضا ـ أصناف مختلفة،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٣٤/٨

فليست حركة الروح كحركة البدن، ولا حركة الملائكة كحركة البدن، والحركة يراد بها انتقال البدن والجسم من حيز، ويراد بها أمور أخرى، كما يقوله كثير من الطبائعية والفلاسفة: منها الحركة في الكم كحركة النمو، والحركة في الكيف كحركة الإنسان من جهل إلى علم، وحركة اللون أو الثياب من سواد إلى بياض، والحركة في الأين كالحركة تكون بالأجسام النامية من النبات والحيوان في النمو والزيادة، أو في الذبول والنقصان، وليس هناك انتقال جسم من حيز إلى حيز.

ومن قال: إن الجواهر المفردة تنتقل، فقوله غلط، كما هو مبسوط في موضعه. وكذلك الأجسام تنتقل ألوانها وطعومها وروائحها، فيسود الجسم بعد ابيضاضه، ويحلو." (١)

"نجس إلا المكان المعد للاستنجاء خاصة، ويكره البول في الماء الدائم وإن كثر وبلغ حدا لا يمكن نزحه لعموم النهي عن ذلك.

ولأن فتح هذا الباب يفضي إلى كثرة البول فيغيره، وهي الموارد المذكورة في حديث معاذ. وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " «اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه أو في طريق أو في نقع ماء» ". رواه أحمد.

وأما الجاري فيكره فيه التغوط لبقاء أثره، فأما البول فلا يكره إلا أن تكون الجرية قليلة وتحتها مستعمل يصيبه بيقين لمفهوم النهي عن البول في الماء الدائم، ولا يكره البول في الآنية." (٢)

"[مسألة مدة المسح لمن مسح مسافرا ثم أقام أو مسح مقيما ثم سافر]

مسألة

" ومن مسح مسافرا ثم أقام أو مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم "

أما إذا مسح بعض المدة وهو مسافر ثم أقام أتم على مسح يوم وليلة إلا أن يكون قد مسحهما قبل إقامته فيخلع، وهذا بلا تردد، وأما إذا مسح بعض المدة مقيما ثم سافر ففيها روايتان إحداهما: يتم مسح مسافر اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر؛ لأنه سافر في أثناء المدة فأشبه ما لو أحدث، ولو لم يمسح حتى سافر فإنه يمسح تمام ثلاثة أيام ولياليهن وإن كان ابتدأهن من حين الحدث الموجود في الحضر؛ ولأن المسحات عبادات لا يرتبط بعضها ببعض، ولا يفسد أولها بفساد آخرها، فاعتبر كل مسح بالحال الحاضرة كالصلوات والصيام بخلاف الصلاة الواحدة، والأخرى يتم مسح مقيم كما ذكره الشيخ وهو اختيار الخرقي والقاضي

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٩٨

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/١٤٥

وأكثر أصحابنا؛ لأن المسح عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر فإذا وجد أحد طرفيه، في الحضر غلب حكمه كالصلاة، وهذا لأن المسحات وإن كن عبادات لا يرتبط بعضها ببعض لكن وقتها وقت واحد بعضه مرتبط ببعض، ولا بد من بناء أحد طرفيه على الآخر فإذا وقع بعض المدة في الحضر وجوزنا أن يتم مسح ثلاث لكان قد وقع مسح الثلاث في الإقامة والسفر وهو خلاف الحديث، وهذا أشبه بالصلاة الواحدة من الصلوات؛ لأن تلك لا يرتبط بعضها ببعض في الوقت ولا في الفعل ولو جعلت كالعبادات لكان القياس أن يعطى كل بحسابه، فإذا مسح ثلث يوم في الحضر فقد مسح ثلث مدته فيمسح في السفر ثلثي مدته وهي يومان وليلتان، وهذا مع أنه لا يقال: لا يصح؛ لأن من شأن العبادات وأوقاتها المتعلقة بالسفر والحضر أن يتعلق بأحدهما لا بهما؛ ولأنه **يفضي إلى** جعل مدة ثالثة غير الواحد والثلاثة وهو خلاف السنة، وأما إذا أحدث في." (١)

"«لقول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

«وعن المغيرة بن شعبة قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

وذاك الحديث قال الترمذي: " هو معلول " وضعفه أحمد، والبخاري وأبو زرعة.

قال أحمد: " الصحيح من حديث المغيرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف» " ولأن أسفل الخف ليس بمحل الفرض فكذلك لسنته كالساق، وقد بين علي رضي الله عنه أن الرأي وإن اقتضى مسحه؛ لكونه محل الوسخ والأذى إلا أن السنة أحق أن تتبع، مع أن رأيا يخالف السنة رأي فاسد؛ لأن أسفله مظنة ملاقاة النجاسة وكثرة الوسخ **فيفضي إلى** تلويث اليد من غير فائدة؛ إذ ليس المقصود إزالة الوسخ عن الخف ولهذا لا يشرع." (٢)

"غسله بل غسله كغسل الرأس؛ ولأن استيعابه بالمسح **يفضي إلى** إخلاقه وإتلافه من غير فائدة كما تقدم؛ وذلك لا يشرع، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العمامة فإنه لا أذى هناك ولا يخاف بللها؛ لأن مواضع المسح تتبدل بتبدل الوتاد، والصفة التي ذكرناها رواها ابن ماجه عن جابر قال: «مر رسول الله صلى الله

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٦٠/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٧٣/١

عليه وسلم برجل وهو يغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه (إنما أمرت بالمسح هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خططا بالأصابع)».

ورواه أبو عبد الله بن حامد ولفظه " «إنما لم تؤمر بهذا فأراه وقال بيده من مقدم الخف إلى الساق وفرق بين الأصابع» " وهذا أقرب إلى مسح ظهر الخف بجميع تلك اليد؛ بخلاف لو بدأ بما يلي الساق فإن بعض البلل يذهب في الساق، وروى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة أنه ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " «ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين» " قال القاضي وابن عقيل: " سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيده اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى " قال الإمام أحمد: "كيف ما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو." (١)

"فقامت مقام حقيقة الحدث، لا سيما والحقيقة هنا خفية غير معلومة، وإذا وجدت لمناط الحكم بها، ولو كان حدثا لاستوى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وغيره.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما " «أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ» " قال ابن عباس لسعيد بن جبير لما سأله عن ذلك: " إنها ليست لك ولا لأصحابك إنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحفظ " رواه أحمد، وذكر مسلم في الصحيح عن سفيان الثوري قال هذا للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه بلغنا " «أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه» " فلما لم ينقض وضوءه صلى الله عليه وسلم بنومه لأن قلبه يقظان وهو محفوظ في منامه لم يبق النوم في حقه مظنة الحدث بخلاف غيره، ولو كان حدثا لم يفرق بينه وبين غيره كسائر الأحداث، والنوم قسمان: كثير وقليل، أما الكثير: فينقض مطلقا لعموم الأحاديث فيه.

«قال ابن عباس - رضي الله عنه -: " وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين» وقد روي مرفوعا.

ولأن النوم الكثير قد يفضي إلى الحدث من غير شعور لطول زمانه وعدم الإحساس معه بخلاف اليسير، ولأن زوال العقل قد استغرق فنقض على." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٧٤/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٠٠/١

"ظاهر المذهب أن من لا عادة لها ولا تمييز، تحيض غالب حيض النساء ستا أو سبعا، سواء كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها، وعنه: أنها تحيض أقل الحيض؛ لأن ما زاد على ذلك يحتمل الحيض والاستحاضة، والصلاة ثابتة في ذمتها بيقين، فلا تتركها بالشك، لا سيما ومن أصلنا أنا نحتاط بذلك قبل الاستحاضة، بقي حال الاستحاضة أولى.

وعنه في المبتدأة: أنها تحيض أكثر الحيض؛ لأن الأصل في الخارج أن يكون دم حيض، فتعمل بذلك ما لم تتيقن كونه استحاضة، ولا تتيقن ذلك إلا بمجاوزة الأكثر، وعنه: أنها تحيض مثل حيض نسائها من أمها وأختها وعمتها وخالتها؛ لأن اشتراك الأقارب في الأمور العادية والقوى الطبيعية أقرب، ثم خرج القاضي في الناسية مثل هاتين الروايتين؛ لأنها مستحاضة، لا عادة لها ولا تمييز، وامتنع غيره من التخريج؛ تفريقا بينهما بأن حيضها أكثر الحيض، أو ما زاد على غالب عادات النساء **يفضي إلى** المشقة عليها إذا انكشف الأمر وذكرت العادة؛ لأنها تقضي حينئذ ما تركته من الصلوات بخلاف المبتدأة فإنه لا يرجى انكشاف حيضها، والأول أصح؛ لما روت حمنة بنت جحش «أنها قالت: يا رسول الله، إني استحضت حيضة كبيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: " أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم "، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: " فاتخذي ثوبا "، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: " فتلجمي "، قالت: إنما أثج ثجا، فقال: " سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم "، فقال لها: " إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا أعجب الأمرين إلي» رواه أحمد." (١)

"فإن قيل: قوله: (ما يوجب الحج؟) يعني: حج المرء بنفسه، ولم يتعرض لحج غيره عنه، ولم يفرق في الزاد والراحلة بين أن تكون مملوكة أو مباحة، وإنما قال: (الزاد والراحلة) أي: وجود ذلك يعم ما وجد مباحا ومملوكا بدليل قوله في آية الوضوء: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٠٩/١

وأيضا فإن الاستطاعة صفة المستطيع، فلا بد أن يكون قادرا على الحج، وهو لا يصير قادرا ببذل غيره لجواز أن يرجع الباذل، وذلك أن شرط وجوب العبادة لا بد أن يستمر إلى حين انقضائها، فإن أوجب على الباذل التزام ما بذل: صار الوعد فرضا، وإن لم يجب فكيف يجب فرع لم يجب أصله؟

وأيضا فإن في إيجاب قبول بذل الغير عليه ضررا عليه؛ لأن ذلك قد **يفضي إلى** المنة عليه، وطلب العوض منه، وإن كان الباذل ولدا فإنه قد يقول الولد: أنا لا يجب علي أن أحج عنك، ولا أن أعطيك ما تحج به، ومن فعل مع غيره من الإحسان ما لا يجب عليه فإنه في مظنة أن يمن به عليه، وأيضا ... .

وأما حديث الخثعمية، وأبي رزين ونحوهما: فهو صريح بأن الوجوب كان قد ثبت واستقر قبل استفتاء النبي – صلى الله عليه وسلم –، واستفتاؤه متقدم على بذل الولد الطاعة في الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعلمون أن الحج يجزئ عن العاجز حتى استفتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فكيف يبذلون الحج عن الغير وهم لا يعلمون جواز ذلك؟ فإذا كانوا إنما بذلوا الحج عن الوالد بعد الفتوى، والوجوب متقدم على الفتوى: علم أن هذا البذل لم يكن هو الموجب للحج، ولا شرط في وجوبه؛ لأن." (١)

"لا يفتقر إلى جبر أفضل مما يجبر بدليل: حجتين، أو عمرتين، قد جبر إحداهما بدم، وتم الآخر بنفسه. وإن كان دم نسك: فمعلوم أنه إنما وجب لما سقط عن المتمتع من أحد السفرين وهو نسك، وإذا دار الأمر بين نسك الفعل ونسك الذبح، كان نسك الفعل أفضل، فإن فيه عبادة بدنية ومالية؛ ولهذا عامة الدماء لا تشرع إلا عند عوز الأعمال.

وأيضا: فإن المفرد يأتي بالإحرام تاما كاملا من حين يهل من الميقات ثم يأتي بالعمرة كاملة، فيفعل كل ما يفعله المتمتع وزيادة، ويستوعب الزمان بالإحرام.

وأيضا: فإن المتعة في الأصل رخصة، والعزائم أفضل من الرخص.

قلنا: أما قولهم: فسخ الحج كان مختصا بهم، والتمتع إنما كان بالفسخ، فعنه أجوبة: –

أحدها: أن الفسخ حكم ثابت في حق جميع الأمة كما سنبينه إن شاء الله، فمتعته كذلك؛ ولهذا مذهب أحمد وأصحابه: أن المستحب لمن أحرم بحج مفرد، أو بعمرة وحج، وأحرم إحراما مطلقا، أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان: أن يفسخوا الحج إلى العمرة ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج امتثالا لأمر رسول الله – صلى

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/١٣٩

الله عليه وسلم – وطاعة له، وإن كان بعض العلماء لا يجيزه فليس لأحد مع السنة كلام، ولا يشرع الاحتراز من اختلاف يفضي إلى ترك ما ندبت إليه السنة؛ كما." (١)

"" «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا فشق ثوبه، فقال: إني واعدت هديا يشعر اليوم» ".

وعن جابر قال: " «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له: فقال: واعدتهم هدي اليوم فنسيت» " رواهما أحمد.

قيل: إن صح هذا الحديث فلعله كان في الوقت الذي كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل البيت من بابه، كانوا يجتنبون قليلها وكثيرها، ثم زال ذلك، ويدل على ذلك: توقف النبي – صلى الله عليه وسلم – في جواب السائل حتى أتاه الوحي، فعلم أنه سن ذلك الوقت: ما أزال الحكم الماضي.

وأيضا: فإنه يجوز التظليل بالسقوف والخيام ونحوها، فعلم أنه لم يكره جنس التظليل، وإنما كره منه ما يفضي إلى الترفه والتنعم، وهذا إنما يكون فيما يدوم ويتصل.

وقد روي عن إبراهيم قال: "كان الأسود إذا اشتد المطر استظل بكساء وهو محرم ".

وعن عطاء أنه كان يقول: "يستظل المحرم من الشمس ويستكن من الريح ومن المطر ".." (٢)

"وفي الأخرى يصح ؛ لأن الزوجين لا مانع فيهما، والمنع القائم بالوكيل أو الولي لا يتعدى إليهما. فعلى هذه الرواية يحمل النهي على الكراهة، والأول أصح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى المحرم أن ينكح أو ينكح نهيا واحدا»، فالتفريق بينهما لا يجوز، ولأن أصل النهي التحريم، وكل من لا يصح منه العقد لنفسه بحال لا يصح لغيره، كالسفيه والمجنون والمرتد.

ولأن المحرم ممنوع أن يتكلم بالنكاح وذلك منه رفثا، وعقده له تكلم به، ولأن تزويجه لغيره يفضي إلى تذكره واشتهائه، والمحرم ممنوع من جميع مقدماته ؛ ولأنه إعانة على استحلال ما هو محرم عليه، فلم يجز كإعانة الحلال على الوطء أو اللباس أو التطيب فإنه إعانة على الاستمتاع بما هو مباح له، لا على استحلال ما هو محرم عليه، وهذا لأن فرج الزوجة لا يباح إلا بالعقد، كما أن الصيد المباح لا يباح إلا بتملك، ولحمه لا يباح إلا بالتذكية، بخلاف اللباس والطيب والوطء للحلال؛ فإنه حلال في نفسه، وهذا شبه وتمثيل حسن، وهذا في التزويج بالولاية الخاصة وهي السبب، فأما الولاية العامة وهي ولاية السلطان من الإمام

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٠١/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٧٤/٣

والحاكم، ففيه وجهان:

أحدهما: ليس له أن يزوج بذلك أيضا لعموم الحديث والقياس، وهذا ظاهر كلام أحمد، فإنه منع المحرم أن يزوج مطلقا ولم يفرق، فعلى هذا." (١)

"فصل.

وإنما يجوز التأخير من أول الوقت إلى آخره إذا لم يغلب على ظنه الفوات بالتأخير فأما أن غلب على ظنه الفوات بالتأخير أو حدوث أمر يمنع منها أو من بعض فروضها قبل خروج الوقت كمرض يغلب على ظنه الموت أو من يقدم للقتل أو امرأة عادتها تحيض في أثناء الوقت أو غير ذلك أو أعير سترة في أول الوقت ولم يمهل إلى آخره أو متوضئ عادم للماء في السفر لا تبقى طهارته إلى آخر الوقت ولا يرجوا وجود الماء لم يجز له التأخير إلى الوقت الذي يغلب على ظنه فوت ذلك كالتأخير إليه لأنه **يفضي إلى** تفويت واجب فإنه إذا أخرها في هذه المواضع فمات مات عاصيا.

وإن تخلف ظنه أثم وكانت الصلاة أداء لأنه تبين أن الوقت الشرعي باق والقضاء فعل العبادات بعد الوقت المحدود بالشرع فلهذا لو نام عنها أو نسيها حتى خرج الوقت صلاها قضاء وأن لم يجب عليه فعلها إلا في ذلك الوقت ولهذا فإن ما تقضيه الحائض ونحوها من الصوم ي كون قضاء وأن لم يجب فعله إلا بعد خروج الوقت ومثل هذه الصورة العبادة الواجبة على الفور فإنها لو أخرت عن أول أوقات الإمكان كانت أداء وأن أثم بالتأخير إذ لم يوقت لها الشرع وقتا عاما ومما يكون أداء مع الإثم صلاة العصر بعد الإصفرار والعشاء في النصف الثاني من الليل.." (٢)

"أمر أن لا تؤخر الصلاة إلى ذلك الوقت عمدا وفي الفجر لا يقارنها الشيطان حتى يطلع حاجبها فإذا لم تطلع فالوقت مبقى على حاله فلا وجه للكراهية فيه وحديث جبريل قد جاء فيه أنه أسفر جدا وظاهره أنه سلم قبيل طلوع الشمس فتحمل الرواية الأخرى على ذلك وأن كان قد سلم قبل بساعة فهو حديث متقدم قد تبين فيه الأفضل كما مضى.

فصل.

إذا نام قبل العشاء ولم يوكل به من يوقظه كره له ذلك لأنه يخاف أن يدوم النوم **فيفضي إلى** فوت الوقت أو فوت الجماعة وأن وكل به من يوقظه لم يكره.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢١١/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٦

فصل.

وأما الحديث بعدها فإن كان وحده أو كان يتحدث مع غيره في علم أو مصلحة لم يكره ولإيناس الضيف وأن كان حديثا لا فائدة فيه كره له ذلك.." (١)

"فان فاتته من يوم واحد ظهر وصلاة أخرى لا يعلم هل هي الفجر أو المغرب وجب عليه الصلوات الثلاث ويبدأ بالفجر لأنه أن بدا بالظهر لم يتحقق براءة ذمته مما قبلها كمن شك في وقت الظهر هل صلى الفجر أم لا.

فإن نسي ظهرا من يوم وعصرا من يوم آخر لم يجب عليه إلا ظهر وعصر وأن كان قد **يفضي إلى** الإخلال بالترتيب في الباطن لأن الترتيب يسقط بالنسيان كما لو نسي نفس الفائتة.

ويتحرى بما يبدأ بما يغلب على ظنه أنها السابقة فإن استويا خير لأن ذلك اقرب إلى رعاية الترتيب في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى يبدأ بالظهر كصلاتي اليوم الواحد إذ أكثر ما فيه سقوط الترتيب بالنسيان وتخرج أن يلزمه قضاء ثلاث صلوات ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا أو عصرا ثم ظهرا ثم عصرا بناء على أن الترتيب لا يسقط بالنسيان ولا يتيقن الترتيب المستحق إلا بذلك قال بعض أصحابنا: وهذا أقيس كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. والصواب ما تقدم وقد ذكر الفرق.

فصل.

ومن شك في دخول الوقت فلا يصلي حتى يتيقن دخوله برؤية الشمس ونحوها من معرفة الساعات وحسابها فإن تعذر اليقين لتغيم السماء أو لكونه في مطمورة أو أعمى في برية عمل بالاجتهاد بان يستدل على ذلك بأعمال من قراءة أو صناعة أو نحو ذلك فإن اجتهد وهو قادر." (٢)

"الصحابة لم ينكر ذلك ولا يقال فانتم تقولون بهذا في إمامة الصبي في الفرض لانا سنتكلم عليه أن شاء الله تعالى في موضعه ولأنه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء: "لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا لا ترين عورات الرجال" من ضيق الأزر وكانوا يعقدون أزرهم على أكتافهم ولولا أن يسير العورة يعفى عنه لأمر الرجال بإعادة الصلاة منه كما أمر النساء بغض أبصارهن عنه أو لأمر بذلك من كان يمكنه الاتزار بإزار واسع ولأمرهم بالائتزار على وجه لا **يؤدي إلى** كشف شيء من العورة بان يأتزروا

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٨٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٥٠

على العورة فقط كما ذكره في الإزار الضيق فإن ستر العورة أهم من ستر المنكب فإن الناس قائلان قائل يقول يجب عليه أن يستر العورة ويسجد وقائل يقول يستر المنكب ويصلي جالسا مومئا فأما أن يستر المنكب ويسجد مكشوف السوءة فليس بجائز وفاقا وأيضا فإن ذلك يشق عموم الاحتراز منه فإن المأزر والسراويلات تنحط في العادة عن السرة قليلا والمرأة يبدوا أطراف شعرها ورسغها كثيرا وأكثر الفقراء لا تسلم أثوابهم من يسير فتق أو خرق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد أولكلكم ثوبان" فلم يوجب من السترة إلا ما يجده عامة الناس دون ما يجده ذوو اليسار وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يبدو بعض فخذه" فعلم أنه ليس بمحرم ولأنه لما عفي عن الكثير في الزمن." (١)

"وان لم يعلم بلاه أو كان ممن يعلم أنه لم يبل لكن قد ذهب تمثال القبر واندرس اثره بحيث لم يبق علم الميت ولا يظهر أن هناك احدا مدفونا فهنا ينبغي أن تجوز فيه الصلاة إذا لم يقصد الصلاة عند المدفون هناك لان هذا ليس صلاة عند قبر ولا يقال لمثل هذا مقبرة.

ولهذا يقال أن إسماعيل وامه هاجر مدفونان في حجر البيت ويقال أن جماعة من الأنبياء مدفونون بمسجد الخيف واخرين مدفونون بين زمزم والمقام مع أن الصلاة هناك جائزة حسنة بالسنة المتواترة والإجماع لأنه لا يتوهم أن تلك الأمكنة مقابر ولا أن الصلاة عندها صلاة عند قبر ولأن الصلاة عند القبور كرهت خشية أن تتخذ اوثانا تعبد فإذا كان هناك تمثال أو علم يشعر بالمدفون كان كصورته المصورة إذا صلى عنده فيصير وثنا أما إذا فقد هذا كله فلا عين ولا أثر وليس فيه ما **يفضي إلى** اتخاذ القبور وثنا حتى لو فرض خشية ذلك نهي عنه.

فصل.

وما الحمام فقال أصحابنا: لا فرق فيه بين المغتسل الذي يتعرى." (٢)

"كلها من جنس واحد خلافا للملاحدة في قولهم إنها مختلفة لأن معنى المثلين فاسد أحدهما مسد صاحبه وناب منابه والجواهر على هذا لأن كل واحد منها متحرك وساكن وعالم فلو كان العقل جوهرا لكان من جنس العاقل ولا يستغني العاقل بوجود نفسه في كونه عاقلا عن وجود مثله وما هو من جنسه وقد ثبت أنه ليس بعاقل بنفسه فمحال أن يكون عاقلا بجوهر من جنسه ولأنه لو كان جوهرا لصح قيامه بذاته ووجوده لا بعاقل ولصح أن يفعل ويكلف لأن ذلك مما يجوز على الجواهر وفي امتناع ذلك دليل على أنه ليس

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٤٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٦٣

بجوهر.

وثبت أنه غير عرض.

قالوا: ومحال أن يكون عرضا غير سائر العلوم حتى يكون الكامل العقل غير عالم بنفسه ولا بالمدركات ولا بشيء من الضروريات إذ لا دليل يوجب تضمن أحدهما للآخر وذلك نهاية الإحالة.

ومحال أن يكون اكتسابا لأنه يؤدي إلى أن الصبي ومن." (١)

"عدمت منه الحواس الخمس ليسوا بعقلاء لأنه لا نظر لهم ولا استدلال يكسبون به العقل وفي الإجماع على حصول الحي العاقل منهم دليل على فساد هذا ولا يجوز أن يكون العقل هو الحياة لأن العقل يبطل ويزول ولا يخرج الحي عن كونه حيا وقد يكون الحي حيا وإن لم يكن عالما بشيء أصلا ولا يجوز أن يكون هو جميع العلوم الضرورية ولا العلوم التي تقع عقيب الإدراكات الخمسة لأن هذا يؤدي إلى أن الأخرس والأطرش والأكمه ليسوا بعقلاء لأنهم لا يعلمون المشاهدات والمسموعات والمدركات التي تعلم باضطرار لا باستدلال.

ولا يجوز أن يكون العلم تحسين حسن وتقبيح قبيح ووجوب واجب وتحريم محرم ومن جملة العلوم التي هي عقل لأن هذه الأحكام كلها معلومة من جهة السمع دون قضية العقل فوجب أن يكون بعض العلوم الضرورية وهو ما ذكره وما كان في معناه من أن الموجود لا يخلو من أن يكون لوجوده أول وأن الموجود لا يكون موجودا معدوما في حال واحدة وأن المتحرك عن المكان لا يجوز أن يكون ساكنا فيه في حال واحدة وأن الذات الواحدة لا يجوز أن تكون حية ميتة ونحو ذلك من الأوصاف المتضادة فهذا الدليل هو عمدتهم كلهم في الجملة هذه ألفاظ القاضي أبي يعلى الفراء.

وهذا القول قالته المعتزلة قبل المتكلمة الصفاتية ومن اتبعهم ولكن أدخلوا فيه العلم بحسن أفعال وقبحها.." (٢)

"على قرب ولا يبعد أن تكون دلالة الأفول على الحدوث عنده أظهر من دلالة التقدر والجسمية وأما رؤية الكوكب أولا فقد روي أنه كان في صباه محبوسا في غار وإنما خرج بالليل.

وأما قوله تعالى أولا: ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض﴾ فيجوز أن يكون الله تعالى قد ذكر حال نهايته ثم رجع إلى حال بدايته فهذه وأمثالها ظنون يظنها براهين من لا يعرف حقيقة البرهان

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٢٦٩

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٢٧٠

وشرطه فهذا جنس تأويلهم.
وقد تأولوا في العصا والنعلين في قوله تعالى لموسى: ﴿فاخلع نعليك﴾ وقوله تعالى: ﴿وألق ما في يمينك﴾ ولعل الظن في مثل هذه الأمور التي لا تتعلق بأصول الاعتقاد تجري مجرى البرهان في أصول الاعتقاد فلا يكفر فيه ولا يبدع نعم إن كان فتح هذا الباب **يؤدي إلى** تشويش قلوب العوام فيبدع فيه صاحبه في كل ما لم يؤثر عن السلف ذكره ويقرب منه قول بعض الباطنية أن عجل السامري مؤول إذ كيف يخلو خلق كثير عن عاقل يعلم أن المتخذ من الذهب لا يكون إلها وهذا أيضا ظن إذ لا يستحيل أن تنتهي طائفة من الناس إليه كعبدة الأوثان وكونه نادرا لا يورث يقينا.
قال: "فأما ما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة فيجب." (١)
"وجه وجب عليه عند ذلك الترجيح، فيأخذ لنفسه بالأسد والأكمل والأرشد والأصلح.
ومن المعلوم أنه ليس في عشق الصور مصلحة شرعية دينية، لما **يؤدي إلى** الاشتغال بذكر المخلوق عن ذكر الخالق، والعبث بالصور لا المعاني، والالتحاق بالعالم الحيواني غير الناطق في الائتلاف الصوري. كما سئل بعضهم عن العشق، فقال: هي قلوب غفلت عن ذكر الحق، فشغلت بذكر الخلق. فهذا مما يدل على بعد عشاق الصور عن الرب العظيم باشتغالهم بالخسيس الذميم.
لكن قد ذكر المتقدمون من عقلاء العرب وظرفائهم وطائفة من الحكماء أن فيه فوائد، مع اتفاقهم على نقصه من جهة ما ذكرنا من أن صاحبه كلما قرب منه بعد عن الله عز وجل. إن فيه فوائد (١) ، من جملتها رقة الطبع وإزالة خبثه وترويح النفس وخفتها ورياضة الجسد، كما روي عن يحيى بن معاذ الرازي أنه قيل له: إن ابنك عشق فلانة، فقال: الحمد لله الذي صيره إلى طبع الآدمي.
وقال بعضهم: العشق داء أفئدة الكرام.
وقال بعضهم: العشق لا يصلح إلا لذي مروءة ظاهرة، أو لذي لسان فاضل وإحسان كامل، أو لذي أدب بارع وحسب خاشع (٢) ، ويقبح لسواهم.
وقال بعضهم: العشق يشجع جنان الجبان، ويصفي ذهن الغبي، ويسخي كف البخيل، ويخضع عزة الملوك، ويسكن نوافر الأخلاق.

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٣٤

(١) ذكر ابن القيم في "الجواب الكافي" (ص١٩٤-١٩٥) ما هنا من الأقوال.

(٢) في "الجواب الكافي": "ناصع".." [١]

"عظيم يرفع، إن تركه وحسم مادته [فهو] أفضل وأقرب إلى الحق كما ذكرنا.

والقسم الثاني أباحوا لمن وصل إلى حد يخاف على نفسه منه- القبلة في الحين قد غلبه نفسه وقهره قوته. قالوا: لأن في تركها ما يؤدي إلى هلاك النفس، والقبلة صغيرة، وهلاك النفس كبيرة، وإذا وقع الإنسان في مرضين خطرين داوى أخطرهما، ولا خطر أعظم من قتل النفس، حتى أوجبوا على المحبوب مطاوعته على ذلك إذا علم أن تركه ذلك يؤدي إلى هلاكه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) (١) ، قالوا: إن سبب نزولها أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إني أصبت من امرأة أجنبية كل شيء إلا النكاح، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: قد غفر الله لك. فنزلت هذه الآية (٢) .

وبقول الله تعالى: (والذين يجتنبون كبائر ال إثم والفواحش وإذا ما غضبوا

= الهوي" (ص٣٢٧) و"العلل المتناهية" (٢/٢٨٥) من حديث ابن عباس. وإسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد وأبي يحيى القتات. واتفق الأئمة المتقدمون على تضعيف هذا الحديث، وحكم عليه ابن القيم والألباني بأنه موضوع. انظر الكلام عليه في "الضعيفة" (٤٠٩) و"الجواب الكافي" (ص٢٣٠- ٢٣١) و"زاد المعاد" (٤/٢٥٢-٢٥٦) و"المنار المنيف" (ص١٤٠) و" روضة المحبين" (ص ١٨٠) .

(١) سورة هود: ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (٢٧٦٤) بنحوه عن أنس، وليس فيه ذكر نزول الآية. وهو في حديث آخر بسياق مختلف عند البخاري (٥٢٦،٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) عن ابن مسعود.." [٢]

"للضمان تمكن المشتري من القبض المقصود بالعقد، سواء قبض أو لم يقبض، فإذا لم يكمل الصلاح لم يتمكن من القبض المقصود بالعقد.

وكذلك إذا تلفت العين المؤجرة، وإذا اشترى عبدا وقدر على أخذه، فقد تمكن من القبض المقصود بالعقد، وأما بيعه فيعتمد القبض الممكن، فإذا قبض الشجرة والعين المؤجرة فقد قبضها القبض الممكن، وإذا لم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١/١٧٨

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١/١٨٤

ينقل الصبرة لم يقبضها القبض الممكن. وهذا لأن ما أمكن فيه كمال القبض كالصبرة يمكن أن يوقف البيع على كمال القبض فيها، ومالم يمكن فيه ذلك كالثمر والمنفعة، فإنه قد جاز بيعها قبل وجودها للحاجة، فكذلك يجوز بيعها بعد القبض الممكن فيها للحاجة أيضا، لأن الشارع يعتبر الشروط بحسب الإمكان. إلا ترى أنه فهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، إذ لا حاجة إلى بيعها في هذه الحال، وهو بيع غرر قد **يفضي إلى** أكل المال بالباطل، وأما بعد بدو الصلاح فهم محتاجون إلى بيعها في هذه الحال. إذ تأخير البيع إلى كمال الصلاح متعذر، فإنه حينئذ قد تتلف وتفسد هي أو بعضها قبل أن تشترى. وما فيه من الخطر جبره الشارع بوضع الجائحة.

وليس في الأدلة الشرعية أن ما قبض كان من ضمان المشتري، ومالم يقبض كان من ضمان البائع، بل هذا قول طائفة من الفقهاء، وخالفهم آخرون، فهو مورد نزاع لم يدل عليه نص ولا قياس صحيح، بل الشارع منع من البيع حيث يكون فيه مفسدة ولا حاجة إليه، وأباحه حيث يحتاج إليه، وأزال ما فيه من المفسدة بما شرعه من الضمان.

والطعام المنقول يمكن تأخير بيعه إلى حين نقله، بخلاف الثمر على الشجر والمنفعة في الإجارة، كما أن الثمرة يمكن تأخير بيعها إلى بدو صلاحها، بخلاف تأخيره بعد بدو الصلاح. ولهذا كان الصحيح." (١)

"فكان في ذلك دفع أمور كثيرة بغيضة إلى الله بإلزام أمور أقل منها، ولما رأى أنهم لا ينتهون إلا بذلك فعل ذلك.

وكان عمر ينهى عن التحليل ويقول: لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما، فلو رأى عمر أن إيقاع الثلاث **يفضي إلى** التحليل الذي حرمه الله ورسوله وإلى كثرته العظيمة لم ينه عنه، لعلمه بأن القول بأن الثلاث لا تقع إلا واحدة خير من التحليل، وأن المفسدة في التحليل أضعاف المفسدة في أن يتكلموا بالثلاث فلا يقع بهم إلا واحدة. فمتى دار الأمر بين أن تقع الثلاث ويحلل، وبين أن لا تقع الثلاث، كان أن لا يقع أولى. ولا يرتاب في هذا من نور الله قلبه بالإيمان، فإن التحليل فيه شر كبير ليس في عدم إيقاع الثلاث جملة منها شيء.

وكان نكاح التحليل قليلا جدا في زمن الصحابة، ولهذا سئلوا عنه في وقائع مخصوصة، وقال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. وقد لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – المحلل والمحلل له (١) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٣٦/١

ولم يكن على عهده من يظاهر بذلك، لكن قد يكون من يفعل ذلك باطنا ومن يقصده، فلعنه كما لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، لتنزجر النفوس بذلك عن قصد التحليل، فلا يقع منه شيء لوجهين: أحدهما: لتتم عقوبة الله للمطلق الذي طلق الثالثة بعد طلقتين، فلا يقصد أحد إعادة امرأته إليه، فينزجر بذلك عن إيقاع الثلاث مفرقة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨،٤٦٢/١) والدارمي (٢٢٦٣) والترمذي (١١٢٠) والنسائي (١٤٩/٦) عن ابن مسعود، وأخرجه أحمد (٣٢٣/٢) عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) عن ابن عباس، وفي الباب عن آخرين، وهو حديث صحيح. انظر "إرواء الغليل" (١٨٩٧) .." [(١)]

"(ومن يتق الله يجعل له مخرجا (٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب) (١) ، فمن لم يعلم التحريم حتى أوقعها، ثم لما علم التحريم تاب والتزم أن لا يعود إلى المحرم، فهذا لا يستحق أن يعاقب. وليس في الأدلة الشرعية - الكتاب والسنة والإجماع والقياس - ما يوجب لزوم الثلاث له، ونكاحه ثابت بيقين، وامرأته محرمة على الغير بيقين. وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع علمه، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي ذمه الله ورسوله.

ونكاح التحليل لم يكن ظاهرا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه، ولم ينقل قط أن امرأة بعد الطلقة الثالثة أعيدت إلى زوجها بنكاح تحليل على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد خلفائه، بل لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له، ولعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده (٢) . ولم يذكر في التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي، لأن التحليل الذي كان يفعل كان مكتوما، يقصده المحلل ويتواطأ عليه هو والمطلق والمرأة ووليها، لا يعلم قصدهم، ولو علم لم يرض أن يزوجه، فإنه من أعظم المستقبحات والمستنكرات عند الناس.

فلما لم يكن على عهد عمر تحليل، ورأى أن في إنفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم، فعل ذلك باجتهاده رضي الله عنه. أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة، وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم بالنص والإجماع - إجماع الصحابة - والاعتبار، وغير ذلك من المفاسد، لم يجز أن تزال مفسدة بمفاسد أغلظ منها، بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذه الحال - كما كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - أولى.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٣٦/١

---

(١) سورة الطلاق: ٢-٣.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - أمر برضخ رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية، لما اعترف بأنه قتلها (١) ، وكان/ [١٦٢ب] هذا قتلا بالقصاص لا بنقض العهد، إذ لو قتله بمجرد نقض العهد- كما يقتل الحربي الأسير- لقتله في العنق. وأيضا فالعدل في أن يفعل به كما فعل أقرب من أن تضرب عنقه بالسيف، مع كونه حرق الأول، أو قطع أربعته، أو مثل به.

وقد أباح الله أن نمثل بمن مثل بنا، وإن كانت المثلة بدون ذلك منهيا عنها بقوله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) (٢) ، فدل على أن التمثيل بجدع الأنف والأذن هو من العقوبة بالمثل.

وإذا قل: هذا **يفضي إلى** أن يؤخذ أكثر.

قيل: وما ذكرتم يفضي غالبا إلى (٣) أن يؤخذ أنقص من الواجب. وهذا أقرب إلى المماثلة، فإنه يكون تارة أكثر، وتارة يكون أنقص، ولكن هذا أقرب إلى العدل من الذي يكون دائما أنقص.

وإذا قيل: في غير الجرح المزهق ربما نقص منه، **فيفضي إلى** جرحه مرتين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٦، ٦٨٨٤ ومواضع أخرى) ومسلم (١٦٧٢) عن أنس بن مالك.

(٢) سورة النحل: ١٢٦.

(٣) "إلى" ساقطة من س.." (٢)

"يتنازعوا في أن المسجد المبني على قبر لا فرق بين أن يبنى على قبر أو أكثر، كالذين لعنهم النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنهم إنما كانوا يبنون المسجد على قبر واحد، قبر نبي أو رجل صالح. وإن كان بعض من نهى عن الصلاة في المقبرة علله بالنجاسة، فإنه لا يعلل الصلاة في المسجد المبني على قبر بالنجاسة، بل قد نص هؤلاء -كالشافعي وغيره- على أن العلة هنا خشية الافتتان بالقبر التي هي الشرك.

وأما الصلاة في المقبرة فالعلة الصحيحة عند محققيهم أيضا إنما هي مشابهته للمشركين وأن ذلك قد **يفضي**

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٦٣/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٦٩/٢

إلى الشرك، كما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وقال: إنه حينئذ يسجد لها الكفار (١) . ولهذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة إلى القبور، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم (٢) وغيره عن أبي مرثد الغنوي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها". فنهى أن يكون في القبلة قبر.

وفي صحيح البخاري (٣) عن أنس قال: كنت أصلي وهناك قبر، فقال عمر بن الخطاب: القبر القبر! فظننته يقول: القمر، وإذا هو يقول: القبر. أو كما قال.

وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن الصلاة إلى القبر وإن لم يقصد العبد السجود له، فكيف بمن يسجد للقبر؟ فإن هذا شرك. وقد روى

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة ضمن حديث طويل.

(٢) برقم (٩٧٢) . وأخرجه أيضا أحمد (١٣٥/٤) وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠، ١٠٥١) والنسائي (٦٧/٢) .

(٣) ٥٢٣/١ (مع "الفتح") معلقا.." [١]

"أخويكم واتقوا الله) (١) . فجعلنا إخوة مع الاقتتال والبغي، وأمر بالعدل بينهم.

فيجب على كل أحد أن يعظم أهل التقوى والحق ويكون معهم، سواء كانوا من طائفته أو لم يكونوا، ويقصد أن يكون الدين لله لا لمخلوق، فإذا فضل هؤلاء على هؤلاء لم يكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، بل يسعى بينهم بالعدل والإصلاح.

فإذا طلب قتل الرجل في هذه الحال وهو لا يريد أن يقاتل أحدا، فهل له أن يدفع عن نفسه في هذه الحال؟ على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا يدفع عن نفسه وإن قتل، حتى لا يكون مقاتلا في الفتنة، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للسائل لما سأله عن ذلك: "دعه حتى يبوء بإثمه وإثمك" (٢) .

والثاني: يجوز لعموم الحديث، والأحاديث الخاصة تبين أنه نهى عن القتال في الفتنة وإن قتل مظلوما، ولهذا لم يقاتل عثمان رضي الله عنه، لأنه رأى أن ذلك يفضي إلى الفتنة. والله أعلم.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤٣/٣

(١) سورة الحجر ا ت: ٩-١٠.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٧) عن أبي بكرة.." (١)

"من شيء إنهم لكاذبون (١٢) وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون (١٣)) (١) ، وقال: (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم) (٢) . فما تولد عن فعل العبد يحصل له منه ثواب وعقاب وإن لم يقصده، ولكن حصول مثل أجر العامل فرع أخص من ذلك.

الجواب الثاني، وهو من الوجه الثاني بأن يقال: إذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحصل له مثل أجر العامل، فأهدى له العامل عملا، فلابد أن يثاب العامل على إهدائه، فيكون للنبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل إهداء الثواب أيضا، فإهداء هذا الثواب إن جوز لزم التسلسل، وإن لم يجوز فما الفرق بين عمل وعمل؟ بخلاف الولد إذا بر والده بدعاء أو صدقة عنه أو نحو ذلك، فإن الله يثيب الولد على ذلك، ولا يلزم أن يحصل للوالد مثل أجر الابن وإحسانه إلى أبيه، لأن الأب لم يدعه إلى هذا الإحسان. ولا يلزم من صلى منا أو سلم عليه بأن الله يصلي على المصلي عشرا، ويسلم على المسلم عشرا، ويحصل للرسول مثل ذلك لدعائه إلى هذا الهدى، ولا **يفضي إلى** هذا التسلسل، فإن هذا الأجر ليس من عمل المصلي، بخلاف ما إذا أهدى الثواب، فإن إهداء الثواب عمل فيلزم أن يحصل له مثله، فإن جوزنا أن يهدى ثواب الإهداء لزم التسلسل. فنحن بين أمرين: إما أن نقول: يهدى إليه عمل، فيلزم أن يهدى إليه ثواب الإهداء،

---

(١) سورة العنكبوت: ١٢.

(٢) سورة النحل: ٢٥.." (٢)

"الولد من حيث هو معلم، وله أجر بعمله الصالح، وإن لم يكن مثل أجر الوالد، والولد إذا تصدق عن هذا من حيث هو والده كان هذا أيضا مشروعا لما تقدم.

وتبين بهذا الجواب عن الوجه الثاني، وهو قوله "يمكن حصول الثواب للنبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين" بوجهين أيضا، أحدهما: أن ذلك **يفضي إلى** التسلسل، إذا كان للعامل بإهدائه مثل أجره وإن لم يكن له أجر، فقد تبين بما ذكرناه ما يعلم به جواب السؤال.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٣٤/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٦٩/٤

وقول القائل "حق النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب من حق الوالد" كلام صحيح، إذ حقه بوجوب طاعته، فله بمثل أجرها بخلاف الوالد كما تقدم.

وأما أزواجه أمهات المؤمنين فلهن من الاحترام ما ليس لأم الوالدة، ويحرم نكاحهن كما يحرم نكاح أم الولادة، لكن أم الولادة ذات محرم يجوز الخلوة بها والنظر إليها والسفر معها، كما يجوز لسائر ذوات المحارم. وأما أمهات المؤمنين فلا يجوز ذلك في حقهن إذ هن أمهات في الحرمة لا في المحرمية.

وأما قول القائل: "هلا فعل ذلك أبو بكر وعمر" فكلام صحيح، وأما قول الآخر "وما يدريك قد فعله علي حين ضحى عنه" فليس بجواب صحيح، فإنا نعلم أنه لم يكن يفعل ذلك لا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي، وتضحية علي إن صح الحديث فيها فإنما فعله بإذنه كما تقدم، ومثل هذا لا نزاع فيه، فإنه من باب النيابة عن الوصي، وقد تقدم أن نفس حديث التضحية ما." (١)

"أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) (١) .

الوجه الثالث: أن الله سبحانه من عليهم بالثواب على العمل وينعم عليهم بذلك، والعبد إذا عمل لسيده لم ينتظر ثوابا غير ما يستحقه من النفقة عليه.

فهذا القائل الذي قال: "الكون كله له، ونحن نتقرب إليه منه بشق تمرة"، وقاس على هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون له مثل أجرنا ويهدي إليه من ذلك ما يهديه، غالط غلطا عظيما. بل حقيقة هذا القول **يؤدي إلى** الكفر العظيم. وإن كان هذا الذي قاله لم يفطن لما يؤدي إليه، حيث جعل حصول الثواب المهدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بمنزلة الصدقة التي يتقبلها الله، فجعل وصول ثواب الأعمال إلى المخلوق بمنزلة ما يتقرب به إلى الخالق من صدقة وغيرها، وأين هذا من هذا؟ كل مخلوق فهو محتاج إلى الله مفتقر إليه، والحاجة والفقر للمخلوق وصف لازم، لا يفارقه لا في الدنيا ولا في الآخرة. بل العبد محتاج إلى الله من جهة ألوهيته ومن جهة ربوبيته، فهو محتاج إلى أن يعبد الله لا يعبد غيره، ومحتاج إلى أن يستعين بالله لا يستعين بغيره، كما قال تعالى: (إياك نعبد وإياك نستعين (٥)) (٢) ، فإن لم يعبده بل عبد غيره أو أعرض عن العبادة خسر الدنيا والآخرة، وإذا وجبه سبحانه على عبادته لكان مخذولا لا يقدر لعبده، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٧٦/٤

(١) سورة النساء: ٦٩.

(٢) سورة الفاتحة: ٥.." (١)

"وأيضا فقد قلنا في عقب هذا (١) : "إن مذهب السلف وأهل الحديث أنها تصان عن تأويل **يفضي إلى** تعطيل، وتكييف **يفضي إلى** تمثيل". وقلتم: هذا حق صريح وحكم صحيح، فهذا التأويل الذي **يفضي إلى** التعطيل معلوم أنه قد وجد، فإن كثيرا من المتأولين ينفي الصفات كلها وأحكامها، وبعضهم يثبت أحكامها، وبعضهم يثبت أحوالها، وبعضهم يثبت بعضها دون بعض، فهؤلاء معطلة الصفات أو بعضها، وأهل الحديث يخالفونهم في هذا.

ولم نرد بالتعطيل تعطيل اللفظ عن معنى، فإن التأويل لا يتصور أن **يفضي إلى** هذا التعطيل، لأن المتأول لابد أن يحمله على معنى ما، فلا يكون قد عطله عن جميع المعاني، وإنما عطل الصفة التي دل عليها النص، وعطله عن معناه المفضول المفهوم. ومعلوم أن التأويل المفضي إلى هذا التعطيل قد وقع فيه كثير من المتكلمين نفاة الصفات أو بعضها، ومعلوم أن هذا التأويل ينكره أهل الحديث، وكل من وافقهم من المتكلمين على إثبات صفة فإنه ينكر التأويل الذي **يفضي إلى** تعطيلها. فكيف يصح بعد هذا أن يقال بالموجب إلا بالموافقة؟

نعم، لو قيل: بعض هذه التأويلات التي ينفونها نقول بصحتها، لكان هذا سؤالا متوجها، وهو غير السؤال المذكور، ومع هذا فليس هذا موضعه، وإنما موضعه الأدلة.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٦/٣٥٥) .." (٢)

"وذلك في ذات الإله وإن يشأ

يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله، وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبرا الصلاة. وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابة يوم أصيبوا خبرهم. وبعث ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت حين حدثوا أنه قد قتل أن يؤتى بشيء منه يعرف، وكان قتل رجلا من عظمائهم. فبعث الله لعاصم مثل الظلة [من الدبر] ، فحمته من رسلهم، فلم يقدروا على أن يقطعوا منه شيئا.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٢٨٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٧٠

فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا أولئك المئة أو المئتين، ولم يستأسروا لهم حتى قتلوا منهم سبعة. ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من اتباعهم حتى قتلوه. وهؤلاء من فضلاء المؤمنين وخيارهم.

وعاصم هذا هو جد عاصم بن عمر، وعاصم بن عمر جد عمر بن عبد العزيز (١) ؛ فإن عمر بن الخطاب كان قد نهى الناس أن يشوب أحد اللبن بالماء للبيع (٢) ، فبينما عمر ذات ليلة يعس إذ سمع امرأة تقول لأخرى: قومي فشوبي اللبن. فقالت: إن أمير المؤمنين قد نهى عن ذلك. فقالت: وما يدري أمير المؤمنين؟ فقالت: لا والله

---

(١) يقصد بالجدين هنا الجدين للأم.

(٢) بعده في الأصل عبارة لعلها من كتابة أحد القراء على الهامش، فدخلت في الأصل، وهي: (وكذلك في مراسيل الحسن: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك، لأنه يفضي إلى غش لا يعلم به المشتري؛ فإن البائع وإن أخبر المشتري بأنه مغشوش؛ لكنه لا يتميز قدر الغش، ولهذا نهى العلماء عن مثل ذلك) .." (١)

"وسكنى الغيران والكهوف، أو نحو ذلك مما يظنه الجهال أهل البدع والضلال.

ثم إن من هذه البقاع ما غلب عليه العدو، أو سكنه أهل البدع والفساق؛ ففسد حال أهله، مثل ما جرى على لبنان ونحوه. وكون المكان ثغرا هو مثل كونه دار الإسلام ودار الكفر مثل كون الرجل مؤمنا وكافرا، هو من الصفات التي تعرض وتزول، فقد كانت مكة –شرفها الله– أم القرى قبل فتحها دار كفر وحرب تجب الهجرة منها، ثم تغير هذا الحكم لما فتحت. حتى قال – صلى الله عليه وسلم – (١) . "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية". وقد كان البيت المقدس بأيدي العدو تارة، وبأيدي المسلمين أخرى.

فالثغور هي البلاد المتاخمة للعدو من المشركين وأهل الكتاب التي يخيف العدو أهلها ويخيف (٢) أهلها العدو، والمرابطة بها أفضل من المجاورة بالحرمين باتفاق المسلمين. كيف والمرابطة بها فرض على المسلمين إما على الأعيان وإما على الكفاية.

وأما المجاورة فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل العلماء متنازعون هل هي مستحبة أم مكروهة؟ فاستحبها طائفة من العلماء من أصحاب مالك والشافعي، وكرهها آخرون كأبي حنيفة وغيره، قالوا: لأن المقام بها يفضي إلى الملك لها، وأنه لا يأمن من مواقعة المحظور؛ فيتضاعف عليه العذاب. ولأنه يضيق على أهل

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٢٠/٥

البلد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس.

(٢) في الأصل: "يخيفوا"، والتصويب من الهامش.." (١)

"خالق، فلا بد له من خالق غيره خلقه. كما قال تعالى: (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون (٣٥)) (١) ، فكذلك المخلوق ليس هو المقصود بوجوده وفعله، ولا وجد من غير مقصود، فوجب أن يكون المقصود بوجوده وفعله شيئا غيره، كما تقدم بيانه.

ثم إنه في نفسه، كما أنه لا يكون شيء من أفعاله إلا بإعانة الله، فلا يصلح شيء من حركاته وأفعاله إلا أن يكون لله، ولهذا [كان سر] (٢) القرآن في قوله: (إياك نعبد وإياك نستعين (٥)) كما قال بعض السلف: إن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمع سرها في الكتب الأربع، وجمع سر الأربعة في القرآن، وجمع سر القرآن في المفصل، وجمع سر المفصل في الفاتحة.

ففرق بالنسبة إلى خالقه بين ربوبيته له وخلقه- وهو السبب- وبين مقصوده ومراده- وهو الغاية-. وفرق بالنسبة إليه بين فعله أنه لا يكون إلا بحبه، وبين فعله أنه لا يصلح إلا لإلهه، فلا يجوز إلا بمعونة الله، ولا يصلح إلا لوجه الله.

ويتبين ذلك فيه بالنسبة إلى نفسه، كما يتبين بالنسبة إلى خالقه، وذلك أن فعله وقصده يمتنع أن يكون وجد من غير سبب، ويمتنع أن يكون وجد بقصد منه وفعل آخر، لأنه **يفضي إلى** التسلسل والدور، فلا بد أن يكون وجوده بسبب من غيره، وهو داخل في جملته التي تناولها

---

(١) سورة الطور: ٣٥.

(٢) بياض في الأصل بقدر كلمة.." (٢)

"الممكن المستوي الطرفين مفتقرا إلى المرجح، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

وإنما المقصود هنا أن كل ما دل في بعض الموجودات أنه مخلوق لله، فهو يدل على ذلك في أفعال العباد، فيعلم بذلك كثرة الأدلة وقوتها على هذا المطلوب. ولهذا قال من قال من أئمة السلف، كحماد بن

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٤٠/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١١٠/٦

زيد وغيره: من قال: أفعال العباد لم يخلقها [الله] ، بمنزلة من قال: السماء والأرض لم يخلقها الله.

والمقصود هنا أنه إذا كان قصده وفعله مخلوقا لله مربوبا له، لا يوجد إلا بمشيئته وقدرته وربوبيته وإعانته، إذ يمتنع أن يكون حادثا بنفسه، أو حادثا من غير محدث، فكذلك أيضا يجب أن يكون لله، مبتغى به وجه الله، لا يفعل إلا لمحبته ورضاه وإلهيته وعبادته، فإنه لا يجوز أن يكون ليس فيه مقصود مراد، إذ القصد والعمل لغير مقصود مراد ممتنع، كما أن الحادث من غير محدث ممتنع.

ولا يجوز أن يكون هو المقصود المراد المحبوب بعمله، كما لا يجوز أن يكون هو الخالق له، لأنه يفضي إلى التسلسل والدور، فكما قلنا: لو كان قصده حادثا بقصد آخر، فإن كان ذلك القصد الثاني حادثا بالأول لزم الدور، وإن كان حادثا بغيره لزم التسلسل.

فيقال: لو كان هو المقصود بذلك، فإما أن يكون مقصودا لنفسه أو لأمر آخر، ويمتنع أن يكون مقصودا لنفسه، كما يمتنع أن يكون محدثا لنفسه، لأن المقصود يجب أن يتأخر عن القاصد، كما يجب أن يتقدم الفاعل على المفعول، فإذا لم يجز أن تفعل نفسه نفسه لم يجز أن." (١)

"تقصد نفسه نفسه، لوجوب تأخر نفسه عن نفسه، ولوجوب تقدم نفسه على نفسه في العلم والقصد، وهذا بين، إذ لا بد أن يتأخر هذا المقصود عن وجود ذاته، فتكون ذاته قبل وجود هذا المقصود، فإذا كانت ذاته هي المقصود وهي القاصد، لزم أن لا تكون إلا متقدمة، وأن لا تكون إلا متأخرة، فتكون موجودة معدومة أربع مرات، كما تقدم بيانه.

وقد يقال: إن هذا ظاهر فيما إذا كان نفس ذاته هي العلة الغائية من وجودها، وهذا تقدم، وإنما الكلام هنا في قصده لفعل نفسه الذي يفعله هو.

فيقال: مقصوده بفعله كإحداثه لفعله، كما أن مقصود فاعله به كإحداث فاعله له، وقد تبين أن حدوث قصده لا يجوز أن يكون ابتداء منه بل من الله، وأن كونه منه يفضي إلى التسلسل والدور.

فكذلك لا يجوز أن يكون هو منتهى قصده وإرادته بعمله، بل ذلك يفضي إلى الفساد وكون العمل غير نافع بل ضارا، لأن المراد المقصود بعمله إما أن يكون مصلحة لنفسه، أو لا يكون، فإن لم يكن فيه مصلحة لنفسه كان عمله فاسدا باطلا، وإن كان فيه مصلحة لنفسه، فإن كانت تلك المصلحة حاصلة في نفسه قبل قصده وعمله كان هذا القصد والعمل باطلا لا فائدة فيه أيضا، وإن لم يكن حاصلا في نفسه لم يكن في مجرد كون النفس هي منتهى القصد ما يوجب مصلحة، فإن النفس موجودة قبل ذلك، بل لا بد

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١١٢/٦

أن يطلب المصلحة بالقصد من غير النفس، فيكون ذلك هو المقصود لمصلحة النفس، فإن المطلوب لها." (١)

"يطلب حينئذ لها من غيرها، فإذا جعل الإنسان غاية مقصوده هو نفسه وهوى نفسه، لم يقصد ما يصلح نفسه وينفعها، بل ما يضره أو لا ينفعها، كما قال تعالى: (يدعو لمن ضره أقرب من نفعه) (١) .
وبيان ذلك بالبرهان المشابه لبرهان الإحداث أن يقال: هو إذا فعل فعلا فإما أن يصلح أن يكون ذلك الفعل بمجرده مقصودا لنفسه، أو لا بد أن يقصد به شيئا آخر، فإن صلح أن يكون مقصودا لنفسه وغاية الفاعل، جاز في كل فعل مقصود أن يكون مقصودا لنفسه، وحينئذ فيلزم أن يصلح للنفوس كل ما يحبه ويهواه، ومعلوم أن هذا مستلزم للفساد، وإن لم يجز أن يكون مقصودا لنفسه، بل وجب أن يقصد به شيئا آخر، فإما أن يكون هوي نفسه ومراده أو أمرا آخر، فأما الأول فيفضي إلى الدور، وذلك أنه إذا قصد بفعل أمر لكون نفسه تهواه وتقصده وتحبه، فكونها تحب ذلك وتهواه وتقصده إما أن يجوز أن يكون غاية مقصودة بالفعل أو لا يجوز، فإن لم يجز ذرك بطل هذا، وإن جاز أن يكون غاية مقصودة بالفعل صلح في فعلها الأول الذي قصدت به هذا أن يكون لمجرد كونها تحبه وتقصده وتهواه.
ومتى صلح ذلك لم يجب أن تكون لهذه الغاية ولا غيرها، فصار كون هذا مقصودا لنفسه يمتنع أن يكون مقصودا لنفسه، وذلك هو الدور. وصار كون الفعل يصلح أن يكون مقصودا، وذلك يوجب أن لا يمنع متحرك من حركته التي يهواها، ومعلوم أن هذا مستلزم للفساد،

---

(١) سورة الحج: ١٣.." (٢)

"المبادىء علة فعله ومعلولة فعله، وذلك ممتنع إن كانت هي إياها، وإن كانت غيرها لزم أن يكون فاعلا لفعله بفعل. وكذلك الفعل بفعل آخر، وكذلك الفعل بفعل آخر، فتحدث تلك الإرادة بإرادة، وتلك الإرادة بإرادة، وهلم جرا. وهذا يفضي إلى وجود حوادث لا تتناهى في الإنسان، والإنسان متناهي، ويمتنع وجود ما لا يتناهى فيما يتناهى، فلا بد أن تنتهي تلك الأفعال إلى أسباب خارجة من العبد، وهذا خارج من قولنا، لأنه يفضي إلى التسلسل، فإن التسلسل إن أريد به تسلسل العلل التامة التي يجب وجودها في زمن واحد، لم يجب ذلك. وإن توقف الفعل الثاني على الأول جاز أن يكون من باب الشروط التي يجوز

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١١٣/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١١٥/٦

تقدمها، فتكون كوجود حوادث لا تتناهى. وهذا فيه نزاع، فمن جوزه في القديم أو المحدث لم يصح أن يبطل التسلسل فيه. ومن لم يجوزه يرد عليه سؤالات مذكورة في غير هذا الموضع.
وإن شئت أن تقول: لأن الفعل القريب إما أن يكون مفعولا عن الفعل الذي قبله بحيث يكون كل فعل علة لما بعده أو شرطا، فإن كان علة لزم وجود إرادات وأفعال لا تتناهى في زمان واحد، والإنسان يعلم بحسه وعقله أن الأمر بخلاف ذلك علما ضروريا. وإن كان شرطا لزم ما لا يتناهى على التعاقب، وهو إما أن يكون ممتنعا فيما يتناهى، وإن شئت أن تقول: التسلسل في الإنسان ممتنع، لأنه مستلزم وجود ما لا يتناهى في زمن واحد، أو في أزمنة لا تتناهى في حق الإنسان، وذلك ممتنع في الوجهين.
وهذا السؤال يرد على أبي عبد الله الرازي، فإنه يقرر خلق فعل." (١)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٤٨/٦